

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

African Commission on Human  
& Peoples' Rights

31, Bijilo Annex Lay-out, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 441 05 05 / 441 05 06 Fax: (220) 441 05 04  
E-mail: [achpr@achpr.org](mailto:achpr@achpr.org); Website: <http://www.achpr.org>



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Commission Africaine des Droits de l'Homme  
& des Peuples

المجلس التنفيذي

الدورة العادية السادسة عشرة

أديس أبابا، إثيوبيا، 25-29 يناير 2010

—

EX.CL/575 (XVI)

تقرير الأنشطة السابع والعشرون

للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المقدم بموجب المادة 54 من الميثاق الأفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب

—

## المحتويات

المقدمة.....	1
لأحداث التي سبقت انعقاد الدورة.....	
الحضور في الدورة.....	
مراسم الافتتاح.....	
أداء المفوضين الجدد للقسم.....	
انتخاب هيئة المكتب.....	
جدول أعمال الدورة.....	
التعاون والعلاقات مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية... أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا.....	
أنشطة أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان خلال فترة ما بين دور الانعقاد..... المفوض باهام توم موريكيا نياندوجا - القائم بأعمال الرئيس.....	
الأنشطة التي قام بها بصفته مفوضاً..... الأنشطة التي قام بها بصفته لشؤون اللاجئين وطالبي حق اللجوء والمشردين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا.....	
<b>المفوضة كاترين دوب آتوكي</b>	
الأنشطة التي قامت بها بصفتها مفوضة الأنشطة التي قامت بها بصفتها رئيسة لجنة متابعة الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند حول منع التعذيب.....	
<b>المفوض موسى نجاري بيتاي.....</b>	
الأنشطة التي قام بها بصفته مفوضاً..... الأنشطة التي قام بها بصفته رئيساً لمجموعة العمل حول السكان/المجتمعات الأصليين في أفريقيا.....	
<b>المفوضة ران آلابيني-جاتسو.....</b>	
الأنشطة التي قامت بها بصفتها مفوضة..... الأنشطة التي قامت بها بصفتها عضواً في مجموعة العمل حول المسنين والمعاقين في أفريقيا.....	

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مقررأً خاصاً حول المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.....

المفوضة سوياتا مايجا.....

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مفوضاً.....

الأنشطة التي قامت بها بصفتها عضواً في مجموعة العمل السكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا.....

المفوض مامبا ماليلا.....

الأنشطة التي قام بها بصفته مفوضاً.....

الأنشطة التي قام بها بصفته مقررأً خاصاً حول السجون وأماكن الاعتقال في أفريقيا.....

المفوضة زينبو سيلفي كاييتيسي.....

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مفوضة.....

الأنشطة التي قامت بها بصفتها عضواً في مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام.....

الأنشطة التي قامت بها بصفتها عضواً في مجموعة العمل حول قضايا محددة.....

المفوضة بانسي تلاكولا.....

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مفوضة.....

الأنشطة التي قامت بها مقررأً خاصاً حول حرية التعبير في أفريقيا.....

المفوض بينج سيك يوين.....

الأنشطة التي قام بها بصفته مفوضاً.....

الأنشطة التي قام بها بصفته رئيس مجموعة العمل المعنية بحقوق المسنين والمعاقين.....

الآليات الخاصة.....

توزيع الآليات الخاصة.....

تحديد الدول التي تدخل نطاق المسؤولية.....

تقرير السكرتير، بما في ذلك المسائل الإدارية والمالية.....

بحث تقارير الدول وفقاً للمادة 62 من الميثاق.....

الوضع بالنسبة لتقديم الدول لتقاريرها.....

.....	أنشطة الحماية.....
.....	اعتماد تقارير المهام.....
.....	تقرير اللجنة الاستشارية حول الميزانية والمسائل المتصلة بالعاملين.....
.....	قواعد الإجراءات.....
.....	القرارات.....
.....	تقارير الدورة.....
.....	الدورة غير العادية السابعة.....
.....	تاريخ الدورة العادية السابعة والأربعين.....
.....	تقديم تقرير الأنشطة السابع والعشرين.....
.....	قائمة المرفقات.....
.....	الملحق 1.....
.....	الملحق 2.....
.....	الملحق 3.....
.....	الملحق 4.....
.....	الملحق 5.....

## المقدمة

1. هذا هو تقرير الأنشطة السابع والعشرون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
2. يتضمن التقرير بياناً وصفيًا بالأنشطة التي قامت بها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال الفترة من يونيو إلى نوفمبر 2009، ويشمل الدورة غير العادية السابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعقودة من 5 إلى 12 أكتوبر 2009 في داكار، السنغال، والدورة العادية السادسة والأربعين المعقودة من 11 إلى 25 نوفمبر 2009 في بانجول، جامبيا.
3. عقب انتخاب المفوضة سانجي ماسينونو موناجينج عضواً في هيئة محكمة الجراءات الدولية وما ترتب على ذلك من استقالته من عضوية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغياب نائبة الرئيس المفوضة أنجيلا ميلو، فقد تم انتخاب المفوض باهام توم موكيريا نياندوجا قائماً بأعمال الرئيس والمفوض ران آلابيني جانسو قائماً بأعمال نائب الرئيس في 14 يوليو 2009.

## الأحداث التي سبقت انعقاد الدورة

4. شارك أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والعاملون فيها ، بالتعاون مع منظمات أخرى لحقوق الإنسان، في سلسلة من الأنشطة سواء قبل انعقاد الدورة أو على هامش اجتماعاتها، وشملت ما يلي:
  1. اجتماع حول النتائج البحثية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومنظمة العمل الدولية بشأن حقوق السكان الجماعات الأصليين، عقد في 6 نوفمبر 2009 في بانجول، جامبيا.
  2. منتدى المنظمات غير الحكومية المعقود من 7 إلى 9 نوفمبر وقد نظمه المركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان.

3. مجموعة عمل حول السكان الأصليين اجتمعت من 7 إلى 9 نوفمبر 2009 وتولت تنظيم هذا الاجتماع مجموعة العمل حول السكان الجماعات الأصليين في أفريقيا.
4. المؤتمر الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعقود من 8 إلى 10 نوفمبر 2009، وقامت بتنظيمه مديرية الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي.

### الحضور في الدورة

5. حضر الدورة العادية السادسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:
- المفوضة ران آلابيني-جانسو، نائبة الرئيس؛
  - المفوضة كاترين دوب أتوكي؛
  - المفوض موسى نجاري بيتاي؛
  - المفوض محمد فايق؛
  - المفوض محمد بشير خلف الله؛
  - المفوضة سوياتا مايجا؛
  - المفوض مومبا ماليلا؛
  - المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي؛
  - المفوضة بانسي تلاكولا؛
  - المفوض بينج كام حون بينج سيك بين.
6. تغيبت المفوضة أنجيلا ميلو عن حضور الدورة.
7. كما حضر الرئيس المنتهية ولايته، المفوض باهام موكيريا توم نياندوجا، جزء من الدورة وترأس مراسم الافتتاح.

## مراسم الافتتاح

8. في جلسة مراسم الافتتاح استمع الحضور إلى خطاب ألقاه كل من السيد باهام توم موكيريا نياندوجا القائم بأعمال رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سابقاً، السفير ايميل اوجنيمبا مدير مديرية الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي ممثلاً عن سعادة السيدة جوليا دوللي جوينر مفوضة الشؤون السياسية، السيدة هانا فورستر ممثلة المنظمات غير الحكومية، معالي السيدة ماريا بنفيندا د. ليفي وزيرة العدل لجمهورية موزمبيق ممثلة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والسيدة وينفريد ليشوما ليفي ممثلة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

9. ألقى السيدة تريز سار توبان القائمة بأعمال مسجل الشركات ممثلة عن معالي السيدة ماري سان فردوس وزيرة العدل لجمهورية جامبيا، خطاب الترحيب وأعلنت الافتتاح الرسمي لأعمال الدورة العادية السادسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

10. حضر الدورة العادية السادسة والأربعين للجنة مائتان وثمانية وثمانون (288) مشاركاً، بما في ذلك: 10 ممثلين عن 8 مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، 8 منظمات دولية وحكومية، 112 مشاركاً من 36 منظمة غير حكومية أفريقية ودولية و67 مندوباً من 21 دولة طرف.

11. في خطابه، وجه المفوض نياندوجا الشكر إلى حكومة وشعب جمهورية جامبيا على كرم الضيافة واستضافة سكرتارية اللجنة الأفريقية. كما شكر المشاركين على حضورهم الدورة. وأوضح أن الهدف من الدورة السادسة والأربعين هو، من بين جملة أمور أخرى، استعراض ومراجعة أوضاع حقوق الإنسان في البلدان الأفريقية وكذلك مختلف التدابير التي اتخذتها الحكومات إلى جانب إجراء حوار مع مختلف العناصر الفاعلة في مجال حقوق الإنسان في شتى أنحاء القارة. وأشار المفوض نياندوجا إلى أن هذا الحوار بات يضم على نحو متزايد عناصر فاعلة من غير الدول وهو يدور حول التمتع بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.

12. كما ألقى القائم بأعمال الرئيس سابقاً الضوء على أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مستمرة في تلقي العديد من التقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في أنحاء القارة. وذكر أنه كانت هناك تطورات بالغة الأهمية في العديد من أرجاء العالم، بما فيها أفريقيا، شهدت نمواً غير مسبوق على صعيد الديمقراطية والتغييرات الاجتماعية والاقتصادية والتي نتج عنها تحول كبير في المشهد السياسي. وأضاف المتحدث أن الأفريقيين استمروا في المطالبة بحقوقهم في تحديد الكيفية التي يحكمون بها، مشيراً إلى أنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في هذا الصدد إلا أن هناك بعض المجالات التي يتعين فيها على أفريقيا تحقيق الأفضل. كما أعرب عن انشغاله إزاء تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان دول مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية جامبيا وغينيا والسودان والنيجر والصومال.

13. كما ألقى الضوء على التغييرات المناخية باعتبارها تشكل تهديداً آخر لحق التمتع بحقوق الإنسان في القارة. وذكر أن العديد من البلدان الأفريقية تدرك تماماً أن التهديدات الناتجة عن التغير المناخي هي تهديدات خطيرة وعاجلة، بما أنه لا يمكن لأي أمة الإفلات أو النجاة من نتائجها. وأشار المفوض نياندوجا إلى أنه إن لم تقدم أفريقيا بل والمجتمع الدولي في مجمله على انتهاج سياسات وبرامج لمكافحة الآثار السلبية للتغيرات المناخية في أفريقيا، سوف يكون هناك خطر حدوث انتهاكات مكثفة لحقوق الإنسان في القارة التي مازالت تعتمد على الزراعة القائمة على الأمطار؛ ومن ثم لا يمكن أن تكون السلبية خياراً.

14. وقد حث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة الأفريقية") وجعل الإعلان ذي الصلة الوارد في المادة 34 (6) من البروتوكول مسألة ذات أولوية لضمان اضطلاع المحكمة الأفريقية بكامل صلاحياتها وتفويضها. ونوه بكل التقدير بأن عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا يزال يحظى باهتمام الدول



الأطراف، بما في ذلك أجهزة السياسات للاتحاد الأفريقي، المجلس التنفيذي والمؤتمر.

15. كما ألقى السفير اميل أوجنيمبا مدير مديرية الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، ممثلاً عن سعادة السيدة جوليا دوللي جوينر مفوضة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، كلمة خاطب بها الدورة السادسة والأربعين؛ ذكر سعادة السفير في كلمته أنه على الرغم من بعض خطى التقدم التي تحققت، فإن السجل الشامل لحقوق الإنسان في أفريقيا يظل فقيراً وأشار بأسف شديد إلى أن العديد من الدول الأفريقية مستمرة في انتهاك حقوق الإنسان لشعوبها.

16. وأوضح السفير أوجنيمبا أن تدهور أوضاع حقوق الإنسان في الكثير من البلدان الأفريقية كان له تأثير سلبي خاص على حياة المرأة والأطفال. وفي سياق تشديده على ضرورة أن تشكل حقوق الإنسان مسؤولية جماعية بالنسبة للجميع، أعرب عن أمله في أن تتصدى الدورة السادسة والأربعين لهذه القضايا المهمة. وذكر أن مفوضية الاتحاد الأفريقي في إطار من الشراكة مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك أجهزة الاتحاد الأفريقي المختصة الأخرى والأمم المتحدة، تعكف على إعداد خطة استراتيجية تهدف إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا.

17. وفي خطاب الافتتاح الذي ألقته، رحبت السيدة تريز سار - توبان، ممثلة سعادة المدعى العام ووزير العدل لجمهورية جامبيا، بالمشاركين في الدورة العادية السادسة والأربعين وأعربت عن سعادة حكومة وشعب جمهورية جامبيا بالفرصة التي أتاحت لهما لاستضافة دورة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

18. وأشارت المتحدثة إلى أن حكومة جامبيا التزمت بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب والسلام والاستقرار السياسية والحكم الرشيد عبر العالم، وشددت على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا هو أمر تقع مسؤوليته بالدرجة الأولى على الدولة لأنه فقط عندما تكون حقوق الإنسان

- مكفولة ويتم تعزيزها وحمايتها، يصبح من الممكن أن يتحول أمن الإنسان حقيقة وواقع ملموس.
19. وأعربت عن أسفها إزاء ما شهدته أفريقيا خلال عام 2009 من عودة لمحاولات الانقلاب والاضطرابات الاجتماعية وعمليات إعدام من غير محاكمة وجرائم جنسية، تلك المثالب والآفات التي صارت بمثابة أدوات وأسلحة في أيدي النظم العسكرية الانقلابية الحاكمة.
20. وناشدت السيدة تريز الفاعلين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان العمل كمسؤولين عند ممارستهم لصلاحياتهم ووظائفهم وأن يمتنعوا عن صياغة شكاوى مضللة ووهمية حول انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان أو بيانات تستند على دوافع أخرى خفية.
21. واختتمت حديثها بأن أعربت عن تمنياتها لجميع المشاركين بمناقشات ومداولات ناجحة وأعلنت الافتتاح الرسمي لأعمال الدورة.

#### أداء المفوضين الجدد للقسم

22. أثناء الدورة العادية الخامسة عشرة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي المعقودة في سرت، ليبيا، في يونيو 2009، تم انتخاب مفوضين جديدين كعضوين في اللجنة، بينما أعيد انتخاب مفوضة واحدة. هؤلاء المفوضون هم:

- المفوض محمود فايق، منتخب؛
  - المفوض محمد بشير خلف الله، منتخب؛
  - المفوضة زينبو سيلفي كاييتيسي، أعيد انتخابها؛
23. بموجب القاعدة 16 من قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أدى هؤلاء المفوضون القسم بعد الإدلاء بإعلان رسمي أثناء الجلسة للجنة الأفريقية.

انتخاب هيئة المكتب

24. وفقاً للمادة 42 من الميثاق الأفريقي والأحكام ذات الصلة في قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تم انتخاب المفوضة ران آلابيني جانسو والمفوض مومبا ماليلا رئيساً ونائب رئيس على التوالي، لمدة عامين اعتباراً من 11 نوفمبر 2009.

### جدول أعمال الدورة

25. تم اعتماد جدول أعمال الدورة في 11 نوفمبر 2009، وهو مرفق بهذا التقرير في الملحق 1.

### التعاون والعلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

26. بحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طلبات مقدمة من أربع (4) منظمات غير حكومية وفقاً لقرار عام 1999 حول معيار منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ACHPR/Res.33 (XXV) 99. بناء عليه حصلت على صفة مراقب المنظمات غير الحكومية التالية:

1. أفريقيا في الديمقراطية والحكم الرشيد، جامبيا؛
2. اتحاد المحاميات - جامبيا، جمهورية جامبيا؛
3. فرونت لاين، أيرلندا.

27. ومن ثم، يصبح العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أربعمئة وخمسة (405) منظمة.

28. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إرجاء نظر الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية "ائتلاف الشواذ جنسياً Coalition of African Lesbians"، الموجود مقرها في جنوب أفريقيا، للحصول على صفة مراقب إلى الدورة العادية القادمة إلى حين انتهاء اللجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب من بحث ورقة الموقف حول "التوجه الجنسي" في أفريقيا.

29. أثناء الدورة العادية السادسة والأربعين، لم تتلق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أي طلب من أي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحصول على صفة العضو المنتسب. ومن ثم يظل عدد المؤسسات الوطنية الحاصلة على صفة عضو منتسب لدى اللجنة الأفريقية واحدة وعشرين (21) منظمة.

### أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا

30. قدمت بيانات من مندوبي الدول التالية: بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكونغو، كوت ديفوار، مصر، إثيوبيا، ليبيا، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية، جمهورية جنوب أفريقيا، تنزانيا، تونس، أوغندا وزامبيا. وقد تمحورت هذه البيانات حول أوضاع حقوق الإنسان في دولهم. وتم تضمين موجز هذه البيانات في تقرير الدورة الصادر عن الدورة العادية السادسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

31. تحدث ممثلو المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العديد من قضايا حقوق الإنسان في القارة والحاجة إلى مواصلة التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من أجل مستوى أفضل من التعزيز والحماية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المنظمات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا، اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الأوغندية لحقوق الإنسان.

32. كما تقدمت أربعون (40) منظمة غير حكومية حاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ببيانات حول أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا.

### أنشطة أعضاء اللجنة الأفريقية خلال فترة ما بين انعقاد الدورات

33. قدم رئيس وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقارير حول الأنشطة التي قاموا بها خلال فترة ما بين الدورات، أي فيما بين الدورتين العاديتين الخامسة والأربعين في مايو 2009 والسادسة والأربعين في نوفمبر 2009. وقد غطت التقارير الأنشطة التي قاموا بها داخل نطاق صلاحياتهم كأعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقررين خاصين و/أو أعضاء في الآليات الخاصة. وفيما يلي بيان بهذه الأنشطة. قدم المفوض ماليلا تقرير الأنشطة الخاص بالقائم بأعمال الرئيس سابقاً بالنيابة عنه.

### المفوض باهام توم موكيريا نياندوجا - قائم بأعمال الرئيس

#### تقرير الأنشطة بصفته مفوضاً

34. في يونيو 2009، شارك القائم بأعمال الرئيس في مؤتمر عقدته IRR ومنظمات غير حكومية أخرى في نيروبي، كينيا. اعتمد المؤتمر توصيات تضمنت، من بين جملة أمور أخرى، دعوة المدعي العام لمحكمة الجزاءات الدولية والمجتمع الدولي للتصدي لقضية selectivity of referrals وهي مسألة تشغل بل تقلق الدول الأفريقية.

35. في الفترة من 26 يونيو إلى 4 يوليو 2009، شارك في اجتماعات لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات المعقودة في سرت، ليبيا، حيث عرض على المجلس التنفيذي تقرير الأنشطة السادس والعشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

36. وفي الفترة من 14 إلى 17 يوليو 2009، شارك في الاجتماع المشترك للمحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية في أروشا، تنزانيا. وكان الهدف من

الاجتماع إجراء مداوات حول مواعمة قواعد الإجراءات للمؤسستين، العلاقة بين اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية.

37. كما أنه في الفترة من 31 أغسطس حتى 3 ديسمبر 2009، القى القائم بأعمال الرئيس محاضرات حول " التحليل المقارن للنظام الأفريقي لحقوق الإنسان ونظيره الأمريكي والأوروبي" في المدرسة الصيفية لحقوق الإنسان. وقد نظمت هذا الحدث كلية الحقوق بجامعة ليوفين، بلجيكا.

38. في 9 سبتمبر 2009، أرسل نداء عاجل إلى الأخ معمر القذافي رئيس الجماهيرية الليبية العربية الاشتراكية العظمى، من أجل انتهاج التدابير المؤقتة فيما يتعلق بالمزاعم بأن عدداً من النيجيريين القابعين في عدة سجون من المنتظر إعدامهم، وذلك إلى حين بحث البلاغ المرسل إلى اللجنة الأفريقية من منظمة غير حكومية نيجيرية اسمها مشروع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة Socio-Economic Rights and Accountability Project.

39. في الفترة من 9 إلى 11 سبتمبر 2009، شارك في مؤتمر دولي عقد في نيويورك، الولايات المتحدة ونظمته مؤسسة ماك آرثور مع مركز هوسر Hauser بجامعة هارفارد والمركز الدولي للعدالة الانتقالية ومحكمة الجزاءات الدولية، حول العدالة الجنائية الدولية.

40. وباعتباره أحد المشاركين في المناقشة، قدم عرضاً حول دور المؤسسات القضائية وشبه القضائية الإقليمية والدولية، فيما يتعلق بالمساءلة على الجرائم الدولية.

41. في الفترة من 5 إلى 11 أكتوبر 2009، شارك القائم بأعمال الرئيس في الدورة غير العادية السابعة للجنة الأفريقية لاستكمال قواعد الإجراءات المؤقتة والتحضير للاجتماع المشترك الثاني بين اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية في داكار، السنغال.

42. في الفترة ما بين 12 و 16 أكتوبر 2009، شارك في الاجتماع المشترك الثاني بين اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية في داكار، السنغال، لمواصلة قواعد الإجراءات للمؤسستين.

43. في 20 أكتوبر 2009، أرسل القائم بأعمال الرئيس نداءً عاجلاً إلى فخامة الرئيس جاكوب زوما رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، بشأن الادعاءات التي رددت أن حكومة جنوب أفريقيا تراجع سلطات الشرطة فيما يتعلق استخدام القوة عند تنفيذ سلطة التوقيف بحيث يكون للشرطيين حق القتل رمياً بالرصاص.

44. في الفترة من 7 إلى 9 نوفمبر 2009، شارك في منتدى المنظمات غير الحكومية قبل انعقاد الدورة العادية السادسة والأربعين للجنة الأفريقية ومعرض الكتاب لحقوق الإنسان المعقود في بانجول، جامبيا.

45. أثناء المنتدى، ألقى بياناً افتتاحياً أدان فيه عودة ظهور محاولات الانقلاب في القارة وتجاوزات الترتيبات الائتلافية التي تنتهج في نشر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب من جانب بعض الأطراف في حكومات الوحدة الوطنية.

46. في الفترة من 8 إلى 10 نوفمبر 2009، شارك في المؤتمر الثالث للمؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان الذي نظّمته مديرية الشؤون السياسية للاتحاد الأفريقي في بانجول، جامبيا.

47. أثناء المؤتمر، أكد القائم بأعمال الرئيس الحاجة إلى تعزيز التعاون والتعاقد بين مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى لها صلاحيات في مجال حقوق الإنسان في القارة. كما قدم توصية فحواها أنه يجب على اللجنة الأفريقية مراجعة القرار الصادر في 1998 بمنح صفة عضو منتسب لمنظمة وطنية لحقوق الإنسان، وذلك بغية الأخذ في الحسبان التطورات ونقاط القلق التي عبرت عنها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

48. في 11 نوفمبر 2009، افتتح القائم بأعمال الرئيس الدورة العادية السادسة والأربعين للجنة الأفريقية.

*\*\* الأنشطة التي قام بها بصفته المقرر الخاص لشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا والمهاجرين في أفريقيا*

49. في 29 يونيو 2009، وجه القائم بأعمال الرئيس نداءً عاجلاً إلى فخامة الرئيس جوزيف كابيلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في أعقاب المزاعم التي رددت أن الحكومة قامت بترحيل الآلاف من المهاجرين الأجوليين. وحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أنجولا على الدخول في مفاوضات بهدف إرساء آلية تتناول قضايا حقوق الملكية للمهاجرين بدلاً من الاشتراك في عمليات طرد متبادلة محظورة وفقاً للمادة 12 من الميثاق الأفريقي.

50. في هذا التقرير، أشار المقرر الخاص إلى أن النزاعات في الصومال والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية مستمرة في التسبب في عمليات تشريد وانتهاكات لحقوق الأشخاص المشردين داخلياً. وأشار إلى عمليات التشريد في دارفور حيث أن هناك ما يزيد على 2 مليون شخص لا يزالون يعيشون في مخيمات منذ ست سنوات. في هذا الصدد، أكد على أهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا (المعروف أيضاً باسم اتفاقية كامبالا) التي اعتمدت في القمة الخاصة للاتحاد الأفريقي المعقودة في كامبالا يومي 22 و 23 أكتوبر 2009.

51. في الفترة من 9 إلى 23 أكتوبر 2009، شارك المقرر الخاص في اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي والقمة الخاصة للاتحاد الأفريقي في كامبالا، أوغندا. وكان تركيز المقرر الخاص على مسألة اعتماد اتفاقية كامبالا.



52. عمل المقرر الخاص كأحد الخبراء القانونيين للاتحاد الأفريقي في صياغة الورقة الإطار، المسودة الأولى، كما ساعد في عملية التفاوض حول اتفاقية كامبالا.

53. أثناء القمة الخاصة، أتيحت له الفرصة لمخاطبة الوزراء والممثلين المشاركين حول دور المقرر الخاص واللجنة الأفريقية وفقاً لما ورد في اتفاقية كامبالا.

54. حث المقرر الخاص جميع الدول الأعضاء على التعجيل بتوقيع الاتفاقية والمصادقة عليها. كما حث أيضاً جميع شركاء اللجنة الأفريقية، وتحديداً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وجميع أصدقاء اللجنة، على التأكد من أن اتفاقية كامبالا حظيت بأقصى قدر من الدعاية والترويج باعتبارها أداة تدافع عن حقوق الأشخاص المشردين داخلياً، أينما وجدوا في أنحاء القارة.

### المفوضة كاترين دوب أتوكي

#### أنشطتها بصفتها مفوضة

55. في الفترة من 14 إلى 17 يوليو 2009، شاركت المفوضة أتوكي في الاجتماع المشترك للجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية في أروشا، تنزانيا.

56. في يومي 6 و7 أغسطس 2009، حضرت المفوضة أتوكي اجتماع خبراء النوع الاجتماعي حول الخطوط الإرشادية للتقرير حول بروتوكول حقوق المرأة في المرأة في أفريقيا، في بريتوريا، جنوب أفريقيا. وقد نظم هذا الاجتماع مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا بالتعاون مع اللجنة الأفريقية.

57. كان الهدف الكلي للاجتماع هو دعم قدرات اللجنة الأفريقية في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة من خلال متابعة تنفيذ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة. وفي ختام المداولات تم اعتماد خطوط

إرشادية\_للدولة معدة التقارير\_توطئة لعرضها على اللجنة الأفريقية للنظر والبحث.

58. في الفترة من 10 إلى 15 أغسطس 2009، شاركت المفوضة أتوكي كقاضية بالاشتراك مع سبعة أعضاء آخرين في المسابقة السنوية السابعة عشرة للمحكمة الصورية في لاجوس، نيجيريا، ونظمها مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا، جنوب أفريقيا.

59. في 25 سبتمبر 2009، تلقت المفوضة أتوكي دعوة من البعثة الدائمة لمملكة السويد لدى الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، نيويورك، لتقديم ورقة أثناء اجتماع تقرر عقده على هامش الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد عرضت ورقة حول "مناقشة عقوبة الإعدام - تجارب من مختلف الأقاليم".

60. في الفترة من 5 إلى 11 أكتوبر 2009، حضرت المفوضة أتوكي اجتماعاً مشتركاً للجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية في داكار، السنغال. وقد عقد هذا الاجتماع بغرض تحديد موقف اللجنة الأفريقية تجاه قضايا التكامل في قواعد الإجراءات المعدلة، في طليعة اجتماعها مع المحكمة الأفريقية.

61. في الفترة من 12 إلى 16 أكتوبر 2009، حضرت المفوضة أتوكي اجتماعاً مشتركاً للجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية في داكار، السنغال. وقد استكمل هذا الاجتماع بحث مسألة تكامل قواعد الإجراءات المعدلة ومواءمة قواعد الإجراءات لكل من المؤسستين.

62. في 21 أكتوبر 2009، ألقى المفوضة أتوكي بياناً بمناسبة الاحتفال باليوم الأفريقي لحقوق الإنسان في كوتونو، بنين، أثناء مهمة التعزيز التي كانت تقوم بها في هذا البلد. وقد شدّد البيان، الذي نقله التلفزيون الوطني، على حاجة الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي وأصحاب المصلحة الآخرين إلى مواصلة الالتزام بتطبيق وتفعيل الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي.

63. في الفترة من 13 إلى 27 مايو 2009، قامت المفوضة أتوكي بمهمة تعزيز في جمهورية السودان وبصحبته المفوضين ران آلابيني-جانسو وبانسي تلاكولا وسوياتا مايجا.

64. كان الهدف من مهمة التعزيز هذه هو، من بين جملة أمور أخرى، تبادل وجهات النظر والتجارب مع حكومة جمهورية السودان وأصحاب المصلحة الآخرين الرئيسيين المعنيين بحقوق الإنسان في البلاد حول كيفية تعزيز التمتع بحقوق الإنسان في السودان: مناقشة طرق تعزيز حقوق الإنسان في السودان، تبادل وجهات النظر مع السلطات السودانية المعنية حول استعدادات السودان لحدث الانتخابات العامة المزمع إجراؤها في عام 2010 وإرساء تعاون وثيق بين اللجنة الأفريقية وجمهورية السودان من ناحية، وبين اللجنة الأفريقية ومنظمات المجتمع المدني في البلاد، من ناحية أخرى.

65. سوف يتم تقديم التقرير الكامل لهذه المهمة أثناء الدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية.

*الأنشطة التي قامت بها بصفتها رئيسة لجنة متابعة الخطوط الإرشادية روبين آيلاند حول منع التعذيب*

66. في الفترة من 23 إلى 27 يونيو 2009، تلقت رئيسة لجنة متابعة الخطوط الإرشادية روبين آيلاند حول منع التعذيب في أفريقيا دعوة من جمعية منع التعذيب للحضور إلى جنيف في زيارة عمل.

67. أتاح الاجتماع للرئيسة فرصة لقاء العديد من المسؤولين في الأمم المتحدة العاملين في مجال منع التعذيب، بما في ذلك أعضاء اللجنة الفرعية حول منع

التعذيب، الجهاز المسئول عن تنفيذ البروتوكول الاختياري حول اتفاقية منع التعذيب.

68. أثناء زيارة العمل حثت الرئيسة أعضاء جمعية منع التعذيب على المزيد من التعاون مع اللجنة الأفريقية، خاصة فيما يتعلق بتوفير المساعدة الفنية للجنة.

69. في الفترة من 25 إلى 27 أكتوبر 2009، قامت الرئيسة بمهمة إلى جمهورية أوغندا أجرت خلالها مناقشات واسعة مع عدد كبير من كبار المسئولين في الحكومة والساسة والمسئولين عن إنفاذ القوانين الذين قدموا عروضاً حول منع وحظر التعذيب وآثاره على الضحايا وإعادة تأهيلهم

70. أثناء المهمة، أثارت مسألة الحاجة إلى التعجيل باعتماد قانون مكافحة التعذيب المعروف على الجمعية الوطنية للدراسة والبحث.

71. أثناء المهمة، عقدت ورشة عمل للتوعية استغرقت يوماً واحداً دارت حول تعزيز الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند، وشارك فيها عاملون في الشرطة والجوازات والجيش والسجون والقوات الخاصة في أوغندا ووزارة العدل ولجنة تعديل القوانين ووزارة الخارجية. كما قامت الرئيسة بزيارة السجن المركزي في كامبالا.

72. في الفترة من 21 إلى 23 أكتوبر 2009، قامت الرئيسة بمهمة ترويج في جمهورية بنين. وأثناء المهمة، أجرت حواراً يناءً مع السلطات البنينية حول سياسات الحكومة والتدابير التي اتخذت لمنع التعذيب والحماية ضده. وقد أتاحت المهمة الفرصة لتعزيز وتوعية أصحاب المصلحة بالخطوط الإرشادية لروبين آيلاند والحاجة إلى استخدامها في برامجهم الخاصة بمنع التعذيب.

73. بالتعاون مع وزارة العدل وجمعية منع التعذيب، نظمت حلقة دراسية ليوم واحد حول الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند حضرها عدد كبير من الأشخاص المسئولين من بينهم الدكتور هانز درامنسكي بيترسن عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

74. وقد سلطت الرئيس الضوء في تقريرها على التطورات الإيجابية التالية في مجال منع التعذيب:

- المصادقة على البروتوكول الاختياري حول اتفاقية منع التعذيب من قبل جمهورية نيجيريا الاتحادية في أغسطس 2009، لتكون بذلك سادس دولة أفريقية عضو تقدم على هذه الخطوة. ودعت الدولة إلى إنشاء آلية وطنية للمنع.

- الخطوات التي اتخذتها الحكومة السودانية بمحاكمة ضباط شرطة في حالتها قتل لحارسين نتيجة التعذيب.

- الخطوات التي اتخذتها جمهورية أوغندا فيما يتعلق ببدء عملية تجريم التعذيب، وحثت الدولة على التعجيل بالعملية بحيث يتأتي تنفيذ محاكمة مرتكبي التعذيب على النحو الذي يتوافق تماماً مع القانون.

- مبادرة بنين بتجريم التعذيب في قانون العقوبات والمعروضة على البرلمان، وقد حثت الدولة الطرف على التعجيل بعملية الموافقة على القانون وكذلك على قانون العقوبات.

- اعتماد السنغال لقانون منشئ لآلية وطنية لمنع التعذيب اتساقاً مع التصديق على البروتوكول الاختياري حول اتفاقية منع التعذيب. وحيث أن لم يتم بعد تشكيل الآلية حثت الرئيسة الدولة على التعجيل بتعيين أعضاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

75. طلبت من جمهورية توجو، التي ينظر فيها البرلمان حالياً مشروع قانون بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري حول اتفاقية منع التعذيب، الإسراع في الموافقة على القانون.

76. كما حثت الرئيسة الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي، التي لم تقدم بعد على تجريم التعذيب أو المصادقة على البروتوكول الاختياري حول اتفاقية منع

التعذيب أو إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال.

### المفوض موسى نجاري بيتاي

#### الأنشطة بصفته مفوضاً

77. في الفترة من 14 إلى 17 يوليو 2009، حضر المفوض بيتاي الاجتماع المشترك للجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية في أروشا، تنزانيا لمواصلة قواعد الإجراءات للمؤسستين.

78. بصفته القائم بأعمال رئيس اللجنة الاستشارية للجنة الأفريقية حول الميزانية وشؤون العاملين، دعا إلى عقد اجتماع على هامش الاجتماع المشترك للجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية في 11 يوليو 2009 في أروشا، تنزانيا، لمناقشة الأنشطة التي سوف يتم إدراجها في ميزانية 2010 للجنة الأفريقية.

79. في الفترة من 5 إلى 11 أكتوبر 2009، شارك في اجتماع نظمه للجنة الأفريقية للتحضير للاجتماع المشترك مع المحكمة الأفريقية في داكار، السنغال.

80. في الفترة من 14 إلى 19 أكتوبر 2009، كلف المفوض بيتاي بحضور اجتماع مراجعة منتصف المدة للجنة الممثلين الدائمين في أديس أبابا. ولكن بما أن الاجتماع تقرر تأجيله فإنه اغتتم الفرصة للقاء البعض من أعضاء لجنة الممثلين الدائمين ومسئولي مفوضية الاتحاد الأفريقي لتعريفهم بالتحديات التي تواجهها اللجنة الأفريقية.

81. في 25 أكتوبر 2009، اختير المفوض بيتاي مع كل من سكرتير اللجنة الأفريقية وموظف الشؤون المالية والإدارية لحضور الاجتماع المؤجل لمراجعة منتصف المدة للجنة الممثلين الدائمين في أديس أبابا. بيد أنه لكون الاجتماع قد تأجل مرة أخرى ليوم 2 نوفمبر 2009، فقد اغتتم وفد اللجنة

الأفريقية الفرصة لمتابعة الأعمال المتعلقة الخاصة بعمل اللجنة الأفريقية، بما في ذلك اجتماعات وزيارات مجاملة لبعض أعضاء لجنة الممثلين الدائمين ومفوض مديرية الشؤون السياسية ومدير الشؤون الإدارية وتنمية الموارد البشرية في مفوضية الاتحاد الأفريقي.

82. في الفترة من 14 إلى 18 سبتمبر 2009، قام المفوض بيتاي بمهمة تعزيز في جمهورية نيجيريا الاتحادية، صاحبه فيها الدكتور فيي أوجوناد كبير الموظفين القانونيين في السكرتارية.

83. استهدفت هذه المهمة، من بين جملة أمور أخرى، ترويج الميثاق الأفريقي وتبادل وجهات النظر مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بحقوق الإنسان، ما في ذلك حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، حول طرق ووسائل تعزيز التمتع بحقوق الإنسان في البلاد وزيادة التوعية والمرئية بالنسبة للجنة الأفريقية ووظائفها، خاصة فيما بين إدارات/مؤسسات الحكومة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني.

*الأنشطة بصفته رئيس مجموعة العمل حول السكان/الجماعات الأصلية في أفريقيا*

84. أشار المفوض موسى نجاري بيتاي بصفته رئيساً لمجموعة العمل أن المجموعة قامت، من بين جملة أمور أخرى، بالأنشطة التالية أثناء فترة ما بين دور الانعقاد، وقد شملت إصدار التقارير التالية:

(أ) تقارير زيارة مجموعة العمل لأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى والتي نشرت باللغتين الفرنسية والإنجليزية؛

(ب) تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية للتوعية حول "حقوق السكان/الجماعات الأصليين في أفريقيا الوسطى، والتي نظمتها مجموعة العمل في ياوندي، الكاميرون في سبتمبر 2006؛

(ج) تقرير الإشراف للمشروع البحثي الذي اشتركت في إعداده منظمة العمل الدولية واللجنة الأفريقية بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان

بجامعة بريتوريا حول الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق السكان الأصليين في 24 دولة أفريقية، وقد صدر التقرير باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية.

85. جاري إعداد خطط للخبير الاستشاري من قبل شبكة الخبراء الاستشاريين لمجموعة العمل من أجل إعداد كتيب للأشخاص الفاعلين الأصليين السكان حول كيفية استخدام بفاعلية برنامج اللجنة الأفريقية وكذلك الآليات الأفريقية الأخرى، مثل المحكمة الأفريقية.

86. في 16 سبتمبر 2009، أرسل رئيس مجموعة العمل نداءً عاجلاً إلى جمهورية تنزانيا المتحدة عقب طرد سكان قرية ليليوندو شمال تنزانيا. وحث الحكومة على اتخاذ خطوات لضمان حماية حقوق السكان الأصليين في ليليوندو.

87. في الفترة من 10 إلى 14 أغسطس 2009، شارك رئيس مجموعة العمل في الدورة العادية الثانية لآلية خبراء الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص الأصليين المعقودة في جنيف، سويسرا، بمساندة الدكتور ألبرت باروم والدكتور ميلاكو تيجيني الخبراء الأعضاء في مجموعة العمل.

88. أثناء دورة آلية خبراء الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص الأصليين، قدم عرضين حول "دراسة الدروس المستفادة والتحديات المتصلة بتنفيذ حقوق الأشخاص الأصليين في التعليم" و"إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص الأصليين وتنفيذه في أفريقيا".

89. على هامش دورة آلية خبراء الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص الأصليين، عقد أيضاً اجتماعات مهمة مع أصحاب المصلحة الآخرين، مثل سفراء البعثات الدائمة الأفريقية في جنيف، الأعضاء الخمسة لآلية خبراء الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص الأصليين، المقرر الخاص للأمم المتحدة حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسكان الأصليين، الأفريقيين السود أعضاء المنظمات غير الحكومية والجماعات، وحدة السكان الأصليين



والأقليات في مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، منظمة العمل الدولية ومجموعة العمل الدولية حول شؤون السكان الأصليين.

90. في 6 نوفمبر 2009، نظمت مجموعة العمل ورشة عمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية لمتابعة النتائج البحثية للمشروع البحثي حول حقوق السكان الأصليين لنشر وتفعيل نتائج البحث وتقديم توصيات بشأن الأعمال المشتركة المستقبلية. وقد أعدت مجموعة العمل نطاق الصلاحيات لإنتاج فيلم حول أوضاع السكان الأصليين في أفريقيا. وكان في الصدارة من المجموعات الرئيسية المستهدفة بهذا الفيلم الحكومات الأفريقية، الموظفون المدنيون، الفاعلون الرئيسيون في المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرون ذي الصلة. وسوف يتم استخدام هذه الصلاحيات من قبل اللجنة الأفريقية كأداة تعزيز لعملها وكذلك من قبل مختلف منظمات السكان الأصليين ومنظمات حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين في أفريقيا لرفع الوعي بشأن قضايا السكان الأصليين.

91. في الفترة من 7 إلى 9 نوفمبر 2009، عقدت مجموعة العمل اجتماعاً قبل انعقاد الدورة العادية السادسة والأربعين في بانجول، جامبيا، لمناقشة الأنشطة التي تحققت خلال السنة أشهر السابقة ووضع خطة للأنشطة المستقبلية.

### المفوضة ران آلابيني=جانسو

#### الأنشطة التي قامت بصفتها مفوضة

92. في الفترة من 23 إلى 29 يونيو 2009، قامت المفوضة جانسو بمهمة تعزيز في جمهورية السنغال. ولقد أرست هذه المهمة قاعدة لمواصلة الحوار حول قضايا حقوق الإنسان مع جميع أصحاب المصلحة في البلاد، وأيضاً للتعريف والترويج لمهمة وصلاحيات اللجنة الأفريقية.

93. في الفترة من 11 إلى 16 يوليو 2009، شاركت في اجتماع عمل بين اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية في أروشا، تنزانيا.
94. في الفترة من 6 إلى 8 أغسطس 2009، دعيت المفوضة جانسو من قبل مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا للمشاركة كعضو في هيئة القضاء أثناء المسابقة الأفريقية الثامنة عشرة للمحاكمة الصورية حول حقوق الإنسان في لاجوس، نيجيريا. وعلى هامش هذه المسابقة شاركت المفوضة جانسو في ورشة عمل حول "نزاعات حقوق الإنسان والسلطات القضائية الوطنية".
95. في يومي 30 و 31 أغسطس 2009، شاركت المفوضة جانسو بصفتها القائم بأعمال نائب الرئيس في الدورة غير العادية للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية والشعبية العظمى. وقد أتاحت لها الفرصة لكي تعرب عن استعداد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في المساهمة على نطاق واسع في القضايا ذات الصلة باستغلال الموارد الطبيعية.
96. في الفترة من 16 إلى 20 سبتمبر 2009، مثلت المفوضة جانسو اللجنة الأفريقية في الدورة الثانية عشرة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. أثناء هذه الدورة، ناقشت مع العديد من الشركاء والمؤسسات مسألة إرساء أو دعم التعاون بين اللجنة الأفريقية ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما عرضت أهداف اللجنة الأفريقية وشاركت في المناقشات حول القضايا المواضيعية الرئيسية مثل أوضاع الأطفال.
97. في الفترة من 5 إلى 16 أكتوبر 2009، شاركت في اجتماعين نظمتهما اللجنة الأفريقية في داكار، السنغال: الأول هو الدورة غير العادية السابعة التي استهدفت التحضير للاجتماع المشترك مع المحكمة الأفريقية والثاني الاجتماع المشترك مع المحكمة الأفريقية لاستكمال مسألة التكامل في قواعد الإجراءات المعدلة للجنة الأفريقية.

98. في الفترة من 7 إلى 10 نوفمبر 2009، شاركت المفوضة جانسو في المؤتمر الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي نظّمته مديرية الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي. أثناء هذا الاجتماع، دارت مناقشات حول مختلف تجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة في المؤتمر وعلاقتها مع الاتحاد الأفريقي وكذلك الصعوبات التي تواجهها والحلول الممكنة لضمان علاقات أفضل. كما شاركت في منتدى المنظمات غير الحكومية كمقدمة للدورة العادية السادسة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في هذا الصدد، شاركت في العديد من المداولات حول أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان وأيضاً حول البحث عن استراتيجيات بغرض حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

*الأنشطة التي قامت بها بصفقتها عضو في مجموعة العمل حول المسنين والمعاقين في أفريقيا*

99. في الفترة من 26 إلى 28 أغسطس، شاركت المفوضة جانسو في حلقة دراسية للخبراء حول حقوق الأشخاص المسنين والمعاقين عقدت في أكرا، غانا. وكان الهدف الرئيسي لهذه الحلقة الدراسية البدء في صياغة بروتوكول حول حقوق الأشخاص المسنين والمعاقين في أفريقيا.

100. أثناء الحلقة الدراسية، قدمت المفوضة جانسو عرضاً حول الآليات الخاصة للجنة الأفريقية وقواعدها القانونية وصلاحياتها. وأشارت بوجه خاص إلى مجموعة العمل حول حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين التي تم إنشاؤها أثناء الدورة العادية الخامسة والأربعين للجنة الأفريقية.

101. في ختام الحلقة الدراسية، لأعد المشاركون مشروع بروتوكول، أحدهما حول الأشخاص المسنين والآخر حول الأشخاص المعاقين. وسوف يتم استكمال الوثيقتين في مرحلة لاحقة لكي يتم عرضهما للجنة الأفريقية للتأكد من سلامة إجراءات إحالتهما إلى الاتحاد الأفريقي.

الأنشطة التي قامت بها بصفتها المقرر الخاص حول المدافعين عن حقوق الإنسان  
في أفريقيا

102. في الفترة من 2 إلى 5 يونيو 2009، شاركت المقرر الخاص في ورشة عمل إقليمية حول "بناء قدرات المنظمات الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان في دول غرب أفريقيا الفرانكفونية، وذلك في إطار قيام مجلس حقوق الإنسان بالتحضير للمراجعة العامة الدورية.

103. في ورشة العمل التي نظمتها شبكة غرب أفريقيا للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمساندة المنظمة الدولية للفرانكفونية، ألفت الضوء على بعض جوانب النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان. وفي إطار أعمال ورشة العمل أكدت على أهمية أعضاء المجتمع المدني في ضمان فعالية حقوق الإنسان.

104. في الفترة من 10 إلى 19 يونيو 2009، وبناء على دعوة من الجهاز الدولي لحقوق الإنسان، شاركت المقررة الخاصة في سلسلة من الأنشطة على هامش الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان في جنيف. وقد شملت هذه الأنشطة ما يلي:

أ) في 12 يونيو 2009، شاركت في مائدة مستديرة حول "حقوق الإنسان، التوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي" تم عقدها في جنيف. سعت هذه المائدة المستديرة إلى البدء في نسج حوار إقليمي حول القضايا المتصلة بالتوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي داخل سياق حقوق الإنسان. كما استهدف هذا الحدث تحقيق المزيد من التوعية والتعزيد لإعلان الجمعية العامة حول حقوق الإنسان، التوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي.

ب) في 18 يونيو 2009، لبت أيضاً دعوة الائتلاف الدولي للمدافعين عن المرأة عن حقوق الإنسان للمرأة والمقرر الخاص للأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان اللذين نظما أول اجتماع استراتيجي

للمدافعين عن حقوق المرأة. وقد استهدف هذا الاجتماع استثارة وشحن الأفكار حول نقاط قلق محددة يعاني منها المدافعون عن حقوق المرأة والتوصل إلى استراتيجيات ملائمة لإدراجها على جدول أعمال المقرررين الخاصين حول المدافعين عن حقوق الإنسان. وكان هناك هدف آخر من وراء عقد هذا الاجتماع ألا وهو توفير الإمكانيات من أجل إرساء تعاون بين ائتلاف المدافعين عن المرأة والمقرررين الخاصين حول المدافعين عن حقوق الإنسان.

(ج) في 19 يونيو 2009، شاركت أيضاً في اجتماع عرض فيه التقرير السنوي (2008) لمرصد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/المنظمة العالمية لناهضة التعذيب حول حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جنيف. وقد تناول هذا الاجتماع أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم.

105. في 27 يوليو 2009، شاركت المقررة الخاصة في عرض تقرير المرصد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/المنظمة العالمية لناهضة التعذيب حول أوضاع حقوق الإنسان في القاهرة، مصر. وفي هذا الاجتماع، أُتيحت لها الفرصة لحث أعضاء المجتمع المدني على تعزيز التعاون مع اللجنة الأفريقية والعمل مع الحكومة نحو الالتزام بتقديم تقاريرها وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي.

106. في الفترة من 30 أغسطس إلى 5 سبتمبر 2009، شاركت المقررة الخاصة في ورشة عمل تدريبية للمدافعين عن حقوق الإنسان في كيجالي، رواندا. وكان الهدف الرئيسي من عقد ورشة العمل هذه التي الجهاز الدولي لحقوق الإنسان، إعداد المجتمع المدني للمراجعة الدورية العامة في رواندا عام 2011 والتأهيل لاستخدام آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان. في أثناء هذا الحدث، قدمت عرضاً حول عمل اللجنة الأفريقية وصلاحياتها.

107. في الفترة من 21 إلى 23 سبتمبر 2009، لبث دعوة مركز تسوية النزاعات في كيب تاون، جنوب أفريقيا، لحضور ورشة عمل تدريبية حول

المدافعين عن حقوق الإنسان ودورهم في إدارة وتسوية النزاعات. في أثناء ورشة العمل هذه، قدمت عرضاً حول مهمة وصلاحيات المقرر الخاص بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ومختلف الإجراءات المستخدمة في تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

108. في يومي 22 و 23 أكتوبر 2009، شاركت المقررة الخاصة في أيان التنمية الأوروبية التي نظمتها في ستوكهولم، السويد، المفوضية الأوروبية ورئاسة الاتحاد الأوروبي. وقد شارك في هذا الحدث خبراء من مختلف الميادين والأمم من خلال تناول موضوعات تركزت بوجه خاص حول الحكم الرشيد والتغيرات المناخية والطاقة والركود الاقتصادي. وشاركت المقررة الخاصة في جلسة نقاشية تحدث فيها عن استراتيجيات اللجنة الأفريقية في مجال الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية . كما أتيحت لها الفرصة للمشاركة في مؤتمر حول أدوات تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

109. في الفترة من 27 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2009، شاركت في مهمة التعزيز المشتركة في جمهورية السودان الاتحادية.

110. في الفترة من 8 إلى 10 نوفمبر 2009، حضرت المقررة الخاصة منتدى المنظمات غير الحكومية الذي سبق انعقاد الدورة العادية السادسة والأربعين للجنة الأفريقية. أثناء المنتدى، تمت مناقشة أوضاع المدافعين عن في القارة.

111. في يومي 21 و 22 نوفمبر 2009، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع للآليات حول حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في واشنطن، الولايات المتحدة، نظمتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وفي أثناء هذا الاجتماع الذي ضم مؤسسات إقليمية ودولية مسئولة عن تعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، استعرضت جهودها في مجال التعاون مع الأطراف الأخرى كما أكدت على التحديات التي تواجهها وهي بصدد

تنفيذ مهمتها في مجال متابعة الحالات الفردية لاتهامات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

112. خلال فترة ما بين دور الانعقاد، أرسلت المقررة الخاصة مذكرات شفوية إلى بعض الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي تطلب منها فيها القيم بزيارات ترويجية إلى بلدانها. هذه الدول هي، من بين عدة دول أخرى: جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية، جمهوريات كوت ديفوار والكونغو برازافيل وليبيريا وإثيوبيا. وقد تلقت المقررة رداً إيجابياً على طلبها من قبل جمهوريتي الكونغو وليبيريا.

113. بناء على التقرير التي تزعم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في بعض بلدان القارة، ردت المقررة الخاصة ببيانات صحفية ونداءات عاجلة وجهتها إلى جمهورية كينيا وليبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. كما نشرت بياناً صحفياً مشتركاً مع المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في كل من جامبيا وغينيا.

114. كما عدت المقررة الخاصة التحديات التي تواجهها وهي بصدد تنفيذ مهمتها خلال فترة ما بين دور الانعقاد. وأشارت، من بين جملة أمور أخرى، إلى انقطاع الاتصالات بينها وبينها شبكات المنظمات غير الحكومية بما يعوق مرئية وفعالية هذه المهمة. في هذا الصدد، تم إنشاء موقع إلكتروني : [www.srhrafrica.org](http://www.srhrafrica.org) جنباً إلى جنب موقع اللجنة الأفريقية الإلكتروني لتسهيل تدفق الاتصالات.

115. كما طرحت المقررة الخاصة بعض التوصيات، بما في ذلك ضرورة أن ترد الدول الأطراف على المذكرات الشفهية والاتصالات الأخرى للجنة الأفريقية. وفي تقديرها، أن ذلك يمثل جزءاً من مسؤوليات هذه الدول فيما يتعلق بالرضوخ لأحكام الميثاق الأفريقي وتعبيراً عن رغبتها في إرساء وترسيخ حوار بناء مع اللجنة الأفريقية.

116. قدمت المقررة الخاصة تقريراً عاماً حول تنفيذ مهمتها خلال الفترة 2007-2009.

### المفوضة سوياتا مايجا

#### الأنشطة التي قامت بها بصفقتها مفوضة

117. في الفترة من 11 إلى 15 يوليو 2009، شاركت المفوضة مايجا في اجتماع مشترك للجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية عقد في أروشا، تنزانيا.

118. في الفترة من 28 يونيو إلى 2 يوليو 2009، شاركت المفوضة مايجا في الدورة العادية للمجلس التنفيذي وقمة رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في سرت، ليبيا.

119. في يومي 6 و7 أغسطس 2009، شاركت في "اجتماع خبراء النوع الاجتماعي حول بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا" الذي نظمه مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا، جنوب أفريقيا. كان الهدف من هذا الاجتماع إثراء مشروع الخطوط الإرشادية الذي أعده وقدمه مركز حقوق الإنسان حول تنفيذ بروتوكول مابوتو.

120. في الفترة من 5 إلى 11 أكتوبر 2009، شاركت المفوضة مايجا في الدورة غير العادية السابعة للجنة الأفريقية في داكار، السنغال.

121. في الفترة من 12 إلى 16 أكتوبر 2009، شاركت في الاجتماع المشترك الثاني للجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية في داكار، السنغال.

#### الأنشطة التي قامت بها مجموعة العمل حول السكان الأصليين/اللجنة الأفريقية

122. في الفترة من 20 إلى 24 يوليو 2009، شاركت المفوضة مايجا في ورشة العمل حول موضوع "تعزيز إعلان الأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين لدعم حقوق الإنسان والسلام" في باماكو، مالي. نظمت ورشة العمل هذه بواسطة اللجنة التنسيقية للسكان الأصليين في أفريقيا، بالتعاون



مع مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة و TIN HINAN، منظمة غير حكومية محلية نشطة في تعزيز وحماية ثقافة وهوية السكان الطوارق.

*الأنشطة التي قامت بها بصفتها المقرر الخاص حول حقوق المرأة في أفريقيا*

123. في 4 يونيو 2009، شاركت المقررة الخاصة في مائدة مستديرة في جنيف عقدت على هامش مداورات الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وكان موضوعها "معدلات وفيات الأمهات وحقوق الإنسان". نظمت المائدة المستديرة نتيجة لمبادرة مركز نيويورك للحقوق الإنجابية وهيومان رايتس ووتش و Human Rights Watch و آكشين كندا Action Canada للسكان والتنمية والمبادرة الدولية حول معدلات وفيات الأمهات وحقوق الإنسان International Initiative on Maternal mortality and Human Rights. وكان هدفها الرئيسي إشراك جميع الفاعلين والدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية عملية الدفاع عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان لقرار حول معدلات وفيات الأمهات وانتشار الأمراض باعتبارها من مشكلات حقوق الإنسان.

124. توجت أعمال المائدة المستديرة باعتماد مجلس حقوق الإنسان لقرار حول منع وفيات الأمهات وانتشار الأمراض في 16 يونيو 2009.

125. في 5 يونيو 2009، شاركت المقررة الخاصة أيضاً في مائدة مستديرة عقدت في جنيف حول السنة الـ 15 للمقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة: النجاحات، التحديات والآفاق". سجل الاجتماع الذي عقد بمبادرة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مشاركة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص حول أعمال القتل غير القانونية وممثلي المنظمات غير الحكومية، وعلى الأخص منتدى آسيا-المحيط الهادي حول المرأة، القانون والتنمية، لجنة المنظمات غير الحكومية حول

وضع المرأة ومجموعة العمل حول الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات.

126. في الفترة من 22 إلى 23 يونيو 2009، شاركت كعضو بحكم منصبها في مداوالات مجلس إدارة المركز الدولي للحقوق الفردية والتنمية الديمقراطية، المعروف باسم رايتس أند ديمقراشي Rights and Democracy في مونتريال، كندا.

127. في يومي 27 و 28 يونيو 2009، شاركت في مداوالات الاجتماع التشاوري الرابع عشر للمجتمع المدني حول إدماج النوع الاجتماعي في الاتحاد الأفريقي المعقود في طرابلس، ليبيا. ترأست الاجتماع منظمة تضامن المرأة الأفريقية بالتعاون مع منظمة الأمهات المغاربة Maghrebi Mothers ومنظمة الشباب الليبي بمساندة الصندوق الأفريقي لتنمية المرأة.

128. في 4 أغسطس 2009، شاركت المقررة الخاصة في حلقة دراسية نظمتها اللجنة الانتخابية لجنوب أفريقيا حول موضوع "المرأة والانتخابات" في بريتوريا، جنوب أفريقيا. عقد هذه الحلقة الدراسية داخل إطار أنشطة احتفالية شهر المرأة في جنوب أفريقيا.

129. في 5 أغسطس 2009، رأست مؤتمراً في بريتوريا شارك في تنظيمه رئيس النوع الاجتماعي في قسم التعاون الأفريقي/المتعدد الأطراف في وزارة الخارجية في جنوب أفريقيا ووزارة شؤون المرأة حول موضوع: "البروتوكول حول حقوق المرأة في أفريقيا: حالة التنفيذ والتحديات". ركزت المناقشات على الطريقة التي يمكن بواسطتها التغلب على الحواجز الاجتماعية-الثقافية باعتبارها عقبات تعترض تنمية المرأة في أفريقيا.

130. في الفترة من 13 إلى 14 أغسطس 2009، شاركت في اجتماع تشاوري إقليمي شاركت في تنظيمه في بوجامبورا، بوروندي، الوزارات المسؤولة عن النوع الاجتماعي وشؤون المرأة في بوروندي وجمهورية الكونغو

الديمقراطية ورواندا، بالمشاركة مع العديد من المنظمات والشبكات النسائية في هذه الدول الثلاث.

131. في 20 أغسطس 2009، شاركت المقررة الخاصة في تنظيم يوم المعلومات والمناقشات لقيادات الجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية في مالي حول مشروع قانون الأسرة والأشخاص في باماكو، مالي. وكان الهدف من هذا الحدث توفير المرأة المالية بشأن مضمون مشروع القانون.

132. في 28 أغسطس 2009، استكملت المقررة الخاصة دراسة إقليمية حول الأحكام المحددة التي تنطوي على تمييز على أساس النوع الاجتماعي والثغرات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في التشريعات الوطنية في الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس). وهذه الدراسة التحليلية المقارنة أعدت استناداً على تقارير 13 دولة حددت الأحكام والقوانين التمييزية التي لا تكفل ضمانات ملائمة لتحقيق المساواة بين الجنسين في كل دول عضو. ولقد دعمت المعلومات التي تم جمعها بالبيانات الإحصائية وكذلك بأمثلة لقضايا تمييز وظلم تنظر أمام المحاكم الوطنية.

133. في 2 سبتمبر 2009، دعت لتقديم عرض حول وضع تنفيذ قراري مجلس الأمن الدولي 1325 و1820 حول "المرأة والسلام والأمن" في أفريقيا، وذلك من خلال المائدة المستديرة التي نظمتها في أوتاوا الشبكة الكندية لدعم السلم ومركز بيرسون لحفظ السلام.

134. في 3 سبتمبر 2009، ترأست مائدة مستديرة نظمها قسم غرب أفريقيا في وزارة الخارجية والمجارة الدولية الكندية في أوتاوا حول "حقوق المرأة في أفريقيا في مواجهة تصاعد تيار الأصولية".

135. في 4 سبتمبر 2009، رأست المقررة الخاصة مؤتمريين في مونتريال، كندا، نظمتها رايتس اند ديمقراشي Rights and Democracy للعاملين فيها حول "التقدم والتحديات في مجال تعزيز حقوق المرأة في أفريقيا"

والعفو الدولية الكندية Amnesty International Canada حول "تأثير الأزمة الاقتصادية على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أفريقيا" لصالح أعضائها وممثلي المنظمات غير الحكومية والرعايا الأفريقيين المقيمين في كندا.

136. في 30 سبتمبر 2009، شاركت في لجنة من الشركاء الفنيين والماليين حول مشروع قانون الأشخاص والأسرة المالي تحت إشراف السفارة الكندية في باماكو، مالي. كان الهدف من المناقشات تعزيز فهمهم للمشكلات المتصلة بمشروع القانون وتقييم الآفاق الخاصة بإصداره الوشيك بقرار من رئيس الجمهورية.

137. في الفترة من 28 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2009، قامت المقررة الخاصة بمهمة تعزيز مشتركة في جمهورية السودان مع المفوضيتين كاترين آتوكي وبانسي تلاكولا.

138. كما أرسلت المقررة الخاصة مذكرات شفوية وبيانات صحفية ورسائل بناءات وخطابات تذكير على الدول الأطراف خلال فترة ما بين دور الانعقاد. وقد بعثت بمذكرات شفوية إلى العديد من الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي في سياق مهام تعزيز مبرمجة. وقد وجهت هذه المذكرات الشفهية إلى جمهورية النيجر، جمهورية الجابون، جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية غينيا. ومن بين هذه الدول، جمهورية النيجر فقط هي التي وافقت من حيث المبدأ على استقبال المقررة الخاصة في مهمة تعزيز.

139. فيما يتعلق ببروتوكول مابوتو، بعثت المقررة الخاصة برسائل تذكير إلى الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي تحثها فيها على التصديق على هذا البروتوكول. بيد أن 29 دولة فقط هي التي صادقت عليه.

140. قامت المقررة الخاصة بالاشتراك مع المقرر الخاص حول حرية التعبير برسالة نداء إلى فخامة البروفسور الشيخ الدكتور يحيى جامع رئيس جمهورية جامبيا في 20 أغسطس 2009، تطلب منه فيه استخدام سلطاته

الرئاسية في العفو والإفراج عن الصحفيين الذين زج بهم في السجن، بما في ذلك امرأة معها طفل رضيع عمره سبعة أشهر.

141. عقب الإفراج الصحفيين، بعث المقرران برسالة شكر وتقدير مشتركة لرئيس جامبيا.

142. في 31 يوليو 2009، وبمناسبة اليوم الأفريقي للمرأة، أصدرت المفوضة مايجا بياناً صحفياً حول حماية المرأة ضد الاستغلال الجنسي وكافة أشكال الإيذاء التي تتعرض لها.

143. دعت المقررة الدول التي لم تصادق بعد على بروتوكول مابوتو أن تسارع بهذه الخطوة. كما حثت الدول التي صادقت على البروتوكول على أن تدرج في تقاريرها الدورية التي تقدمها إلى اللجنة الأفريقية جميع البيانات الإحصائية حول أوضاع النساء والفتيات وكذلك التدابير التشريعية وغيرها التي اتخذتها لتفعيل أحكام البروتوكول.

144. كما حثت الدول الأطراف على تعزيز برامج التعليم والإعلام والتوعية حول حقوق المرأة والموجهة إلى القيادات الدينية والتقليدية. وذكرت أن ذلك سوف يعجل بتغيير القوالب والنماذج الثقافية الجامدة وتوسيع انتشار القيم العالمية للمساواة وعدم التمييز.

145. أوصت المقررة الخاصة بأن تعتمد اللجنة الأفريقية خطوط إرشادية جديدة بشأن التقارير الدورية للدول الأطراف تشمل إدراج المقرر الخاص للتدابير التشريعية وغيرها التي اتخذتها الدول نحو تنفيذ بروتوكول مابوتو.

146. كما شجعت اللجنة الأفريقية مساندة جهود الآلية من أجل التكييف المحلي لبروتوكول مابوتو والإعلان الرسمي لرؤساء الدول حول المساواة بين الجنسين في أفريقيا على المستوى القاري، ولا سيما في مناطق النزاعات التي تظل أوضاع حقوق النساء والفتيات فيها تمثل مصدر انشغال وقلق.

## المفوض مامبا ماليلا

### الأنشطة التي قام بها بصفته مفوضاً

147. في 11 يونيو 2009، شارك المفوض ماليلا في مهرجان اليوم الواحد للسلام العالمي في لوساكا، زامبيا والذي نظمه الاتحاد الديني والدولي للسلام العالمي. أثناء المهرجان، ناقش وجود وبرامج اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع عدد من المشاركين.

148. في 23 يونيو 2009، أطلق المفوض ماليلا العام الثاني لتقرير حقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان في زامبيا تحت عنوان "الدستورية وحقوق الإنسان". ولقد عكس التقرير العديد من جوانب حقوق الإنسان في زامبيا على مدى الاثنى عشر شهراً السابقة وتضمن توصيات حول كيفية معالجة بعض تحديات حقوق الإنسان التي تم تحديدها.

149. في 29 يوليو 2009، في منتدى اليوم الواحد المفتوح حول فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في زامبيا. وقد بحث هذا المنتدى، الذي نظمته لجنة حقوق الإنسان، العديد من المسائل المتصلة بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومن هذه الحقوق عدم التمييز والوصول إلى العلاج والخدمات الاجتماعية.

150. في 25 أغسطس 2009، التقى المفوض ماليلا بالسيدة ماجدلين سيبولفيدا الخبيرة المستقلة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والفقير المدقع أثناء مهمة كانت تقوم بها في زامبيا. وقد ناقشا العديد من المسائل ذات الصلة بكفاية وملاءمة التدابير التي أرسيت للحد من مظاهر الفقر المدقع في زامبيا، خاصة الحاجة إلى المزيد من المراعاة والاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأنشطة التي قام بها بصفته المقرر الخاص لشؤون السجون وأماكن الاعتقال في أفريقيا

151. بصفته مقرراً خاصاً، حضر وشارك المفوض ماليليا في الأنشطة التالية خلال فترة ما بين دور الانعقاد:

(أ) في الفترة من 20 إلى 21 يوليو 2009، شارك في اجتماع مائدة مستديرة حول إصلاح نظام العقوبات في أفريقيا والتي نظمتها بنال ريفورم انترناشيونال Penal Reform International في كامبالا، أوغندا. وكان الغرض من عقد هذه المائدة المستديرة تقييم ما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ إصلاح نظام العقوبات في أفريقيا، لا سيما فيما يتعلق بأفضل الممارسات المحلية التي تم إرساؤها وانتهاجها في معاملة السجناء.

(ب) أثناء المناقشات التي دارت في اجتماع المائدة المستديرة، قدم المفوض الخاص عرضاً حول المبادرات والاستراتيجيات البحثية والتحليلات والأعمال الخاصة باللجنة الأفريقية في مجال إصلاح نظام الجزاءات.

(ج) في 31 أغسطس 2009، شارك في حلقة دراسية لمدة يوم واحد تحت عنوان "الانتقال التفاوضي، محدودية نموذج جنوب أفريقيا بالنسبة لبقية أفريقيا". وقد نظم هذه الحلقة الدراسية مركز الدراسات حول العنف والمصالحة في كيب تاون، جنوب أفريقيا. وقد استهدفت الحلقة الدراسية إتاحة مساحة للتدبر الناقد حول تأثير تجربة جنوب أفريقيا في مجال التطورات الدولية للتفاوض بشأن السلام والعدل. وقد سعت بوجه خاص إلى استكشاف تأثير العنصرين الرئيسيين في العملية الانتقالية لجنوب أفريقيا - حكومة الوحدة الوطنية ولجنة الحقيقة والمصالحة - على التفاوض بشأن المرحلة الانتقالية في مواطن أخرى بالقارة مع التركيز بوجه خاص على زيمبابوي وكينيا. كما ناقشت الحلقة الدراسية الأدوار

القائمة والمحتملة لمختلف العناصر الفاعلة المحلية والإقليمية والدولية في تصميم هذه العملية وطرح توصيات من أجل المستقبل.

(د) قدم المفوض ماليلا ورقة حول "دور ومسئوليات الآليات الإقليمية الأفريقية والمجتمع الدولي في تأمين العدل والسلام خلال مرحلة الانتقال السياسي.

152. خلال فترة ما بين دور الانعقاد، استمر المفوض ماليلا في تلقي تقارير عن سوء حالة الإدارة في العديد من السجون عبر أنحاء القارة. في هذا الصدد، واصل اتصالاته مع مختلف الفاعلين في مجال حقوق السجناء إلى حين التوصل إلى صيغة عملية لتشجيع الدول الأفريقية على عمل المزيد في مجال إصلاح سجونها بغية توفير بيئة إنسانية أفضل للأشخاص المعتقلين.

153. استمر المفوض ماليلا على اتصال مع السيدة رشيل موراي من منظمة Penal Reform International في المملكة المتحدة. كما نسج اتصالاً مع البروفسور جيريمي ساركين المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الاختفاء القسري بغرض التعاون والتآزر في جهودهم من أجل معالجة القضايا التي تمس السجناء الأفريقيين.

154. كما واصل المفوض الخاص حواراً مع البروفسور ماننتج من مركز القانون المجتمعي بجامعة ويسترن كيب، جنوب أفريقيا، حول الكيفية التي يمكن بواسطتها أن يساعد المركز اللجنة بإمدادها ببيانات إحصائية حول مختلف المسائل والقضايا التي تمس السجناء الأفريقيين بغية معاونة اللجنة في اتخاذ قرارات مطلعة. تحقيقاً لهذا الغرض، اقترح تبادل مذكرة تفاهم بين المركز واللجنة.

155. كما أبقى على اتصاله مع الدكتور أوجو أجومو من منظمة العمل من أجل إعادة تأهيل ورفاهة السجناء Prison Rehabilitation and Welfare Action بغرض الاستفادة من إمكانية التعاون بشأن مشروع تحقيق إصلاح السجناء في أفريقيا والذي سوف يشمل الجمعية الأفريقية للإصلاحات African Correctional Services Association.



## المفوضة زينو سيلفي كاييتيسي

### الأنشطة التي قامت بصفقتها مفوضة

156. حضرت المفوضة ورشة عمل حول بناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان في كيجالي، رواندا في الفترة من 31 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2009، حيث قدمت فيها عرضين حول "اللجنة الأفريقية باعتبارها آلية إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" و"المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الدور والأهمية والتعاون مع المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان".

157. في الفترة من 17 إلى 19 سبتمبر 2009، حضرت المفوضة كاييتيسي ورشة عمل تدريبية للطلبة الجامعات وأعضاء لجان التسيير والمنظمات الطلابية تم عقدها في إقليم جنوب رواندا، حيث قدمت عرضاً حول "المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان".

158. شاركت المفوضة في الدورة غير العادية السابعة للجنة الأفريقية في الفترة 5 إلى 11 أكتوبر في داكار، السنغال، والتي تم فيها بحث قواعد الإجراءات خاصة من زاوية التكامل.

159. في الفترة من 12 إلى 16 أكتوبر 2009، شاركت في الاجتماع المشترك الثاني للجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية في داكار، السنغال حيث تم استكمال نظر مسألة التكامل بين اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية.

### الأنشطة التي قامت بها بصفقتها رئيسة مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام

160. ترأست رئيسة مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام مؤتمراً إقليمياً فرعياً حول عقوبة الإعدام في أفريقيا تم عقده في كيجالي، رواندا، في الفترة من 23 إلى 25 سبتمبر 2009. ضم هذا المؤتمر ممثلين عن الدول الأطراف والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وأصحاب مصلحة آخرين من

شرق وجنوب ووسط أفريقيا. وقد اعتمد المؤتمر وثيقة عنوانها "الوثيقة الإطار حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا".

161. على هامش المؤتمر، عقد الرئيسة اجتماعاً مع أعضاء مجموعة العمل لمناقشة طرق عمل المجموعة المستقبلية بعد هذا المؤتمر.

162. خلال هذه الفترة فيما بين دور الانعقاد، تابعت رئيسة مجموعة العمل الموقف بالنسبة لإلغاء عقوبة الإعدام. ويجدر التنويه في هذا الصدد بأن جمهوريتي بوروندي وتوجو أصدرتا قوانين حول إلغاء عقوبة الإعدام. كما اتخذت دول أخرى تدابير نحو إلغاء عقوبة الإعدام ومنها بوركينا فاسو التي بدأت عملية تشاور حول إلغاء عقوبة الإعدام.

*الأنشطة التي قامت بها بصفتها عضواً في مجموعة العمل حول قضايا محددة*

163. ركزت مجموعة عمل اللجنة الأفريقية حول قضايا محددة، أساساً، على صياغة قواعد الإجراءات الخاصة باللجنة. وفي هذا الإطار تم عقد اجتماعين بيت اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية في يوليو وأكتوبر 2009، شارك فيهما أعضاء اللجنة الأفريقية وتأتى إعداد قواعد إجراءات توافقية خاصة بالنسبة للأحكام المتعلقة بالتكامل.

164. في ختام الدورة غير العادية التي تم فيها بحث قواعد الإجراءات للجنة الأفريقية، أعادت المفوضة تنظيم الأحكام حول التكامل وقدمت عرضاً عن إعادة تنظيم هذه أحكام قواعد الإجراءات في بداية اجتماع اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية.

### المفوضة بانسي تلاكولا

الأنشطة التي قامت بها بصفتها مفوضة

165. في الفترة من 25 إلى 27 أغسطس 2009، قامت المفوضة تلاكولا بمهمة تعزيز إلى جمهورية ناميبيا، كان الهدف منها، من بين جملة أمور أخرى، تبادل وجهات النظر مع أصحاب المصلحة حول طرق ووسائل تعزيز التمتع بحقوق الإنسان في هذا البلد.

166. في الفترة من 26 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2009، قامت المفوضة تلاكولا بمهمة تعزيز مشتركة في جمهورية السودان مع زميلاتها ران الآبيني-جانسو وسوياتا مايجا وكترين دوب أتوكي.

167. في الفترة من 6 إلى 7 أغسطس 2009، شاركت المفوضة تلاكولا في اجتماع لخبراء النوع الاجتماعية حول موقف التقارير الخاصة بالبروتوكول حول حقوق المرأة في أفريقيا، شارك في تنظيمه مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا، جنوب أفريقيا، والمقرر الخاص حول حقوق المرأة في أفريقيا وتم عقده في بريتوريا، جنوب أفريقيا.

168. في الفترة من 14 إلى 16 سبتمبر 2009، حضرت المفوضة تلاكولا مؤتمراً حول الديمقراطية البرلمانية في أفريقيا عقد في جابورون، جمهورية بوتسوانا، احتفالاً باليوم الدولي للديمقراطية. وقد نظم هذا المؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي بالاشتراك مع برلمان بوتسوانا. وفي هذا المؤتمر أُلقت المفوضة تلاكولا خطاباً رئيسياً حول "ماذا يقول الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية، الانتخابات والحكم الرشيد؟ وعلاقته بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

169. في خطابها، أعربت عن قلقها لأنه منذ اعتماد الميثاق حول الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد عام 2007، لم توقع عليه سوى 28 دولة عضو من بينها اثنتان فقط هما اللتان قامتا بالتصديق على الميثاق، الجمهورية الديمقراطية الاتحادية لإثيوبيا وجمهورية موريتانيا.

170. وقد حثت المفوضة تلاكولا الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على الميثاق حول الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، وذلك لضمان دخوله حيز التنفيذ دون تأخير.

171. في 28 سبتمبر 2009، حضرت المفوضة تلاكولا " يوم حق المعرفة: المنتدى الوطني للإعلاميين ومراسم جائزة المفتاح الذهبي"، الذي نظمته لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا في جوتنج، جنوب أفريقيا، للإعلاميين العاملين في القطاع العام. وقد ألقى خطاب رئيسي حول قواعد الإجراءات الخاصة بالمؤسستين، اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية.

172. في الفترة من 12 إلى 16 أكتوبر 2009، شاركت المفوضة تلاكولا في الاجتماع المشترك للجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في داكار، السنغال، حول مواءمة قواعد الإجراءات للمؤسستين.

173. في 21 أكتوبر 2009، حضرت المفوضة تلاكولا حلقة دراسية نظمتها وزارة العلاقات الدولية والتعاون بجنوب أفريقيا ولجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا ولجنة الثقافة والشؤون الدينية واللغوية واللجنة الانتخابية، في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، احتفالاً باليوم الأفريقي لحقوق الإنسان. وقد ألقى المفوضة تلاكولا خطاباً رئيسياً حول "الأقليات والمشاركة السياسية"، موضوع الحلقة الدراسية.

#### *الأنشطة التي قامت بها بصفقتها المقرر الخاص حول حرية التعبير في أفريقيا*

174. في الفترة من 1 إلى 6 يونيو 2009، حضرت المقررة الخاصة المنتدى العالمي حول حرية التعبير في أوصلو، النرويج. أثناء المؤتمر شاركت في مائدة مستديرة للمقررين الخاصين لحرية التعبير من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية. وقد دارت المناقشات حول مختلف صلاحيات المقررين الخاصين والكيفية التي تمكنهم من التعاون وكيفية مساندة عملهم من جانب أصحاب المصلحة الذين شاركوا في المنتدى العالمي لحرية التعبير.

175. وعلى هامش هذا المنتدى، عقدت ورشة عمل تدريبية حول "الآلية الإقليمية لحقوق الإنسان للدفاع عن حرية التعبير: أفريقيا". أثناء ورشة العمل، عرضت

المقررة الخاصة ورقة حول "كيفية الوصول إلى المقرر الخاص لحرية التعبير والاستفادة منه في أفريقيا".

176. في الفترة من 22 إلى 24 أكتوبر 2009، شاركت المفوضة تلاكيليا في لجنة مناقشة حول "وسائل إعلام جديدة من أجل عالم جديد: الديمقراطية والتنمية"، نظمتها المفوضية الأوروبية على هامش أيام التنمية الأوروبية التي عقدت في ستوكهولم، السويد.

177. ضمت اللجنة، من بين شخصيات أخرى، فخامة رئيسة ليبيريا السيدة ايلين جونسون-سيرلياف ومعالى رئيس وزراء كينيا السيد رالا أودينجا.

178. اتساقاً مع صلاحياتها التي تشمل تدخلات عامة حالة إبلاغها بانتهاكات لحق حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا، تلقت المقررة الخاصة العديد من التقارير تدعي بحدوث انتهاكات لحق حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في عدد من الدول الأطراف. وقد شملت هذه المزاعم عمليات توقيف وقمع واعتقالات غير قانونية لصحفيين وإعلاميين.

179. في هذا الصدد، بعثت المقررة الخاصة بعدة رسائل وجهت فيها نداءً إلى الدول التالية: الكامبيرون، كوت ديفوار، إريتريا، الجابون، كينيا، ناميبيا، النيجر، السنغال، سيراليون وجامبيا. وقد طلبت في هذه الرسائل من الدول المذكورة أعلاه الرد على هذه الإدعاءات.

180. في تقريرها، ألقّت المقررة الخاصة الضوء على تدهور موقف حرية التعبير في جمهورية جامبيا. وفي هذا الصدد، بعثت المقررة الخاصة عدة رسائل بندايات تتعلق باضطهاد وسجن ستة صحفيين في يونيو 2009 بتهمة التآمر ونشر مطبوعات تحرض على الفتنة "بنية إثارة الضغائن والعصيان والاستياء ضد شخص الرئيس أو حكومة جمهورية جامبيا" والتآمر لتشويه السمعة "بنية السخرية والتحريض على العصيان ضد رئيس وحكومة جمهورية جامبيا". وقد تم بعد ذلك الإفراج عن الصحفيين بقرار عفو رئاسي. وبناءً عليه تم إرسال خطاب شكر وتقدير إلى رئيس جمهورية جامبيا الشيخ البروفسور الدكتور الحاج يحيى جامع.

181. سلطت المقررة الخاصة الضوء على الحاجة إلى إجراء حوار بناء بين الصحفيين والإعلاميين وحكومة جامبيا حول تحسين أوضاع حرية التعبير في البلاد؛ تحقيقاً لهذا الغرض، تعرب المقررة الخاصة عن تقديرها لحكومة جامبيا لموافقتها على القيام بمهمة تعزيز في جامبيا.

182. بموجب صلاحياتها فيما يتعلق بتحليل التشريعات والسياسات الإعلامية الوطنية ومتابعة خضوعها لأحكام الميثاق الأفريقي وإعلان المبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا وبالتالي توفير النصح للدول الأعضاء، قامت المقررة الخاصة بتحليل القوانين الإعلامية الوطنية في كينيا وسوازيلاند وزيمبابوي وأرسلت تعليقاتها إلى هذه الدول.

183. وقد ناشدت الدول الأطراف إلغاء أو تعديل كافة قوانين معاقبة القذف وفقاً للمبدأين 12 و 13 من إعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا (الإعلان) والتحقيق ومعاقبة مرتكبي جرائم القتل والخطف والتعذيب والإزعاج والترهيب ضد الصحفيين وحماية الصحفيين العاملين الدول الموجود فيها نزاعات، وفقاً للإعلان المكمل للمادة 9 من الميثاق حول حرية التعبير.

184. فيما يتعلق بالانتخابات القادمة، حثت المقررة الخاصة جميع الدول التي سوف تجرى فيها انتخابات خلال عام 2010، وتشمل السودان وإثيوبيا وبوروندي وجزر القمر وموريشيوس ورواندا ومدغشقر وتنزانيا وجمهورية أفريقيا الوسطى، أن تتأكد من أن الصحفيين والإعلاميين قد سمح لهم بحرية نشر معلومات حول الانتخابات بعيداً عن أي شكل من أشكال الإزعاج أو الترهيب.

### المفوض بينج كام جون بينج سيك يوين

#### الأنشطة التي قام بها بصفته مفوض

185. في 22 يوليو 2009، استقبل المفوض سيك يوين في مقر المحكمة العليا في بورت لويس، موريشيوس، وفداً من الآلية الأفريقية المراجعة القرناء يضم 17 شخصية أفريقية بارزة.

186. كان الوفد برئاسة البروفسور محمد صغير باباس الجزائري وضم، من بين شخصيات أخرى، البروفسور ايجوكا كابامبا من أوغندا والسيدة سيلفي كينيدي رئيس الوزراء السابقة لجمهورية بوروندي والدكتور موزيم نيمبوت منسقاً.

187. استغرق اللقاء ساعتين تم خلالها تبادل وجهات النظر مع أعضاء الوفد الموقرين حول حقوق الإنسان وأفضل الممارسات وكيفية إرساء الحكم الرشيد والديمقراطية، وكذلك ضرورة وجود قضاء مستقل.

*الأنشطة التي قام بها بصفته رئيساً لمجموعة العمل حول الأشخاص المسنين*

188. في الفترة من 26 إلى 28 أغسطس 2009، نظم الرئيس حلقة دراسية على مستوى الخبراء حول حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين في أفريقيا، استضافتها العاصمة الغانية أكرا.

189. كان الهدف الرئيسي لهذه الحلقة الدراسية البدء في صياغة مشروع بروتوكول حول حقوق الأشخاص المسنين وآخر حول حقوق الأشخاص المعاقين في أفريقيا. ومن ثم وفد الخبراء من شتى أقاليم القارة لكي يشتركوا معاً في إعداد منهج منسق وترتيباً استراتيجياً لصياغة هذا البروتوكول.

190. وقد حققت الحلقة الدراسية هدفها فيما يتعلق بالبدء في صياغة مشروع بروتوكول حول حقوق الأشخاص المسنين وآخر حول حقوق الأشخاص المعاقين. وقد الرئيس أن المشروعين تم إرسالهما إلى سكرتارية اللجنة الأفريقية لكي يتم عرضهما على هذه الأخيرة للبحث والدراسة.

191. ودعا جميع الدول الأطراف إلى وضع برامج لتعزيز حقوق الأشخاص المسنين وتحسينهم ضد كل أذى وإهمال واستغلال. كما حث الدول الأطراف على تعديل التشريعات القائمة لضمان فرص متكافئة للأشخاص المسنين.

192. وأشار الرئيس أيضاً إلى أنه على الرغم من ضعف الأشخاص المعاقين، فإن لهم نفس الحقوق المكفولة لغيرهم من المواطنين وبالتالي يجب أن تكفل لهم المشاركة الكاملة في أنشطة المجتمع والاعتراف بهم كمشاركين

متساوين .

### الآليات الخاصة

#### توزيع الآليات الخاصة

193. قامت اللجنة الأفريقية بتعيين المفوضين والخبراء المستقلين التالي بيانهم:

#### أ. لجنة منع التعذيب في أفريقيا

1. المفوضة ماترين دوب آتوكي - رئيساً.
2. السيد جان باتيست نبييزوروجيرو - نائب رئيس (جددت عضويته).
3. المفوض موسى نجاري بيتاي - عضواً.
4. السيدة حنا فورستر - عضواً (جددت عضويتها).
5. السيد ماليك ساو - عضواً (جددت عضويته).

#### ب. مجموعة العمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. المفوض محمد بشير خلف الله - رئيساً.
2. المفوضة سوياتا مايجا - عضواً.
3. السيد إبراهيم كلن (OSISA) - (جددت عضويته).
4. ممثل انتررايت Interrights - (جددت عضويته).
5. ممثل معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا - (جددت عضويته).
6. ممثل مركز حقوق الإنسان، جامعة بريتوريا - (جددت عضويته).

#### ج. مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام

1. المفوضة زينبو سيلفي كاييتيسي - رئيساً.
2. المفوض مامبا ماليلا - عضواً.
3. السيدة آليس موجوي - (جددت عضويتها).
4. السيدة عليا شريف شماري - (جددت عضويتها).
5. البروفسور فيليب فرانسيس ليا - (جددت عضويته).



6. البروفسور كارلسون أنيانجوي - (جددت عضويته).

#### د. مجموعة العمل حول مسائل محددة تتصل بعمل اللجنة

1. المفوضة بانسي تلاكولا - رئيساً.
2. المفوضة زينبو سيلفي كاييتيسي - عضواً.
3. ممثل مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح Open Society Justice Initiative - (جددت عضويته).
4. ممثل معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا Open Society Justice Initiative - (جددت عضويته).

#### هـ . مجموعة العمل حول الصناعات الاستخراجية وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا

1. المفوض مامبا ماليل - رئيساً.
2. المفوضة سوياتا مايجا - عضواً.

#### المقررون الخاصون

194. جدّدت اللجنة الأفريقية تعيين كل من:

1. المفوضة كاترين دوب أتوكي - المقرر الخاص حول السجون وظروف الاعتقال في أفريقيا (تعيين).
2. المفوض محمد فايق، المقرر الخاص لشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً في أفريقيا (تعيين).
3. المفوض محمد بشير خلف الله - المقرر الخاص حول المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا (تعيين).
4. المفوضة سوياتا مايجا - المقرر الخاص حول حقوق المرأة في أفريقيا (جدد تعيينه).
5. المفوضة بانسي تلاكولا - المقرر الخاص حول حرية التعبير

والوصول إلى المعلومات (جدد تعيينه).

### إعادة تحديد دول المسؤولية

195. راجعت اللجنة البلدان التي يكون المفوضون مسئولين بشأنها على النحو

التالي:

1. المفوضة ران آلابيني-جانسو: الكامبيرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، توجو وتونس.
2. المفوض مامبا ماليلا: كينيا، ملاوي، موزمبيق، تنزانيا وأوغندا.
3. المفوضة كاترين دوب آتوكي: مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، ليبيريا والسودان.
4. المفوض موسى نجاري بيتاي: غانا، نيجيريا، سيراليون، رواندا وزيمبابوي.
5. المفوض محمد فايق: بوتسوانا، إريتريا، الصومال وجنوب أفريقيا.
6. المفوض محمد بشير خلف الله: تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا كوناكري، موريتانيا، الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية والسنغال.
7. المفوضة سوياتا مايجا: أنجولا، بنين، الكونغو، الجابون، النيجر وليبيا.
8. المفوضة كاييتيسي زينبو سيلفي: الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، كوت ديفوار، غينيا بيساو وليسوتو.
9. المفوضة بانسي تلاكولا: موريشيوس، ناميبيا، جامبيا، سوازيلاند وزامبيا.
10. المفوض بينج كام جون بينج سيك بين: جزر القمر، جيبوتي، مدغشقر، ساو تومي وبرانسيب وسيشيل.

الجلسة الخاصة

### تقرير السكرتير، بما في ذلك المسائل الإدارية والمالية

196. قدمت سكرتيرة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدكتورة ماري مابوريك تقريرها إلى اللجنة الأفريقية. ابرز تقرير السكرتيرة الأنشطة التي تمت فيما بين الدورة العادية الخامسة والأربعين المعقودة في مايو 2009 في بانجول، جامبيا، والدورة العادية السادسة والأربعين في بانجول، جامبيا. 197. وقد أحاطت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فيما بين جملة أمور أخرى، بما تم من خطوات في إعداد ميزانية/مقترحات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2010، التحديات التي لا تزال تعوق عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على مستوى الموارد البشرية، التحديات التي تواجهها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بالمهل النهائية المحددة لتسليم الوثائق إلى الدول الأعضاء، الجدول الحالي للاجتماعات الدورية للجنة الأفريقية، بناء مقر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتنفيذ القرارات الخاصة بسياسات الاتحاد الأفريقي.

### بحث موقف تقارير الدول وفقاً للمادة 62 من الميثاق

198. قدمت جمهورية بوتسوانا وجمهورية الكونغو وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية تقاريرها الدورية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي. وقد بحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التقارير وشرعت في إجراء حوار بناء مع الدول الثلاث. اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الملاحظات الختامية حول التقرير الدورية لجمهورية الكونغو وأرجأت اعتماد الملاحظات الختامية حول تقارير جمهورية بوتسوانا وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية إلى ما بعد تلقي المزيد من المعلومات من قبل الدولتين.

## حالة تقديم تقارير الدول

199. فيما يلي بيان بوضع تقديم التقارير الدورية للدول وعرضها على الدورة العادية السادسة والأربعين للجنة الأفريقية:

التسلسل	الفئة	عدد الدول
1	دول سلمت وعرضت جميع تقاريرها.	12
2	دول سلمت جميع تقاريرها وسوف تقدم التقرير التالي أثناء الدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية.	3
3	دول سلمت تقريراً واحداً (1) أو تقريرين (2) ولكن يظل لديها عدة تقارير.	26
4	دول لم تسلم أي تقارير	12

### أ) دول سلمت وعرضت جميع تقاريرها

التسلسل	الدولة الطرف
1	الجزائر
2	بنين
3	بتسوانا
4	جمهورية الكونغو
5	إثيوبيا
6	موريشيوس
7	نيجيريا
8	رواندا

السودان	9
تنزانيا	10
تونس	11
أوغندا	12

ب) دول سلمت تقاريرها وسوف تعرض آخرها أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الدولة الطرف	التسلسل
جمهورية الكونغو الديمقراطية	1
مدغشقر	2
الكاميرون	3

ج) دول سلمت جميع تقاريرها ولكن يتبقى لديها تقارير أخرى

عدد التقارير المتبقية	الدولة	التسلسل
6	أنجولا	1
2	بوركينافاسو	2
4	بوروندي	3
6	الرأس الأخضر	4
1	جمهورية أفريقيا الوسطى	5
6	تشاد	6
2	مصر	7

6	جامبيا	8
3	غانا	9
6	جمهورية غينيا	10
1	كينيا	11
3	ليسوتو	12
1	ليبيا	13
4	مالي	14
2	موريتانيا	15
6	موزمبيق	16
2	ناميبيا	17
2	النيجر	18
3	الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية	19
1	السنغال	20
2	سيسيل	21
2	جنوب أفريقيا	22
4	سوازيلاند	23
2	توجز	24
1	زامبيا	25
1	زيمبابوي	26

(د) دول لم تسلم أي تقارير

التقارير المطلوب تقديمها	الدولة	التسلسل
10	جزر القمر	1

7	كوت ديفوار	1
8	جيبوتي	3
10	غينيا الاستوائية	4
4	إريتريا	5
10	الجابون	6
11	غينيا بيساو	7
12	ليبيريا	8
9	مالاوي	9
10	ساو تومي وبرانسيبب	10
12	سيراليون	11
11	الصومال	12

200. اللجنة الأفريقية مستمرة في حث الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي، التي لم تفعل ذلك بعد، تسليم تقاريرها الأولية والدورية. كما تذكر الدول الأطراف بأنه في استطاعتها دمج جميع التقارير المتعين تسليمها في تقرير واحد لتقديمه إلى اللجنة الأفريقية.

### أنشطة الحماية

201. خلال فترة ما بين الدورتين العاديتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، اتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من التدابير بموجب المواد من 46 إلى 59 من الميثاق الأفريقي، لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. شملت هذه التدابير، من بين جملة أمور أخرى، نداءات مكتوبة عاجلة وبيانات صحفية تتناول انتهاكات لحقوق الإنسان.

202. علاوة على ذلك، فإنه أثناء الدورة العادية السادسة والأربعين عرض على اللجنة الأفريقية تسعة وسبعون (79) بلاغاً: ثمانية (8) حول الإحالة، سبعة (7) حول المقبولية، واحد (1) حول الوقائع وواحد (1) للمراجعة.

203. تسلمت اللجنة البلاغات التالية:

1. البلاغ **09/366** - حمادي كمون - تونس
2. البلاغ **09/375** - بريسيليا نجيري ايشاريا - كينيا
3. البلاغ **09/377** - مندوزاكي باتريشيا موناشالي - جنوب أفريقيا
4. البلاغ **09/378** - مشروع الحقوق الاجتماعية-الاقتصادية والمساواة -

ليبيا

5. البلاغ **09/379** - منعم الحاج اسامة حميديا أمير سليمان - السودان

6. البلاغ **09/380** - مبادرة الوعي العالمي Global Conscience

Initiative - الكامبيرون

7. البلاغ **09/381** - CIMIRDE - كينيا

204. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إرجاء بلاغ واحد (1) -

البلاغ **09/382** آليكس على - السنغال، لأن اللجنة طلبت من صاحب البلاغ تقديم المزيد من المعلومات.

205. قامت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ببحث واعتماد قرارات

حول قبول البلاغات الستة (6) التالية:

1. البلاغ **06/317** - IHRDA - كينيا
2. البلاغ **06/320** - بيير مامبونو - الجابون
3. البلاغ **06/321** - LSZ وآخرون - زيمبابوي
4. البلاغ **07/347** - Association Pro Derechos Humanos De Espana - غينيا الاستوائية
5. البلاغ **07/348** - اوربان مكانداوير - مالوي

206. بحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب البلاغ التالي المرفق في

الملحق 2 وأعلنت عدم صلاحيته للقبول:

- البلاغ **05/310** - مركز دارفور للإغاثة والتوثيق، جمهورية السودان.



207. بحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واعتمدت قراراً بشأن استحقاقات بلاغ واحد (1) مرفق في الملحق 3 وهو:
- البلاغ 03/272 - جمعية ضحايا العنف في فترة ما بعد الانتخابات & INTERIGHTS - الكامبيون**
208. بحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واعتمدت قراراً بشأن مراجعة بلاغ واحد (1) هو تحديداً:
- البلاغ 06/373 - IHRDA / INTERIGHTS - موريتانيا**
209. تم تأجيل بحث اثنين وستين (62) بلاغاً إلى الدورة العادية السابعة والأربعين لعدة أسباب، بما في ذلك القيود ونقص الاستجابة من قبل أحد الطرفين.
210. أثناء الدورة العادية الخامسة والأربعين، بحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واعتمدت قرارات بشأن استحقاقات البلاغات التالية المرفقة في الملحقين 4 و5 على التوالي:
1. **البلاغ 00/235 - كورتيس دويلير - السودان**
2. **البلاغ 276 - مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) والمجموعة الدولية باسم مجلس رفاهة الاندور - كينيا**
211. تم إبلاغ الأطراف المعنية (الدولة الطرف وأصحاب الشكوى) بقرارات اللجنة الأفريقية حسب الأصول الواجبة.

#### اعتماد تقارير المهمة

212. أثناء الدورة، اعتمدت اللجنة الأفريقية تقارير المهمة التالية:
1. مهمة ترويج في جمهورية بوركينا فاسو؛
  2. مهمة ترويج في جمهورية الكونغو؛
  3. مهمة ترويج في جمهورية السنغال.

تقرير اللجنة الاستشارية حول الميزانية ومساءلة العاملين

213. أثناء الدورة العادية السادسة والأربعين، قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إنشاء لجنة استشارية حول الميزانية ومساائل العاملين لتسهيل إعداد وتنفيذ ميزانية برامج اللجنة الأفريقية. وقد قدمت اللجنة الاستشارية ميزانية برامج اللجنة الأفريقية أثناء الدورة الخاصة.

### قواعد الإجراءات

214. أثناء اجتماع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في داكار، السنغال، واصلت المؤسستين بحث قواعد الإجراءات المؤقتة لكل منهما.

### القرارات

215. أثناء الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القرارات التالية:

1. قرار بشأن تعيين المقرر الخاص حول السجون وأماكن الاعتقال في أفريقيا؛
2. قرار بشأن تعيين المقرر الخاص حول اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا؛
3. قرار بشأن تعيين المقرر الخاص حول المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا؛
4. قرار حول تجديد تعيين المقرر الخاص لحقوق المرأة في أفريقيا؛
5. قرار حول تجديد مهمة وإعادة تعيين المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا؛
6. قرار حول تجديد مهمة مجموعة العمل حول السكان/الجماعات الأصلية في أفريقيا؛
7. قرار حول تجديد مهمة رئيس مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام؛
8. قرار حول تغيير اسم لجنة الخطوط الإرشادية لروبين آيلان إلى لجنة منع التعذيب في أفريقيا وتجديد المهمة والصلاحيات؛

9. قرار بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجموعة العمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛
10. قرار حول تجديد مهمة وتشكيل مجموعة العمل حول مسائل محددة تتعلق بعمل اللجنة؛
11. قرار بإنشاء مجموعة عمل حول الصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا؛
12. قرار بشأن الحاجة إلى إعداد دراسة عن حرية إنشاء جمعيات في أفريقيا؛
13. قرار حول الوضع العام لحقوق الإنسان في أفريقيا.

#### تقارير الدورة

216. قررت اللجنة الأفريقية إرجاء بحث واعتماد تقريرَي الدورتين العاديتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين للجنة الأفريقية، وكذلك تقريرَي الدورتين غير العاديتين السادسة والسابعة.

#### الدورة غير العادية السابعة

217. عقدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دورتها غير العادية السابعة من 5 إلى 11 أكتوبر 2009 في داكار، السنغال.
218. حضر الدورة أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التاليين:

- المفوض باهام توم موكيريا نياندوجا - القائم بأعمال الرئيس
- المفوضة ران آلابيني-جانسو، قائم بأعمال نائب الرئيس؛
- المفوضة كاترين دوب آتوكي؛
- المفوض موسى نجاري بيتاي؛
- المفوض سوياتا مايجا؛
- المفوض كاييتيسي زاناو سيلفي؛

– المفوض بانسي تلاكولا

219. تمت الموافقة، من بين أسباب أمور أخرى، على تحديد موقف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن التكامل في قواعد الإجراءات المعدلة، في طليعة اجتماعها مع المحكمة الأفريقية.

تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية السابعة والأربعين

220. قررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عقد دورتها العادية السابعة والأربعين من 12 إلى 26 مايو 2010 في تونس، جمهورية تونس.

تقديم تقرير النشاط السابع والعشرين

221. وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تقدم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقرير النشاط السابع والعشرين الحالي إلى الدورة العادية السادسة عشرة للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي لبحثه قبل عرضه على القمة الخامسة عشرة لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

\*\*\*\*\*

### قائمة المرفقات

1. جدول أعمال الدورة العادية السادسة والأربعين (ملحق 1)
2. قرارات حول البلاغات التي استكمل بحثها أثناء الدورتين العاديتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين
  - أ. البلاغ رقم 05/310 مركز دارفور للإغاثة والتوثيق، جمهورية السودان (الملحق 2)
  - ب. البلاغ رقم 03/272 - جمعية ضحايا العنف في فترة ما بعد انتهاء النزاعات & انتهاكات إنتراييت INTERIGHTS - الكاميرون (الملحق 3)
  - ج. البلاغ رقم 00/235 - كورتيس دويبلير - السودان (الملحق 4)
  - د. البلاغ رقم 276 - مركز تنمية حقوق الأقليات والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات باسم مجلس رفاة شعب الاندور (الملحق 5)

## الملحق 1

جدول أعمال الدورة العادية السادسة والأربعين  
للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب  
(11 - 25 نوفمبر 2009، بانجول، جامبيا)

- البند 1: مراسم الافتتاح (جلسة عامة)
- البند 2: أداء الأعضاء الجدد في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب  
للقسم (جلسة عامة)
- البند 3: انتخاب هيئة المكتب
- البند 4: اعتماد جدول الأعمال (جلسة خاصة)
- البند 5: تنظيم العمل (جلسة خاصة)
- البند 6: أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا (جلسة عامة)
- أ) كلمات مندوبي الدول
- ب) كلمة أجهزة الاتحاد الأفريقي حول صلاحيات حقوق الإنسان
- ج) كلمات المنظمات الحكومية والدولية
- د) كلمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- هـ) كلمات المنظمات غير الحكومية
- البند 7. التعاون والعلاقات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات  
غير الحكومية (جلسة عامة)
- أ) العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمؤسسات الوطنية  
لحقوق الإنسان
- ب) التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمات غير  
الحكومية (جلسة عامة)
1. العلاقة مع المنظمات غير الحكومية؛

2. بحث الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على صفة مراقب.

### البند 8. بحث تقارير الدول (جلسة عامة)

أ) الموقف بالنسبة لتقديم الدول لتقاريرها؛  
ب) بحث الوثائق التالية:

1. التقرير الدوري لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛
2. التقرير الدوري لجمهورية الكونغو (برازافيل)؛
3. التقرير الدوري لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية؛
4. التقرير الدوري لجمهورية الكاميرون؛
5. التقرير الدوري لجمهورية بوتسوانا.

### البند 9. تقرير أنشطة أعضاء اللجنة & والآليات الخاصة (جلسة عامة)

أ) عرض تقارير أنشطة رئيس ونائب رئيس اللجنة وأعضاء؛  
ب) عرض تقارير أنشطة الآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

1. المقرر الخاص حول السجون وأماكن الاعتقال في أفريقيا؛
2. المقرر الخاص حول حقوق المرأة في أفريقيا؛
3. المقرر الخاص حول اللاجئين وطالبي حق اللجوء والمشردون داخلياً والمهاجرين في أفريقيا؛
4. المقرر الخاص حول المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا؛
5. المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا؛
6. رئيس مجموعة العمل حول تنفيذ الخطوط الإرشادية لروبين آيلاند؛
7. رئيس مجموعة العمل حول أوضاع السكان/الجماعات الأصليين في أفريقيا؛
8. رئيس مجموعة العمل حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا؛

9. رئيس مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام؛  
 10. رئيس مجموعة العمل حول قضايا محددة تتعلق بعمل اللجنة الأفريقية؛  
 11. رئيس مجموعة العمل حول حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص المعاقين.

**البند 10: بحث الوثائق التالية (جلسة خاصة):**

- أ) تقرير اللجنة الاستشارية حول الميزانية ومساءلة العاملين؛  
 ب) مذكرة تفاهم بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومركز الحقوق الدستورية؛  
 ج) مشروع ورقة عمل حول توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الأفريقية؛  
 د) تقرير حول إصلاح السجون في أفريقيا؛  
 هـ) مشروع الخطوط الإرشادية حول بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا.

**البند 11: بحث واعتماد مشروعات التقارير الخاصة بـ: (جلسة خاصة)**

أ) مهام التعزيز في كل من الدول التالية:

1. جمهورية تنزانيا الاتحادية؛
2. جمهورية بوركينا فاسو؛
3. جمهورية الكونغو؛
4. جمهورية ناميبيا.

ب) الآليات الخاصة

1. مهمة المبعوث الخاص حول المدافعين عن حقوق الإنسان في السنغال؛

**البند 12: بحث البلاغات (جلسة خاصة)**

**البند 13: تقرير السكرتير: (جلسة خاصة)**

**البند 14. بحث واعتماد (جلسة خاصة):**

أ) التوصيات، المقررات والقرارات.

ب) الملاحظات الختامية حول التقارير الدورية للدول التالية:

- جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- جمهورية الكونغو (برازافيل)؛



- جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية؛
- جمهورية الكاميرون؛
- جمهورية بوتسوانا.

**البند 15: تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية السابعة والأربعين للجنة الأفريقية**

**لحقوق الإنسان والشعوب (جلسة خاصة)**

**البند 16: ما يستجد من أعمال.**

**البند 17: اعتماد الوثائق التالية: (جلسة خاصة)**

أ) تقرير الأنشطة السابع والعشرون؛

ب) البيان الختامي للدورة العادية السادسة والأربعين؛

ج) الدورة غير العادية السادسة؛

د) تقرير الدورة العادية الخامسة والأربعين؛

هـ) تقرير الدورة العادية السادسة والأربعين؛

و) تقرير الدورة غير العادية السابعة.

**البند 18: قراءة البيان الختامي ومراسم الجلسة الختامية.**

**البند 19: المؤتمر الصحفي (جلسة عامة).**

## الملحق 2

مكاتبة 2005/310 - مركز دارفور للإغاثة والتوثيق، جمهورية السودان.

### موجز الوقائع

1. قدم هذا البلاغ من قبل مركز دارفور للإغاثة والتوثيق (ويشار إليه فيما بعد باسم الشاكي) بالنيابة عن 33 مواطناً سودانياً (ويشار إليهم فيما بعد باسم الضحايا) ضد جمهورية السودان (ويشار إليها فيما بعد باسم الدولة المشكو في حقها).
2. يذكر الشاكي أن شركة بترول الجنوب المملوكة للعراق استأجرت الضحايا في مطلع عقد الثمانينات من القرن الماضي ليعملوا بها كسائقين وميكانيكية وكهربائية وطباخين ومعاوني خدمة وعمال يدويين في حقول البترول التابعة للشركة المذكورة بمدينة البصرة (جنوب العراق).
3. حدث في يومي 22 و23 فبراير عام 1983، أثناء حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، أن تم توقيف الضحايا المذكورين وتم اقتيادهم يوم 24 فبراير 1983 إلى الأراضي الإيرانية باعتبارهم معتقلي حرب أهلية، حيث ظلوا محتجزين بالسجون الحربية هناك حتى 15 أكتوبر عام 1990 (7 سنوات)، حيث تم بعدها الإفراج عنهم وترحيلهم إلى السودان.
4. يقرر الضحايا أنهم فقدوا مصدر دخولهم طوال فترة احتجازهم، فضلاً عن عدم تمكنهم من الاتصال بأسرهم أو محاميهم، بل وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي، وعجزهم عن الحصول على العلاج الطبي، بالإضافة إلى عدم تمكنهم من أداء طقوسهم الدينية.
5. عقب الإفراج عن الضحايا، وافقت الحكومة العراقية على تلبية الشق الخاص بالرواتب التي لم يتقاضاها الضحايا طيلة السنوات التي قضاها رهن الاحتجاز في إيران، ولكن لم يتم اتخاذ أي ترتيبات لسداد تعويضات لهم عن الأضرار والمعاناة التي تكبدوها أثناء هذه الفترة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> صادقت حكومة السودان على ميثاق الاتحاد الأفريقي في 18 فبراير عام 1986

6. كان من المفترض أن يتم سداد مبلغ إجمالي وقيمته 500000 دولاراً أمريكياً بالعملة السودانية لهؤلاء الضحايا على أن يتم توزيعه عليهم جميعاً بالتساوي، وقد تم الاتفاق بين حكومتي السودان والعراق على أن يتم سداد هذه المبالغ لهم عن طريق وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي بالخرطوم (راجع الوثائق رقم 1 و 2 و 3)، كما اتفقت الحكومتان أيضاً على أن يتم خصم هذا المبلغ بالكامل من الديون المستحقة على السودان للعراق.

7. يقرر الشاكي أيضاً أن وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي بالخرطوم أخطرت الضحايا بترتيبات السداد التي تم التوصل إليها بين السودان والعراق (راجع الوثيقة الداعمة رقم 4)، وأن الضحايا قبلوا بشروط الدفع رغم عدم مشاركتهم في المفاوضات التي انتهت بالتوصل إلى الاتفاق المذكور بين السودان والعراق، وقد تضمنت تلك الشروط أن يتم السداد بالعملة السودانية رغم أن روايتهم كانت مخصصة بالدولار الأمريكي.

8. يزعم الشاكي أن وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي السودانية قد صادقت في 20 مارس 1992 على سداد المبالغ المستحقة للضحايا وكلفت بنك السودان بسداد تلك المبالغ لهم (راجع الوثيقة الداعمة رقم 5)، وبناءً عليه قام البنك في 15 أبريل و10 مايو 1993 بسداد مبلغ إجمالي وقدره 167367 دولاراً أمريكياً للضحايا (22,007,000 جنيهاً سودانياً) كدفعة أولى (راجع الوثيقة الداعمة رقم 6) بينما قطعت وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي على نفسها وعداً بسداد المستحقات المتبقية للضحايا التي تبلغ 332 و633 دولاراً أمريكياً، في وقت لاحق.

9. تأخر سداد باقي المبالغ المستحقة للضحايا، ويذكر الشاكي أن وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي رفضت تماماً سداد تلك المبالغ، كما يزعم أن وكيل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، السيد/ حسن حمد طه كان هو المسؤول عن تأكيد عدم سداد هذه المبالغ للضحايا.

10. يقرر الشاكي أن الضحايا قد طرقت كل السبل السياسية المتاحة واستخدموا كافة الوسائل القانونية الممكنة من أجل التعريف بحقوقهم واستعادة الأموال المستحقة لهم، ولكن بلا جدوى.

### المواد التي جرى انتهاكها من ميثاق حقوق الإنسان والشعوب

11. يزعم الشاكي أن المشكو في حقه قد انتهك المواد 1 ، 2 ، 5 ، 7 (1) (أ)،  
14 و 16 (1) الصادر عن الاتحاد الأفريقي.

### المطلوب

12. يطلب الشاكي من المفوضية الأفريقية أن تحت حكومة السودان على ما يلي:  
● سداد المبلغ المستحق للضحايا، الذي يبلغ حالياً 265 و789 و2 دولار أمريكي، مع وضع الفائدة المتراكمة لعدة سنوات، أو الربح الإسلامي المحدد في النظام المصرفي الإسلامي المعمول به في السودان في الإعتبار<sup>2</sup>؛

● سداد مبلغ إضافي وقدره 3 مليون دولار أمريكي كتعويض عن الأضرار المادية والاجتماعية والنفسية والمعاناة التي تكبدها الضحايا خلال مدة الثلاثة عشر عاماً، وبذلك يصبح إجمالي المبلغ المطلوب هو 5 و965 و789 دولار أمريكي.

13. يطالب الشاكي أيضاً بأنه في حالة التأخر في تسوية المسألة والسداد بطريقة مرضية، يتم دفع فوائد مماثلة خلال عام 2006 والسنوات اللاحقة، كما يطالب فضلاً عن ذلك بسداد، للضحايا، مبلغ وقدره 1 و000 و000 دولار أمريكي عن كل سنة اعتباراً من شهر يناير 2006، وبناءً عليه يصبح ما يصبو الشاكي إلى الحصول عليه هو المبلغ المستحق مضافاً إليه فوائد التأخير والتعويض عن الأضرار التي تكبدها الضحايا، على أن يتم السداد بالعملة الأمريكية حتى يتسنى تقسيمه بالتساوي على الضحايا.

<sup>2</sup> "الربح" وفقاً للنظام المصرفي الإسلامي هو فائدة سنوية على أصل المبلغ، ويتم ضرب هذه الكمية في 120

## الإجراء

14. البلاغ مؤرخ في 22 نوفمبر 2005، وتسلمته أمانة المفوضية الأفريقية في 24 نوفمبر 2005.

15. جري بحث البلاغ من قِبَلِ المفوضية في جلستها العادية الثامنة والثلاثين التي عُقدت في بانجول، جامبيا، حيث قررت المفوضية أنه مقبولاً.

16. بموجب مذكرة شفوية، قامت المفوضية في 8 ديسمبر 2005 بإرسال صورة من هذا البلاغ إلى الدولة المشكو في حقها باستخدام خدمة البريد السريع (DHL)، وطلبت إليها أن يتم الرد في غضون ثلاثة أشهر.

17. في 13 فبراير عام 2006، تلقت أمانة المفوضية الأفريقية البلاغات والمستندات المقدمة من الشاكي وأرسلت إشعاراً بتسليمها إياهم في خطاب بتاريخ 14 فبراير 2006، وتم إرسال صورة من الأوراق والمستندات المقدمة من الشاكي، بشأن قبول البلاغ، إلى الدولة المشكو في حقها عن طريق الفاكس والبريد الإلكتروني.

18. بموجب مذكرة شفوية بتاريخ 20 مارس 2006 تم إرسال استعجال للدولة المشكو في حقها كي ترسل الأوراق والمستندات الخاصة بها حول مسألة قبول البلاغ.

19. في 20 مايو 2006 تلقت أمانة المفوضية الأفريقية مذكرة شفوية مؤرخة 20 مايو 2006 وكات مرفقاً المستندات المتعلقة بمسألة القبول البلاغ.

20. أثناء الدورة العادية التاسعة والثلاثين لأمانة المفوضية الأفريقية، وقررت المفوضية إرجاء قرارها بشأن قبول البلاغ إلى الدورة الأربعين العادية. وقامت أمانة المفوضية، بموجب خطاب ومذكرة شفوية بتاريخ 31 مايو 2006، بإخطار كل من الشاكي والدولة المشكو في حقها بقرار المفوضية بإرجاء النظر في قبول البلاغ إلى الجلسة الأربعين.

21. تلقت الأمانة رسالة إلكترونية مؤرخة في 16 أبريل 2007 من الشاكي ألحق بها أوراق ومستندات أخرى رداً على الأوراق التي قدمتها الدولة المشكو في حقها.

22. قررت المفوضية الأفريقية في دورتها الأربعين إرجاء النظر في مقبولية البلاغ إلى جلستها العادية الحادية والأربعين.
23. تلقت أمانة المفوضية الأفريقية في دورتها الحادية والأربعين التي عقدت في أكرا، غانا، في 22 مايو 2007، تلقت خطاباً من الشاكي موجهاً للمفوضية الأفريقية ملحقاً به أوراق أخرى رداً على المستندات والأوراق المقدمة من الدولة المشكو في حقها.
24. في الدورة العادية الحادية والأربعين للمفوضية الأفريقية جرى إرجاء قرار قبول البلاغ مرة أخرى إلى الدورة العادية الثانية والأربعين.
25. في الدورة الثانية والأربعين تأجل البت في قبول هذه البلاغات من أجل الحصول على توضيحات حول نفس المشكلة من الشاكين.
26. في الدورة الثالثة والأربعين لم تكن أمانة المفوضية قد تلقت بعد الرد من الشاكين وبناءً عليه أرجأت النظر في البلاغ إلى الجلسة العادية الرابعة والأربعين.
27. تأجل النظر فيها مرة ثانية أثناء الدورة الرابعة والأربعين لإتاحة الوقت للأمانة لصياغة قرار القبول.

## القانون

### المقبولية

#### ملخص الذرائع والحجج التي أوردتها الشاكي حول مقبولية البلاغ

28. يذكر الشاكي أنه قد تم إرسال خطاب موجه إلى فخامة رئيس السودان عمر البشير، حيث طلب إليه التدخل في الموضوع من أجل حل القضية (الملحق رقم 7).
29. بعد دراسة المستندات ذات الصلة والمتعلقة بهذا الموضوع، قام المحامي العام يوم 5 سبتمبر عام 2000 بموافاة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي بالرأى القانوني في هذا الصدد مؤكداً حق الضحايا في تقاضي مستحقاتهم المتبقية التي فشلت الوزارة في سدادها (الملحق رقم 9).

30. في 28 أغسطس عام 2001 بعث الدكتور مجدوب آل خليفة، وكان آنذاك رئيس اللجنة الوزارية السودانية العراقية المشتركة ووزير الزراعة والغابات الأسبق في السودان، بعث برسالة إلى وزارة المالية يذكّرُها فيها بالإتفاق الموقع بين حكومتي السودان والعراق ويطالبها بسداد باقي مستحقات الضحايا بدون تأخير (الملحق رقم 8).

31. يذكر الشاكي أن الضحايا قرروا إحالة المسألة إلى المحكمة في ضوء فشل المحاولات الودية لحلها.

32. يذكر الشاكي أن الضحايا قاموا في 18 يونيو عام 2000 برفع دعوى ضد وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي أمام حكمة الدرجة الأولى بالخرطوم، التي قضت في 21 مارس 2000 برفض الدعوى - القضية رقم AM/1724 لسنة 2000 (الملحق رقم 10)، ثم استأنف الضحايا حكم حكمة الدرجة الأولى بالقضية رقم ASM/475 لسنة 2001. وفي 7 يوليو 2001 أصدرت محكمة الاستئناف أمراً إلى محكمة الدرجة الأولى بإعادة النظر في حكمها محل الاستئناف، وفي 19 فبراير 2002 قضت حكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى للمرة الثانية.

33. إستأنف الضحايا الحكم الثاني الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة استئناف الخرطوم بالقضية رقم ASM/250 لسنة 2002 ، وفي 26 ديسمبر 2002 قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ورفض الدعوى (الملحق رقم 10).

34. قام الضحايا بإحالة الدعوى إلى المحكمة العليا في الخرطوم / دائرة القضايا المدنية، بالقضية رقم MA/TM/165 لسنة 2003 لاستصدار إنذار قضائي ضد حكم محكمة الاستئناف، ولكن في 18 يونيو 2003 قررت المحكمة العليا رفض الموضوع (الملحق رقم 11). زعم الشاكي أن قرارات محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا برفض الدعوى مبنية على أمور فنية لا على العدل والقانون واليقين.

35. بناءً عليه، قرر الشاكي أن بصدور حكم المحكمة العليا الصادر في 18 يونيو 2003 برفض الدعوى يكون الضحايا قد استنفذوا كافة السبل والوسائل المحلية.

36. يؤكد الشاكي أن هذه المحاكم عندما توصلت إلى أحكامها السابقة أغفلت النظر في الحقائق الأولية التي هي في صالح قضية الضحايا، فقد أغفلت مثلاً حقيقة أن الضحايا قد تقاضوا جزءاً من مستحقاتهم في ضوء الاتفاق المبرم بين السودان والعراق، وأن وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي قد تعهدت بسداد المبالغ المتبقية لهم، كما أنها لم تضع في اعتبارها الرأي القانوني الصادر عن المحامي العام لدى إصدارها لهذه الأحكام وتذرعت بأنه لم يكن شاهداً على بعض الأحداث. ويزعم الضحايا أيضاً أن قرارات رفض الدعوى التي أصدرتها هذه المحاكم قد استندت إلى أمور فنية لا إلى روح النزاهة والقانون والعدل.

37. يركد الشاكي أيضاً بعدم اختصاص المحاكم المحلية السودانية بالنظر في قضية بهذا الحجم، ويشير إلى أن المحكمة العليا عندما أصدرت حكمها بشأن تنفيذ الأمر، ذكرت أن قيمة التعويض المالي المستحق بمقتضى هذه القضية يفوق المبلغ المحدد من قبل الدائرة القضائية رقم 99/44 والذي هو شرط أساسي لقبول عرض المسألة أمام المحكمة العليا.

38. إضافة إلى ما تقدم، يؤكد الشاكي أن محاكم السودان لم تضع في اعتبارها أن نظام الحكم في العراق آنذاك كان شمولياً، وأن نظيره في السودان كان عسكرياً ومن ثم لم يكن بوسع المواطنين أن يتدخلوا في قرارات الحكومة وتبدير الوثائق والمستندات التي تثبت حقهم أمام أي محكمة.

39. لهذه الأسباب يقر الشاكي بأن العملية القضائية المحلية لم تكن سليمة وأنها فشلت في إقرار العدالة للضحايا.

40. يذكر الشاكي أن السودان تخضع لحكومة عسكرية شمولية بقيادة الرئيس الذي مايزال ضابطاً عاملاً بالجيش منذ يونيو عام 1989. وبناءً عليه، ما يزال النظام ينتهج سياسة السيطرة والهيمنة على كافة مستويات أجهزة الدولة بما في ذلك القضاء الذي لا تحترم قراراته وإجراءاته، وهو الأمر الذي يعجز معه المواطنون السودانيون، والجماعات والمنظمات السودانية عن رفع قضاياهم الصلة بحقوق الإنسان أمام المحاكم القانونية خشية التعرض للتحرش والتهديد والتخويف من قبل أجهزة الأمن الحكومية.



41. لبيان عدم استقلال القضاء، يستشهد الشاكي أمام المفوضية الأفريقية بالتقارير السنوية التي أعدها آنذاك مقرر الأمم المتحدة الخاص حول أوضاع حقوق الإنسان في السودان والتي قدمها أثناء الجلستين الثامنة والخمسين<sup>3</sup> والتاسعة والخمسين<sup>4</sup> للجنة الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان، وهما التقريرين اللذين يشيران إلى عدم استقلال القضاء في السودان. ويؤكد الشاكي فضلاً عن ذلك بأن اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور (ICID) التي شكلها مجلس الأمن في شهر أكتوبر عام 2004 للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في سياق الصراع المسلح في دارفور قد أوردت أيضاً ضمن التكليف الموكل إليها نظرة عامة على النظام القضائي المعمول به في السودان<sup>5</sup>، وفي تقريرها الصادر في 25 يناير عام 2005 أدرجت اللجنة نبذة شاملة على النظام القضائي السوداني. ويؤكد الشاكي أن التقرير المذكور يؤكد أنه قد جرى فيما يبدو إبان العقد الأخير استغلال القضاء وتسييسه، وأن القضاة الذين اختلفوا مع الحكومة قد تعرضوا للتحرش الذي بلغ حد الإقالة والرفد<sup>6</sup>.

42. يشير الشاكي إلى أن لجنة التحقيق قررت أنها ترى أن النظام القضائي المعمول به يفتقر، في ضوء الحصانة والإفلات من العقاب السائدة في دارفور في الأونة الراهنة، إلى الهياكل الكافية والسلطة والمصادقية...<sup>7</sup>

43. يلفت الشاكي أيضاً انتباه المفوضية الأفريقية إلى قرارها الصادر في إطار تقارير منظمة العفو الدولية، ولجنة لوسلي باشلار، ولجنة الدفاع في قضايا حقوق الإنسان، ورابطة أعضاء المؤتمر الكنسي لشرق أفريقيا / السودان<sup>8</sup>، الذي تبينت المفوضية فيه أن القضاء السوداني لم يكن مستقلاً، ويذكر الشاكي أن الوضع في السودان لم يتحسن حتى بعد صدور إعلان اللجنة، بل أنه في واقع الأمر قد تدهور بأشكال مختلفة حيث جرى إقالة القضاة من القضاء وتعيين أنصار الحكومة ومؤيديها بدلاً منهم.

<sup>3</sup> بتاريخ 23 يناير 2002، الفقرات 19، 20، 21، ص 6 و 7 و 46 E/CN.4/2003/46

<sup>4</sup> بتاريخ 6 يناير 2003 الفقرة 28 ص 28 E/CN.4/2003/428

<sup>5</sup> راجع الفقرات 432 - 455 ص 111 - 115

<sup>6</sup> راجع تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور ص 111 الفقرة 432

<sup>7</sup> راجع تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور ص 115 الفقرة 455

<sup>8</sup> البلاغ رقم 93/89، و 91/52، 91/90، 50/48

### ملخص دفوع الدولة المشكو في حقها

44. تبدأ الدولة المشكو في حقها بذكر أن النظام القضائي المعمول به في السودان هو واحد من أكفأ أجهزة الدولة القائمة على مبدأ الإستقلال التام ومبدأ فصل السلطات. وتذهب الدولة المشكو في حقها إلى القول بأن النظام القضائي فيها هو نظام كفؤ ونزيه يتسم بالكفاية، وتؤكد أن السودان واحدة من الدول الأفريقية القليلة التي يوجد بها محكمة عليا في كل إقليم ونظام قضائي متاح للجميع.

45. تؤكد الدولة المشكو في حقها أن الشاكين لم يستوفوا الشروط المنصوص عليها في المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي الذي ينص على وجوب استنفاد كافة الوسائل الشرعية المحلية قبل إحالة الدعوى للعرض على المفوضية الأفريقية.

46. تؤكد الدولة في هذا الصدد أن الشاكين قد مَتَّحُوا الفرصة لرفع قضاياهم أمام المحكمة الدستورية وإدارة المظالم، وهما آليتين موجودتين بمقتضى الدستور السوداني من أجل حماية حقوق الإنسان، وتؤكد الدولة مزاعمها المذكورة بوثائق حول الإحصاءات التي توضح أداء القضاء في السودان وتذكر أن الشاكين ما زال يتعين عليهم استنفاد كل هذه السبل المتاحة لهم.

47. تزعم الدولة المشكو في حقها أن الشاكي لم يستوف نص المادة 56 (1) لأن الشكوى "قَدِّمَتْ من قِبَل المدعو عبد الباقي جبريل بالنيابة عن مركز الإغاثة والتوثيق الخاص بدارفور". وتذكر الدولة أيضاً أن هذا الشخص مستمر في تقديم شكاوى غير مدعمة بأي أدلة تستند إلى أسس قانونية، وأحيانا إلى المفوضية، كما يقوم بتقديم شكاوى تحت مظلة منظمات المجتمع المدني.

48. تزعم الدولة أيضاً أن الشاكي لم يمتثل لنصوص المادة 56 (2) من الميثاق الأفريقي وأن نص المادة 1 من الميثاق التي استند إليها لاينطبق على هذه الحالة. وتؤكد الدولة أن طبيعة النهاية لأي قضية هي أن يكون هناك طرف فائز وطرف خاسر، وتذكر أيضاً أن الميثاق الأفريقي يستوجب الإمتثال للقانون لدى مناقشة حقوق وواجبات الأفراد والجماعات. وتذهب الدولة إلى أن القول بأن الأحكام التي أجازتها المحاكم تعد انتهاك لحقوق الإنسان أمر غير مقبول، وأن أولئك القضاة يشهدون بالحق ويلتزمون بروح وحرافية الميثاق الأفريقي وميثاق الإتحاد

الأفريقي، وأن أي افتراض بالعكس من ذلك سيكون بمثابة نفي لأداء محاكم الدول الأعضاء لوظائفها.

49. تذهب الدولة إلى أن وثائق حقوق الإنسان الدولية تعترف بسيادة الدول وحكم القانون الطبيعي المعمول به في هذه الدول، وأن أي افتراض بغير ذلك يعد انتهاكاً سافراً للقانون.

50. تؤكد الدولة المشكو في حقها أيضاً بأن الشكوى لا تتفق والمادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي التي تستوجب في نصها ألا تتطوي لهجة أي بلاغ يحال إلى المفوضية على أي تطاول أو إساءة. وتؤكد الدولة أن الدفوع المقدمة من الشاكي، ولاسيما في الفقرة رقم 40 من البلاغ، تضمنت عبارات غير لائقة ضد بعض المسؤولين وطرق تطبيق العدالة وحكم القانون في السودان.

51. تؤكد الدولة المشكو في حقها أيضاً أن الشكوى لا تتوافق مع نص المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي التي تشترط أن يُقدّم أي بلاغ للمفوضية في خلال مدة معقولة من بعد استنفاد كافة السبل والوسائل الشرعية المحلية. وتؤكد الدولة المشكو في حقها أن البلاغ الحالي قد قُدم للمفوضية بعد انقضاء 31 شهراً من صدور حكم المحكمة.

52. إنه لهذه الأسباب وبناءً على ما تقدم، ينبغي أن تعلن المفوضية عدم قبول هذا البلاغ.

**ملخص رد الشاكي على الدفوع التي تقدمت بها الدولة المشكو في حقها حول مقبولية البلاغ**

53. يزعم الشاكي أنه رغم كون المحكمة العليا هي أعلى درجة للمحاكم في السودان إلا أن قانون الإجراءات المدنية المعمول به في السودان ينص على "اختصاص المحكمة العليا بالفصل في الاعتراض المقدم عن طريق النقض ضد القرارات والأوامر الصادرة عن محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالاعتراض على أي قرارات إدارية.

54. يجادل الشاكي أيضاً بأن المذكرة لا يتعين أن تقدم، ولا هي قُدمت أمام المحاكم الشرعية، حيث أن القضية مدنية ومن ثم فقد عُرِضت على الدائرة المدنية المختصة.

55. يؤكد الشاكي أيضاً أن القرار النهائي للمحكمة العليا التي قضت برفض دعواه قد سُلِّمَ لهم عن طريق مسجل المحكمة بعد ما يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وقد حال هذا التأخير دون إمكان الشاكين التقدم بطلب إحالة الدعوى إلى المحكمة العليا للنظر وإيداء الرأي في غضون المدة المحددة ("15" خمسة عشر يوماً).

56. حول زعم الدولة المشكو في حقها بأن بمقدور الشاكي عرض الموضوع على المحكمة الدستورية، يذكر الشاكون أن الإعلان الصادر عام 2005 مشروع يحدد اختصاص ومهام وسلطات المحكمة الدستورية، كما ينص على عدم اختصاص المحكمة الدستورية بمراجعة الأحكام والقرارات والإجراءات والأوامر التي إجازها القضاء، وهو الأمر الذي يعني عدم اختصاص المحكمة الدستورية بتولي أمور تم النظر فيها من قِبل محاكم أخرى.

57. يزعم الشاكي أيضاً أن محنة الضحايا مع السلطات السودانية بدأت منذ عام 1993 عندما أخفقت وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي في سداد المبالغ المتبقية من مستحقاتهم، مما حدا بهم آنذاك إلى بدء إجراءات التقاضي في المحاكم التي انتهت في نهاية المطاف برفض المحكمة العليا للدعوى، وقد استنفذ الضحايا بذلك، وفقاً لما ذكره الشاكي، كل السبل والوسائل الشرعية المتاحة والممكنة لاستعادة مستحقاتهم.

58. يزعم الشاكي أيضاً عدم استقلال القضاء السوداني عن الحكومة في أداء واجباته، ويزعم أن ذلك مرجعه إلى أن البلاد يحكمها نظام عسكري شمولي، أي أن الحكومة تنتهج سياسة إحكام السيطرة والهيمنة على كافة مستويات أجهزة الدولة بما في ذلك القضاء.

59. يزعم الشاكي أن الضحايا، في ضوء الحقائق والوقائع المذكورة آنفاً، قد استنفذوا كافة الوسائل الشرعية المحلية الممكنة لعلاج المشكلة عن طريق المحاكم السودانية ويتطلع إلى المفوضية الأفريقية لعلها تجد هذا البلاغ مقبولاً.

### تحليل مقبولية البلاغ

60. تخضع مقبولية أي البلاغ في إطار المفوضية الأفريقية لأحكام المادة 56 من الميثاق الأفريقي التي تنص على سبع متطلبات يتعين تلبيتها قبل أن تعلن المفوضية قبول هذا البلاغ، وإذا لم يتم استيفاء أحد الشروط/المتطلبات حينئذ يحق للمفوضية أن تعلن عدم مقبولية البلاغ ما لم يقدم الشاكي المبررات التي حالت دون إمكان تلبية هذه المتطلبات.

61. يزعم الشاكي في البلاغ الحالي أنه استوفى كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق الأفريقيين بينما ترد الدولة المشكو في حقها، من الناحية الأخرى، بأنه لم يستوف شروط القبول الخمسة، ألا وهي المنصوص عليها بالمواد 56 (1)، (2)، (3)، (5)، و(6).

62. تنص المادة 56 (1) على أنه "لن يتم النظر في البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب ... التي تتلقاها المفوضية ما لم تتطوّر على إشارة إلى كاتبها حتى إذا طلب الأخير عدم الإفصاح عن هويته..."، وقد أفادت الدولة المشكو في حقها البلاغ المقدم من الشاكي لم ينطو على إشارة أي إلى كاتبه. وقد تضمن البلاغ الذي تلقتة المفوضية الأفريقية أن كاتب البلاغ هو مركز الإغاثة والتوثيق الخاص بدارفور والذي قدم البلاغ بالنيابة عن المواطنين السودانيين الثلاثة وثلاثين المذكورة اسمائهم في البلاغ، وهو الأمر الذي يعني أن كاتب البلاغ والضحايا معروفون بشكل واضح وجلي، ولذا تقر المفوضية بأن الشرط المدرج بالمادة 56 (1) قد تم تلبيةه.

63. تؤكد الدولة أيضاً أن البلاغ لا يتفق ونصوص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وبناءً عليه فإنه يتنافى مع المادة 56 (2) من الميثاق الأفريقي التي تنص على أن "البلاغات ... التي تتلقاها المفوضية لن يتم النظر فيها ما لم تتفق وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع الميثاق الحالي". وفي القضية الحالية، يوجد دليل على

وجود انتهاك واضح للميثاق الأفريقي ورفض وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي (وهي إحدى مؤسسات الحكومة السودانية) سداد المبالغ المستحقة للمواكنين السودانيين الثلاثة وثلثين وبما يعد انتهاكاً للاتفاقية المبرمة بين الحكومتين السودانية والعراقية التي تقضي بسداد هذه الأموال لهم كتعويض عن المدة التي قضوها بالسجون الإيرانية. وثانياً: في ضوء شروط التوافق، فإن السودان هي دولة طرف في الميثاق الأفريقي. وثالثاً أصبحت جمهورية السودان طرفاً في الميثاق يوم 18 فبراير عام 1986، والانتهاكات المذكورة في هذا البلاغ الحالية تقع في إطار فترة إنطباق الميثاق على جمهورية السودان. وأخيراً، فقد وقع الانتهاك المزعوم داخل المجال الإقليمي الذي ينطبق عليه الميثاق. لهذه الأسباب ترى المفوضية أن البلاغ قد استوفي بالقدر الكافي الشروط المنصوص عليها في المادة 56 (2) من الميثاق الأفريقي.

64. في الأوراق المقدمة منها، تطلب الدولة المشكو في حقها من المفوضية الأفريقية أن تعلن عدم مقبولية البلاغ استناداً إلى أنه يتنافى مع المادة 56 (3) من الميثاق الأفريقي الذي ينص على أنه "لن يتم النظر في البلاغات ... التي تتلقاها المفوضية الأفريقية إذا انطوت على لهجة مهينة أو كان بها تطاول على الدولة المعنية ومؤسساتها أو على منظمة الوحدة الأفريقية".

65. تعترض الدولة المشكو في حقها على تصريحات الشاكي في الفقرة رقم 40 من الشكوى، وتجادل بأنه من غير اللائق أن يتم وصف أي دولة ذات سيادة بهذا الشكل، حيث جاء في هذه الفقرة أن "هذا البلاغ هو توثيق لوضع أسوأ فيه استخدام سلطة الحكومة والسلطات التنفيذية لإلحاق ظلم بيّن بشريحة ضعيفة من المواطنين السودانيين والتسبب في معاناتها، وهذا ما يعدّ مثلاً كلاسيكياً على عدم تعرض مسؤولي الحكومة للمساءلة، فضلاً عن إدارة العدل وحكم القانون في السودان بالطريقة المثلى".

66. في قرارها المتعلق بمقبولية البلاغ والذي اتخذته في زيمبابوي أثناء إجتماع محاميي حقوق الإنسان / زيمبابوي<sup>9</sup>، ذكرت المفوضية الأفريقية ضمن مذكرته

<sup>9</sup>البلاغ رقم 284 لسنة 2003

أن "في معرض قيام المفوضية بتحديد ما إذا كانت بعض الملاحظات تتطوي على تناول أو إهانة، وما إذا كانت تشكك في نزاهة القضاء، لا بد أن يرسخ في ضمير المفوضية ما إذا كانت الملاحظات المذكورة أو اللهجة المستخدمة تستهدف امتهان كرامة وسمعة ونزاهة مسؤول جهاز القضاء، وما إذا كانت قد استُخدمت بطريقة محسوبة بغية تلويث أفكار الشعب أو أي شخص عاقل من أجل إضعاف ثقة الشعب في قدرة هذا الجهاز على إدارة العدل، أي لا بد أن يكون المستهدف من اللهجة المستخدمة هو النيل من سمعة ووضعية المؤسسة. وبناءً عليه، ينبغي تفسير المادة 56 (3) في ضوء روح المادة 9 (2) من الميثاق الأفريقي التي تنص على أنه "يحق لكل فرد التعبير عن رأيه وإعلانه في إطار القانون". ولا بد أن يتم تحقيق التوازن بين الحق في حرية الحديث والواجب المتعلق بحماية مؤسسات الدولة حتى يتسنى تأكيد أنه بينما تعمد المفوضية إلى إثباط استخدام لهجة مسيئة فإنها لم تنتهك في ذات الوقت حقوق الآخرين أو تمنعهم من التمتع بالحقوق التي المكفولة لهم بموجب الميثاق الأفريقي، مثلما الحال في هذه القضية، الحق في حرية التعبير."

67. ينبغي أن يتم التمييز بين القرار الذي تم اتخاذه أثناء إجتماع محامي حقوق الإنسان / زيمبابوي وقرار المفوضية الأفريقية الذي اتخذته في اجتماع رابطة حقوق الإنسان الكاميرونية / الكاميرون<sup>10</sup>، حيث قررت المفوضية عدم قبول هذا البلاغ لأن الشاكي استخدم ألفاظاً مثل "يجب أن يرد (الرئيس) بول بيبا على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية"، "ثلاثون عاماً من نظام/الاستعمار الجديد الإجرامي"، "نظام القائمين بالتعذيب"، "الأسلوب البربري الذي تنتهجه الحكومة" الخ، حيث اعتُبرت هذه اللغة بمثابة لهجة مهينة.

68. لم تذكر الدولة المشكو في حقها بشكل صريح أن البلاغ كان مهيناً أو مسيئاً ولكنها أشارت إلى أنه انطوى على لهجة غير لائقة، وترى المفوضية الأفريقية أن اللهجة المستخدمة في البلاغ ولاسيما في الفقرة رقم 40 منه غير مهينة أو مسيئة

<sup>10</sup> البلاغ 92/ 65

لحكومة السودان، وبناءً عليه فهي لا تتنافى مع المادة 56 (3)، ومن ثم ترى المفوضية أنه قد تم الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 56 (3).

69. تنص المادة 56 (4) من الميثاق على أن أي بلاغ يكون مقبولاً إذا "لم يكن قائماً حصرياً على أساس الأنباء المذاعة عبر وسائل الإعلام". ولم ينطو هذا البلاغ على أي شيء يبين أنه بُنيَ على أساس الأنباء التي نشرتها وسائل الإعلام، فضلاً عن أن أحداً من الطرفين لم يعترض على هذه النقطة، وبناءً عليه ترى المفوضية أن البلاغ قد استوفى هذا الشرط.

70. تدفع الدولة المشكو في حقها أيضاً بأن البلاغ لم يمتثل للمادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي والتي تشترط أن "يتم استنفاد كافة الوسائل الشرعية المحلية قبل أن يتم إرسال البلاغ للمفوضية حتى يتسنى البت فيه، ما لم يكن واضحاً أن هذا الإجراء مطول بلا مبرر". وقد ذكرت المفوضية أن المبرر وراء هذا الشرط هو ضرورة أن تكون أي حكومة على دراية بماهية انتهاك حقوق الإنسان حتى تتاح لها الفرصة لإصلاح موقفها، وهو الأمر الذي يعد بمثابة الحماية لسمعتها التي قد تنتسوه في حالة إذا ما تمت دعوتها للمثول أمام جهاز دولي للدفاع عن موقفها. وهذا الشرط يحول أيضاً دون أن تصبح المفوضية الأفريقية بمثابة محكمة للدرجة الأولى، وهي وظيفة لا يسعها أن تقوم بها سواء من الوجهة العملية أو من الوجهة القانونية.

71. في القضية محل النظر، تؤكد الدولة المشكو في حقها أن الشاكي لم يستنفذ كل الوسائل الشرعية المحلية المتاحة له داخل السودان، وتدفع الدولة في هذا الصدد بأن الشاكي لم يعرض قضيته أمام المحكمة العليا لمراجعتها، كما أنه لم يحيل المسألة إلى المحاكم الدستورية في الاستئناف بينما تنص المادة 15 (2) من قانون المحكمة الدستورية المعمول به في السودان (حسب التعديل الذي أُدخل عليها عام 2005) "لا تخضع أعمال القضاء، والأحكام، والقرارات، والإجراءات والأوامر القضائية التي تجيزها المحاكم المعنية، للمراجعة من قِبَل المحكمة الدستورية، بخصوص هذه المسألة". وهذا يعني عدم اختصاص المحكمة



الدستورية بالنظر في الاتماسات المقدمة إعتراضاً على أحكام، وقرارات، وإجراءات، وأوامر أجازها القضاء.

72. يزعم كاتب البلاغ أن المسألة قد عُرِضَتْ أولاً على محكمة الدرجة الأولى ولكنها قضت برفض الدعوى، وتم استئناف الحكم لدى محكمة الإستئناف التي أصدرت أمراً بإعادة النظر في المسألة من قِبل محكمة الدرجة الأولى، حيث قضت محكمة الدرجة الأولى للمرة الثانية برفض الدعوى، وقد أيدت محكمة الإستئناف هذا الحكم هذه المرة، وقام الضحايا بعرض القضية أمام المحكمة العليا التي أيدت حكم محكمة الدرجة الأولى وقضت برفض الدعوى. ويزعم المدعون أنهم طرّقوا أبواب جميع المحاكم ولم تعد هناك محكمة واحدة لم تُعرض عليها القضية.

73. أشارت الدولة المشكو في حقها إلى أن ما يزال هناك خيار عرض القضية على المحكمة الدستورية في السودان وهي متاحة للمدعين، حيث ينص قانون المحكمة الدستورية في السودان على أن "...تضطلع المحكمة .... بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المترتبة عليها"<sup>11</sup>. وهذا يعني، من وجهة نظر الدولة، أن ما يزال أمام الشاكي أن يحيل قضيته إلى المحكمة الدستورية في السودان سعيًا لإيجاد حل لها، وبناءً عليه ترى المفوضية الأفريقية أن الشاكي لم يستنفذ كافة الوسائل الشرعية المحلية وفق مقتضيات المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي وبذلك ترى أنه لم يستوف هذا الشرط.

74. بشأن المطلوب بموجب المادة 56 (6) التي تنص على أن " يتم النظر في البلاغات ... التي تتلقاها المفوضية إذا قُدِّمَتْ في غضون مدة معقولة من بعد استنفاد كافة الوسائل الشرعية المحلية أو من تاريخ إخطار المفوضية بالموضوع، ...". وتشير المفوضية الأفريقية إلى أن الميثاق الأفريقي لم ينص على فترة "المدة المعقولة" ولم يحدد ما هو توقيت معقول، وبناءً عليه ستتعامل المفوضية الأفريقية مع هذا الموضوع إستناداً على ما تم من قبل في حالات مماثلة<sup>12</sup>.

المادة 15 (1) (ج) من قانون المحكمة الدستورية<sup>11</sup>

البلاغ رقم 05 / 308 - مايكل ماجورو / زيمبابوي، والبلاغ رقم 90/ 43 إتحاد المبعوثين النيجيريين - إتحاد الطلاب<sup>12</sup> النيجيريين في بنين / النيجر حيث تم الإعلان بعدم قبولية البلاغ على أساس عدم استيفائه لأي من الشروط المتعلقة بالشكل والحدود الزمنية، أو الإجراءات المحددة في المادة 56 والحكم رقم 14 من (النسخة السابقة للأحكام والإجراءات).

75. تشترط المادتان 60 و 61 من الميثاق الأفريقي وجوب أن تستلهم المفوضية الأفريقية الأسانيد، لدى اضطلاعها بالببت في المسائل التي تُحال إليها، من القانون الدولي لحقوق الإنسان والشعوب. ومن ثم سوف ترجع المفوضية الأفريقية بالنسبة لهذا البلاغ إلى تشريعات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، تنص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن "المحكمة (الأوروبية) لحقوق الإنسان ... يجوز لها ألا تتعامل مع الموضوع محل النزاع إلا إذا قَدِّم إليها الطلب في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي"<sup>13</sup>، وبعد انقضاء هذه المدة تعلن المحكمة الأوروبية قبول هذا الطلب، كما تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه لكي يتم الإعلان بقبول الطلب "لابد أن يتم تقديم الإلتماس في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطار الطرف الذي يزعم أن حقوقه الإنسانية قد انتهكت بالحكم النهائي"<sup>14</sup>، وقد ذهبت الإتفاقية أيضاً إلى سرد الظروف التي ينطبق عليها هذا النص والتي تتضمن "... وجود تأخير غير مُبرَّر في الإبلاغ بالحكم النهائي في ضوء الوسائل الشرعية المذكورة آنفاً"<sup>15</sup>.

76. أشارت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن مدة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 46 (1) (ب) من الإتفاقية الأمريكية "توفي غرضين: ضمان تطبيق القانون وإعطاء وقت كافٍ للشخص المعني للنظر في موقفه".

77. يفيد البلاغ محل النظر إنقضاء مدة 29 (تسعة وعشرين) شهراً (أى عامين وخمسة أشهر) في الفترة ما بين تاريخ رفض المحكمة العليا للدعوى (18 يونيو 2003)، وتاريخ تقديم البلاغ للمفوضية الأفريقية (24 نوفمبر 2005)، وقد قدم الشاكي بلاغه بعد انقضاء المدة التي تعتبر معقولة في ضوء قرارات المحكمة الأوروبية والتشريع الصادر عن المحكمة الأمريكية. ولم يتقدم المدعون بعرض أي سبب قهري وراء إنقضاء هذه المدة الطويلة قبل أن يشرعوا في عرض الموضوع أمام المفوضية الأفريقية.

<sup>13</sup> المادة 26 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

<sup>14</sup> المادة 46 (1) (ب) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

<sup>15</sup> القضية رقم 11-230 – فرانسيسكو مارتوريل، شيلي، التقرير السنوي/1996/ التقرير رقم 96/11 الفقرة 33 IACHR

78. إن المقصود من مادة الميثاق الأفريقي المتعلقة بالإطار الزمني المحدد في المادة 56 (6) هو تحفيز أي طرف يتقدم بشكوى ضد دولة ما ارتكبت خطأ ضده ليكون حذراً، وإثبات أي تأخير من جانب الشاكين المحتملين. وعلى أية حال فأينما يكون هناك سبب قهري حال دون تقديم الشاكي للبلاغ كي يتم النظر فيه من قبل المفوضية، يكون على المفوضية مسؤولية إعطاء الشاكي الفرصة للاستماع إلى شكواه، تحقيقاً للنزاهة والعدالة.

79. في القضية الحالية، لا يوجد سبب كافٍ لعدم تقديم البلاغ في غضون المدة المعقولة، وبناءً عليه ترى المفوضية الأفريقية أن البلاغ لم يستوف الشرط المنصوص عليه في المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي.

### قرار المفوضية

80. لا بد أن يذكر المرء مجدداً أن الميثاق الأفريقي ينص على وجوب تلبية كافة شروط المادة 56 قبل أن تعلن المفوضية الأفريقية قبول البلاغ، وتؤكد المفوضية أن الشاكي لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادتين الفرعيتين 5 و6. 81. بناءً على ما تقدم، قررت المفوضية الأفريقية ما يلي:

(1) إعلان عدم قبول البلاغ

(2) إخطار الأطراف بهذا القرار

(3) نشر هذا القرار في تقرير نشاط المفوضية السابع والعشرين

تحرر في بانجول، جامبيا، أثناء الدورة العادية السادسة والأربعين للمفوضية الأفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب التي عُقدت في الفترة من 15 - 25

نوفمبر عام 2009

### ملحق 3

بلاغ: 272/03: رابطة ضحايا العنف بعد الانتخابات

والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان

#### موجز الحقائق:

1. قدم البلاغ ضد جمهورية الكاميرون، الدولة الطرف<sup>16</sup> "في الميثاق الأفريقي" منظمات غير حكوميتان، "رابطة ضحايا العنف بعد الانتخابات عام 1992 بمنطقة شمال غرب"، ومقرها في باميندا، الكاميرون؛ "والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان"<sup>17</sup>، ومقره في لندن، المملكة المتحدة.
2. يؤكد الشاكون في البلاغ المقدم، أنه في يوم 23 أكتوبر 1992، في سياق رد الفعل إزاء تأكيد المحكمة العليا بالكاميرون فوز المرشح بول بيا من الحزب الديمقراطي الشعبي الكاميروني في الانتخابات الرئاسية يوم 11 أكتوبر 1992، هاجم أعضاء الجبهة الديمقراطية الاجتماعية، حزب المعارضة الرئيسي، رموز الدولة ومنتشدي الحزب الذي فاز في الانتخابات في مدينة باميندا، معقل حزبهم.
3. يقال أن ممتلكات تنتمي لمنتشدي الحزب الديمقراطي الشعبي الكاميروني وغيرهم من المواطنين الآخرين قد تم تدميرها. وتقدر قيمة الممتلكات التي تم تدميرها وتتبع للسادة البرن تشو بخافور، جوزيف نكوأدو بواحد بليون وحدة من وحدات فرنك وسط افريقيا CFA لكل منهما. ويقال أيضاً أن هناك أعمال تدمير لحقت بحوالي مائة من الأفراد الآخرين تقدر قيمتها بحوالي 800 مليون وحدة من وحدات فرائك وسط أفريقيا CFA .

<sup>16</sup> صادقت الكاميرون على الميثاق في 26 يونيو 1989.

<sup>17</sup> يتمتع المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان، بوضع مراقب في اللجنة الأفريقية.

4. بعض الضحايا مثل السيد/ البرت تشو نجافار الذين تم رشهم بالبازين تعرضوا أيضا لهجمات جنسانية خطيرة.
5. ونتيجة لذلك، أُلقت السلطات الكاميرونية على بعض الأفراد الذين يعتقد أنهم مسئولون عن هذه الأحداث، وفي فبراير من عام 1993، أنشأت السلطات المذكورة لجنة مسئولة عن تعويض الضحايا.
6. بيد أنه، بعد انتظار للتعويض دون جدوى، نظم ضحايا العنف بعد الانتخابات في باميندا أنفسهم في رابطة وعكفوا على بعض الأنشطة بغية حل المسألة حلا ودياً.
7. بيد أن هذه الطريقة قد ثبت عدم جدواها، حيث أنه على الرغم من الوعود التي قدمها رئيس الجمهورية، في محاولة لاتخاذ إجراءات تكفل التسوية الودية، إلا أن ضحايا العنف لم يحصلوا على أي نتيجة ملموسة.
8. في 13 مارس 1998، رفع ضحايا أحداث باميندا دعوة أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ضد دولة الكاميرون. وتم تسجيل هذه الدعوة يوم 22 ابريل، من جانب سكرتير المحكمة، تحت رقم 835/97-98.
9. في 16 يوليو 1998، تحركت الحكومة الكاميرونية، وطلبت من المحكمة العليا رفض دعوى الضحايا، ومنذ ذلك الوقت، توقفت الجلسات على الرغم من جميع الجهود المبذولة من قبل محامي الشاكين، بتأييد بعض السلطات الإدارية، مثل مفوض حي ميزام (المنطقة التي يعيش فيها الضحايا).

#### الشكوى:

10. يدعي الشاكون انتهاك المواد 1، 2، 4، 7 و 14 من الميثاق الأفريقي من جانب جمهورية الكاميرون. وبالتالي، يطالب الشاكون اللجنة بالآتي:
  - الإعلان بأن رفض الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الكاميرونية نظر دعواهم ضد حكومة الكاميرون، أمر يتنافى مع مبادئ الحق في

استماع عادل، وفقاً لما نص عليه الميثاق الأفريقي في مادته (7) ووفقاً لأحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

- ملاحظة أن حكومة الكاميرون لم تحترم التزامها بحماية التكامل الجنائي (مادة 4) والممتلكات (مادة 14) للأفراد الذين يعيشون على أراضيها أو بموجب اختصاصها القضائي.
- تطلب من حكومة الكاميرون دفع التعويضات الكاملة للأضرار التي لحقت بالضحايا من جراء أعمال العنف بعد الانتخابات في باميندا.
- تطلب من حكومة الكاميرون سن تشريع ايجابي لضمان التعويض العادل، والمتكافئ والسريع لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتأكد من عدم تكرار مثل تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان مرة ثانية في باميندا، الكاميرون.

#### الإجراء:

11. تم تسجيل البلاغ الذي تم استلامه في سكرتارية اللجنة الأفريقية يوم 2003/4/4 تحت رقم 2003/272، لتتظر فيه اللجنة الأفريقية في دورتها العادية (15 - 29 مايو، في نيامي، النيجر).
12. من خلال الرسالة ACHPR/COMM/2 بتاريخ 15 ابريل 2003، اعترفت سكرتارية اللجنة للشاكين باستلام البلاغ.
13. خلال دورتها العادية الـ 33، فحصت اللجنة الأفريقية الشكوى، وتم تأجيل قبولها إلى دورتها العادية الـ 34 المقرر عقدها في الفترة من 7 إلى 21 أكتوبر في بنجول، جامبيا.
14. من خلال الخطاب والمذكرة الشفهية بتاريخ 27 يونيو 2003، أبلغت سكرتارية اللجنة الأفريقية الشاكين والدولة المشكو في حقها بقرار اللجنة الأفريقية.

15. في 5 أغسطس 2003، تلقت السكرتارية مذكرة من الشاكين بشأن قبول الشكوى ونقلتها إلى الدولة المشكو في حقها من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 6 أغسطس 2003، مذكرة إياها بإرسال مذكرتها إلى السكرتارية في أسرع وقت ممكن.
16. من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 14 أكتوبر 2003، طلبت وزارة خارجية الكاميرون معلومات إضافية ومزيداً من الوقت لإعداد مذكرتها بشأن قبول الدعوى.
17. من خلال خطاب بتاريخ 17 أكتوبر 2003، اتصلت السكرتارية بالشاكين وطلبت منهم تقديم المعلومات المكملّة التي تطلبها الدولة المشكو في حقها. واستجاب الشاكون دون إبطاء وتم الاستجابة لطلب الدولة المشكو في حقها في 30 أكتوبر 2003.
18. خلال دورتها العادية الـ 34 التي عقدت في الفترة من 6 - 20 نوفمبر 2003 في بنجول، جامبيا، فحصت اللجنة الأفريقية الشكوى واستمعت للأطراف. وتبع ذلك، إرجاء اللجنة الأفريقية لقرارها بشأن قبول الدعوى لدورتها العادية الـ 35.
19. من خلال مذكرة شفوية وخطاب بتاريخ 16 و 17 ديسمبر 2003 على التوالي، أبلغت سكرتارية اللجنة الأفريقية الأطراف، مذكرة الدولة المشكو في حقها أن مذكرتها بشأن قبول الدعوى ما زالت معلقة.
20. من خلال خطاب بتاريخ 16 مارس 2004، وتم استلامه في سكرتارية اللجنة يوم 18 مارس 2004، بعث الشاكون برسالة تنقل حججاً إضافية استجابة للحجج الشفوية المقدمة من الدولة المشكو في حقها في الدورة العادية الـ 34 المعقودة في بنجول، جامبيا في الفترة من 6 إلى 20 نوفمبر 2003.

21. في 19 مارس 2004، بعثت سكرتارية اللجنة الأفريقية بمذكرة شفوية إلى الدولة المشكو في حقها تذكرها بإرسال تعقيباتها على قبول الشكوى.
22. من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 6 أبريل 2004، وتم استلامها في سكرتارية اللجنة الأفريقية، أبلغت الدولة المشكو في حقها، مشيرة إلى المذكرة الشفهية التي أرسلت إليها يوم 16 ديسمبر 2003، السكرتارية أن الدعوى التي ما زالت في حوزتها والتي عارضتها لدى الشاكين، ما زالت معلقة أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الكاميرونية التي أجلت القضية المذكورة إلى 26 مايو 2004.
23. خلال دورتها العادية الـ 35 التي عقدت في مايو/يونيو، 2004، في بنجول، جامبيا، فحصت اللجنة الأفريقية الشكوى واستمعت للأطراف حول قبول الدعوى. وفي هذه المناسبة، قدمت الدولة المشكو في حقها كتابة، مذكرتها بشأن قبول الدعوى إلى سكرتارية اللجنة الأفريقية، التي نقلتها بدورها إلى الطرف الشاكي من خلال خطاب بتاريخ 17 نوفمبر 2004.
24. خلال دورتها العادية الـ 36، التي عقدت في نوفمبر/ديسمبر في داكار، السنغال، نظرت اللجنة الأفريقية في الشكوى وأعلنت أنها مقبولة.
25. من خلال خطابات مؤرخة 20 ديسمبر 2004، أبلغت سكرتارية اللجنة الأفريقية الأطراف بالقرار، وطلبت منهم تقديم حججهم استناداً إلى الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى، وذلك على وجه السرعة.
26. في 30 مارس 2004، تم استلام حجج الدولة المشكو في حقها حول الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى، في سكرتارية اللجنة الأفريقية من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 16 مارس 2005.



27. في 14 ابريل 2005، اعترفت اللجنة باستلام المذكرة من الدولة المشكو في حقها حول الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى، وفي نفس التاريخ نقلتها إلى الطرف الشاكي للتصرف.
28. في 3 أكتوبر 2005، بعث الشاكون بجواب المدعي عليه الثاني على ملاحظات الدولة المشكو في حقها حول الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الشكوى من خلال رسالة بتاريخ 26 سبتمبر 2005. وفي 13 أكتوبر 2005، أقرت السكرتارية باستلام الرسالة
29. في 30 نوفمبر 2005، قدمت هذه الوثيقة، مقابل استلام اعتراف، إلى وفد الدولة المشكو في حقها الذي يحضر الدورة العادية الـ 38 للجنة.
30. خلال نفس الدورة، (21 نوفمبر - 5 ديسمبر 2005، بنجول، جامبيا) فحصت اللجنة الأفريقية الشكوى، ونظراً لعدم وجود أي رد فعل من جانب الدولة المشكو في حقها إزاء حجج الطرف الشاكي حول الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى، أرجأت قرارها بشأن هذه النقطة إلى دورتها العادية الـ 39.
31. في 7 ديسمبر 2005، أبلغ هذا القرار إلى الأطراف والدولة المشكو في حقها، وطلب منها إرسال رد فعلها إزاء عروض الشاكين في غضون 3 ثلاثة أشهر.
32. نظراً لعدم وجود رد فعل من جانب الدولة المشكو في حقها فقد تم إرسال تذكير لها بتاريخ 23 مارس 2006.
33. من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 29 مارس 2006، واستلمتها سكرتارية اللجنة الأفريقية في 13 أبريل 2006، نقلت الدولة المشكو في حقها ردها على الحجج المعترفة من جانب الشاكين حول الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى.
34. نقلت السكرتارية هذه الحجج إلى الطرف الشاكي في 8 مايو 2006.

35. في مذكرة شفوية بتاريخ 30 يونيو 2006، وخطاب آخر بتاريخ 30 يونيو 2006، كان الطرفان قد أبلغا على التوالي أنه خلال الدورة العادية الـ 39، قررت اللجنة الأفريقية إرجاء الدعوى إلى دورتها العادية الـ 40 المقرر انعقادها خلال الفترة من 15 - 29 نوفمبر 2006 في بنجول، جامبيا.

36. في 4 أكتوبر 2006، تلقت سكرتارية اللجنة مذكرة شفوية من الطرف الشاكي الحجج بشأن الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى التي صاغتها الدولة المشكو في حقها.

37. خلال دورتها العادية الـ 40 المعقودة في بنجول، جامبيا، في الفترة من 15 إلى 29 نوفمبر 2006، قررت اللجنة الأفريقية إرجاء القضية إلى الدورة العادية الـ 41 المقرر انعقادها في الفترة من 16 إلى 30 مايو 2007، في أكرا، غانا لإصدار حكم بشأن الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى.

38. في مذكرة شفوية بتاريخ 31 يناير 2007، وخطاب أيضاً بتاريخ 31 يناير 2007، أبلغ الطرفان بتأجيل القضية إلى الدورة العادية الـ 31 للجنة الأفريقية المقرر عقدها في الفترة من 16 - 30 مايو، في أكرا، غانا.

39. خلال دورتها العادية الـ 41 المعقودة في أكرا، غانا أجلت اللجنة الأفريقية البلاغ إلى دورتها العادية الـ 42 لاتخاذ قرار بشأن الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى.

40. من خلال مذكرة شفوية بتاريخ 15 يونيو 2007، وخطاب بنفس التاريخ، تم إبلاغ طرفي البلاغ بشأن تأجيل الدعوى إلى الدورة العادية الـ 42 المقرر انعقادها في الفترة من 14 - 28 نوفمبر 2007 في برازافيل، الكونغو.

41. في مذكرة شفوية بتاريخ 11 سبتمبر، تم إرسال خطاب إلى الدولة المشكو في حقها لتذكيرها بالتأجيل إلى الدورة العادية الـ 42.
42. من خلال خطاب بتاريخ 13 سبتمبر 2007، تم تذكير الشاكي بتأجيل البلاغ للدورة العادية الـ 42.
43. تم إبلاغ الأطراف على التوالي بمذكرة شفوية وخطاب بتاريخ 19 ديسمبر 2007 حول تأجيل دراسة القرار بشأن الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى إلى الدورة الـ 43 للجنة المزمع عقدها خلال الفترة من 15 إلى 29 مايو 2008 في ايزولوين، مملكة سوازيلاند.
44. في مذكرة شفوية بتاريخ 18 مارس 2008 وخطاب مؤرخ 20 مارس 2008، تم تذكير الأطراف بتأجيل الدعوى إلى الدورة العادية الـ 43 للجنة. بيد أن الأطراف، قد أبلغت بتغيير مواعيد الدورة المذكورة الذي أصبح انعقادها خلال الفترة من 7 - 22 مايو 2008 بدلا من 15 إلى 29 مايو كما أعلن من قبل.
45. في مذكرة شفوية بتاريخ 24 أكتوبر 2008، أبلغت السكرتارية الدولية المشكو في حقها بتأجيل النظر في القرار الخاص بالأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى للبلاغ إلى الدورة العادية الـ 44 المقرر انعقادها في الفترة من 10 - 24 نوفمبر 2008 في أبوجا، نيجيريا.
46. خلال نفس فترة 24 أكتوبر 2008، تم إبلاغ الشاكين من خلال خطاب، بتأجيل البلاغ توطئة لدراسة الأسباب المنطقية التي ينطوي عليها الدعوى، إلى الدورة الـ 44 للجنة الأفريقية.
47. بعد دراسة البلاغ في الدورة الـ 44 المعقودة في أبوجا، بجمهورية نيجيريا الاتحادية، أجلت اللجنة الأفريقية إعادة الدراسة إلى الدورة العادية الـ 45 المقرر انعقادها في الفترة من 13 إلى 27 مايو 2009

في بنجول، جامبيا وذلك لدراسة المستجدات الجديدة في مجال القانون الدولي.

48. في مذكرة شفوية بتاريخ 21 ديسمبر 2008 وخطاب مؤرخ بنفس التاريخ، أبلغت السكرتارية أطراف البلاغ بتأجيل الدعوى إلى الدورة العادية الـ 45 المقرر عقدها خلال الفترة من 13 - 27 مايو 2009.

49. أبلغ طرفا البلاغ أنه تم إرجاء المسألة إلى الدورة العادية الـ 46 للجنة المقرر انعقادها في بنجول، جامبيا خلال الفترة من 11 - 25 نوفمبر 2009، من خلال مذكرة شفوية وخطاب مؤرخين 11 يونيو، 2009.

**القانون:**

**القبول:**

50. ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 56 على أن البلاغات المشار إليها في المادة 55، يتعين إرسالها، من أجل النظر فيها، بعد استنفاد جميع العلاجات المحلية، في حالة وجودها، إلا إذا تم تحديد إجراء استنفاد العلاجات المحلية بدون ضرورة.

51. في هذه الحالة، يدعي الشاكي، في الوقت الذي يعترف فيه أن الدعوى التي قيد الدراسة من جانب سلطات الدولة المشكو في حقها، إن الإجراءات يتم تمديدها بدون ضرورة لذلك، وأنه في ظل هذه الظروف، لا يمكن تطبيق المطلب الذي يفيد أن العلاجات المحلية استنفدت، كما نصت عليه المادة 56 من الميثاق الأفريقي.

**الميثاق الأفريقي:**

**حجج الطرف الشاكي بشأن قبول الدعوى:**

52. في سياق دعم حجته، يدعي الشاكي، في مذكرته بشأن القبول أو الإجازة بتاريخ 5 أغسطس 2003، أن الشكوى قد أودعت لدى اللجنة الأفريقية

بعد تقديم نفس الشكوى ضد الكاميرون إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه الدولة، والتي ظلت حتى وقتنا هذا بدون أي رد.

53. في المذكرة التي ذكرت من قبل، يدعي الشاكي أيضاً أن ضحايا الشكوى المزعومين قدموا العديد من العروض غير المجدية لتسوية خارج المحكمة، إلى السلطات الإدارية والسياسية للدولة المشكو في حقها بعد ذلك، قدم الضحايا المزعومون التماساً بالمسئولية ضد دولة الكاميرون، على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 13 مارس 1998. ونقلت الأخيرة بيان دفاعها إلى الشاكين في 12 أغسطس 1998. ومنذ ذلك التاريخ، وعلى الرغم من رد فعل الشاكين (27 أغسطس 1998) والتذكيرات المتعددة، لم يتلق الشاكون أي معلومات إضافية تتعلق بالقضية من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وهذا بالرغم من التشريعات الإجرائية الوطنية التي تنص على أنه حال الانتهاء من تبادل الحجج، يتعين حينئذ إغلاق الملفات في الشهور الخمسة التالية لذلك. وقد مرت خمسة أعوام دون ظهور أي رد فعل من جانب الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

54. لهذا السبب بالذات، يقول الشاكون، أنه بالرغم من توفر العلاجات المحلية، إلا أنها لا تستجيب للدواعي الملحة للفعالية التي "تعتبر مبرراً لوجود هذه العلاجات"، ويضيف الشاكي أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا متعودة على هذا النوع من الممارسات، والتي هي سبب إدانة الكاميرون من اللجنة الأفريقية (في قضية ظلت معلقة لمدة 12 عاماً أمام محكمة استئناف ياوندي)، فضلاً عن إدانتها بواسطة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (في قضية ظلت معلقة أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لأكثر من 4 أربع سنوات).

55. خلال جلسة استماع في الدورة العادية الـ 34 للجنة الأفريقية، أكد الطرف الشاكي مجدداً هذه الحجج مصراً على حقيقة مفادها أن رفع هذه

القضية أمام اللجنة الأفريقية قد أسهم كثيراً في إحياء القضية من جانب السلطات القانونية الكاميرونية بعد كل هذه الأعوام من عدم التحرك.

56. في مذكرتها بالمعلومات التكميلية بشأن القبول، بتاريخ 18 مارس 2004، أشار الشاكي إلى أن الدولة المشكو في حقها كانت قد أدنيت من جانب اللجنة الأفريقية ومن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بسبب بطء نظامها القضائي. هذه التأخيرات، التي لا يمكن عزوها إلى تخلف الكاميرون، لكن يمكن إرکاعها، وفقاً للشاكي "على عدم كفاءة السلطات الوطنية الكاميرونية، القانونية والإدارية، وهذا لا يتنافى فقط مع الميثاق الأفريقي، بل يتنافى أيضاً مع مبادئ الحق في جلسات استماع عادلة من جانب اللجنة الأفريقية.

57. يؤكد الشاكي أيضاً أن الانتهاك، من وجهة نظره، من جانب الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، للوائح التي تنص على أنه عند الانتهاء من تبادل المذكرات، يتعين على الأخيرة أن تقلق ملف القضية خلال 5 خمسة أشهر، إذ أنه منذ أغسطس 1998، لم يتلق الشاكون أي أخبار من الغرفة المذكورة، على الرغم من التذكيرات، وعلى الرغم، وفقاً للشاكي، من الحقيقة التي تفيد أن قضاة المحكمة "كانوا يدركون إدراكاً تاماً بعواقب هذا الإجراء بالنسبة للشاكين".

58. علاوة على ذلك، يستتكر الطرف الشاكي موقف السلطات، وكذلك جوانب القصور بالنسبة للسلطات الكاميرونية المسؤولين عن تعويض ضحايا العنف (الذي هو من اختصاص مكتب رئيس الوزراء)، في إطار الجهد المبذول لإيجاد حل ودي للمشكلة. ويعلن الشاكي قائلاً، أن اللجنة، كانت أحد العلاجات المحلية المفتوحة أمام الضحايا. لكن بعد 12 عاماً من إنشائها و11 عاماً من الاستماع إلى الضحايا، لم تقدم هذه اللجنة تقريرها حتى الآن. ويختتم الشاكي بالقول، أن هناك تعطّيلاً تم تمديده دون

ضرورة لذلك. ومن ثم، يناشد الشاكي اللجنة الأفريقية إعلان قبول الدعوى.

### حجج الدولة المشكو في حقها بشأن قبول الدعوى:

59. قالت الدولة المشكو في حقها، خلال جلسة الاستماع أمام اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الـ 34، أن التأخيرات الملاحظة في إدارة العدالة في الكامبيرون ترجع إلى الطابع المتخلف للبلاد، التي ليس لديها وسائل تقديم جميع التسهيلات المطلوبة لنظام قضاء جيد، وليس إلى رغبة متعمدة من جانب الحكومة في إعاقة إدارة العدالة.

60. أكدت الدولة المشكو في حقها مرة ثانية هذه النقطة خلال جلسة استماع في اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الـ 35. وفي مذكرة بشأن القبول "قبول الدعوى"، المقدمة في هذه المناسبة، ترد الدولة المشكو في أن الشكوى ما زالت قيد النظر أمام واحد من أرفع المحاكم الوطنية، التي لديها المزيد من الأعمال والتي تدرك الموقف وأن الأطراف تطالب بالانتهاء من القضية من جانب السلطات القانونية الوطنية. وبناء على ذلك، تم عقد جلستين عاديتين للغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 25 فبراير و 31 مارس 2004، وبالنسبة للمناقشة حول القضية المثارة، المقرر بحثها في 31 مارس 2004 فقد تم تأجيلها إلى 26 مايو 2004 بناء على طلب محامي الشاكين.

61. أوضحت الدولة المشكو في حقها أيضاً أنه لهذه الأسباب، يتعين على الشاكي أن لا يتحدث عن تأخيرات طويلة بصورة غير عادية في نظام القضاء الكامبيروني، خاصة "وأن التأخير الحالي لا يرجع إلى المحكمة المسئولة عن القضية بل يرجع إلى الطرف الشاكي ذاته".

62. بناء على ذلك، تطلب الدولة المشكو في حقها من اللجنة الأفريقية الإعلان بأن البلاغ غير مقبول.

### التحليل المقدم من اللجنة الأفريقية بشأن قبول الدعوى:

63. ترى اللجنة الأفريقية أن الطرف الشاكي، قبل الظهور أمامها بدأ يستخدم العلاجات المتاحة على المستوى المحلي. وقد استمر الإجراء أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 5 خمسة أعوام دون أي تغذية استرجاعية بالنسبة للشاكين، وهذا يتنافى مع اللوائح المطبقة، وعلى الرغم من التذكيرات العديدة التي أرسلت إلى المحكمة المذكورة. لذلك، ترى اللجنة الأفريقية أن التأخير من جانب المحكمة في معالجة القضية كان قد تم تمديده دون لزوم.

64. فيما يتعلق بلجنة التعويض التي أنشئت تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء، فكانت عملياتها غير كافية بدرجة عالية، نظراً لأنه بعد 12 عاما من إنشائها و 11 عاما من الاستماع إلى الضحايا، لم تنشر تقريرها. وترى اللجنة الأفريقية أيضا أن هذه اللجنة المختصة، التي كان إنشاؤها يستهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية، قد سجلت تأخيرات كثيرة في عملياتها.

65. تدافع الدولة المشكو في حقها عن موقفها بالقول أن السلطات القانونية ما زالت تدرك هذه القضية على المستوى الوطني لكن اللجنة الأفريقية تعتبر التأخيرات مفرطة من جانب الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الكاميرونية.

66. تلاحظ اللجنة الأفريقية أيضاً أن إعادة تقديم وقائع الجلسات حول القضية أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في فبراير 2004، بعد فجوة 5 سنوات بالتحديد، قد حدثت فقط بعد عرض إحدى الشكاوى (على اللجنة الأفريقية)، من جانب الضحايا في ابريل 2003، وبعد قرار اللجنة بشأن الشكوى المذكورة في مايو 2003، (الدورة العادية الـ 33)، فضلاً عن الاستماع إلى أطراف القضية في نوفمبر 2003 خلال دورتها العادية الـ



34. وهذا يقود اللجنة الأفريقية على الافتراض بأن إعادة تقديم وقائع الجلسات لم يكن بالصدفة، لكن كان بسبب إجراء من جانب الضحايا أمام اللجنة الأفريقية.

67. ترى اللجنة الأفريقية أن الأطراف الدولية عليهم التزام، في أراضيهم، بإدارة عدالة واضحة وجيدة بغية إقناع الشاكين في أقصر وقت ممكن، وفقاً لأحكام الميثاق الأفريقي ذات الصلة وكذلك وفقاً لتوجيهات ومبادئ الحق في قضاء عادل في أفريقيا.

68. في هذه الحالة بالذات، تلاحظ اللجنة، أنه على الأعوام الخمسة لم تقدم الغرفة الإدارية للمحكمة العليا للدولة المشكو في حقها أي رد على الشاكين، بالرغم من النداءات العديدة من جانب الأخيرة وقد أقرت الدولة المشكو في حقها هذه الحقيقة، لكنها تعزوها إلى نقص الموارد. وقد بدأ نظر القضية من جديد فعلاً منذ فترة قصيرة، لكن يستطيع الفرد أن ينتهي بكل حكمة على هذا الإجراء يرجع إلى حد كبير لإلحاح الضحايا على اللجنة الأفريقية. وبينما ينبغي أن لا يكون هذا هو الحال، إلا أن إدارة العدالة من جانب الدولة المشكو في حقها يجب أن تنتظر تحرك اللجنة الأفريقية تجاه المسألة. ولم يكن هذا هو الحال بالنسبة للغرفة الإدارية للمحكمة العليا للدولة المشكو في حقها.

69. فيما يتعلق بلجنة التعويضات، هناك مؤسسة مختصة المقصود منها أن تحل المشكلة بصورة ودية على المستوى الوطني، أظهرت عجزها في الإخفاق بإصدار أي تقرير بعد اثني عشر عاماً من الوجود. ولا تفند الدولة المشكو في حقها هذه الإدعاءات، التي تسمح للفرد أن يعتقد بأنها صحيحة. وعلى ذلك، ترى اللجنة الأفريقية أن هذا العلاج ليس فعالاً أو مرضياً.

70. لهذه الأسباب تعلن اللجنة الأفريقية أن البلاغ مقبول الأسباب المنطقية التي تتطوي عليها الدعوى.

71. تمثيلاً مع القاعدة 120 من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية أنه عندما يكون هناك بلاغ ما قد قدم بموجب بنود المادة 55 من الميثاق وأعلن قبوله، تقوم اللجنة: بفحصه في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الشاكي والدولة المشكو في حقها كتابة، ثم تبدي ملاحظاتها حول الموضوع.

72. يبدو من ملف القضية أن الأطراف قد توصلت إلى نتائجها حول الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى منذ 30 مارس 2005، وأن المعلومات التي قدمها الأطراف في البلاغ وأضيفت إلى ملف القضية تعتبر كافية للسماح بإصدار حكم حول الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها القضية.

### عروض الشاكين بشأن الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى:

73. يطلب الشاكون من اللجنة الأفريقية الإعلان بأن دولة الكاميرون تنتهك الأحكام ذات الصلة للميثاق الأفريقي، وبصفة خاصة المواد 1، 2، 4، 7 و14 من الميثاق المذكور، وبالتالي الإعلان أن دولة الكاميرون ملتزمة بدفع تعويضات للأضرار التي لحقت بالضحايا بعد الأحداث التي أعقبت الانتخابات في عام 1992.

74. بناء على ذلك، تعتبر اللجنة ملتزمة بفحص الانتهاكات المزعومة استناداً إلى الحقائق والقانون.

### حول انتهاك المادة (1) من الميثاق الأفريقي:

75. بموجب بنود المادة (1) من الميثاق الأفريقي، تعترف "الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية، الأطراف في الميثاق الحالي، بالحقوق، والمسئوليات والحريات الواردة في هذا الميثاق وتتعهد باعتماد الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى لتطبيقها".

### حجج الشاكين المتعلقة بانتهاك المادة (1) من الميثاق الأفريقي:

76. من وجهة النظر فيما يتعلق بانتهاك المادة (1)، يقول الشاكون:

(1) أن الميثاق الأفريقي قدم في مادته (1) التزاماً عاماً بشأن حماية الحقوق. وفي هذا السياق، مثله في ذلك مثل "غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان، فإنه علاوة على مطالبة الأعضاء بالامتناع عن جميع الانتهاكات أو أي قيود غير مسموح بها للحقوق، يجبر هذا الالتزام الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان الحماية الواسعة للأفراد بموجب الاختصاص القضائي".

(2) أنه إذا كان الاعتراف المشار إليه بالمادة (1) من الميثاق، "يضيفي صفة العمومية" على الحقوق المكفولة فإن اتخاذ الإجراءات المناسبة تسمح بتحقيق فعالية حقيقية". وقد كان لدى اللجنة فرصة تأكيد هذا الجانب خلال فحصها إحدى القضايا بشأن أنشطة إحدى شركات النفط في جنوب نيجيريا من خلال التأكيد مجدداً أن الميثاق الأفريقي يبرز عدداً معيناً من التزامات الدول الأطراف التي تتضمن، بصفة خاصة "مسئولية احترام، وحماية وتعزيز وتنفيذ". الحقوق التي أفردتها قبل أن تحدد أن "الحكومات لديها مسؤولية حماية مواطنيها، ليس فقط باعتماد المواطنين المذكورين من أي أنشطة ضارة يمكن أن ترتكبها أطراف خاصة. وتتطلب هذه المسؤولية إجراءً خاصاً من جانبهم".

(3) أن تفسير اللجنة للمادة (1) من الميثاق الأفريقي يمكن مقارنته بتفسير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المادة (2) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. هذا التفسير الذي يؤكد فيه الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الحكم الوارد في المادة (2) يتضمن التزاماً "بالطابع المطلق" الذي يتميز "بالتطبيق العاجل"، والذي يتطلب من الدول الأطراف اتخاذ "الإجراءات التشريعية، والقضائية،

والإدارية، والتعليمية وغيرها من الإجراءات المناسبة الأخرى للوفاء بالتزاماتها".

(4) أنه يتعين على اللجنة أن تحكم بأن رفض أو إهمال:

(أ) سلطات دولة طرف في حماية الصحفيين والنشطين في حقوق الإنسان ضد.

(ب) الهجمات المتكررة (التحرش، إجراءات القبض التعسفية، الاغتيال، التعذيب) من جانب قوات الأمن وجماعات غير محددة، تشكل (د) انتهاكا للميثاق المذكور أعلاه حتى ولو لم تكن هذه الدولة أو مكاتبها قد ارتكبت هذه المخالفات".

(5) أن البلاغ الحالي يتيح للجنة الفرصة لـ:

(أ) توضيح مغزى وحجم "الإجراءات الإيجابية" المطلوب أن تتخذها الدول لكي تتمشى مع شروط الميثاق الأفريقي، وهذا، بالرد على تأكيد السلطات الكاميرونية الذي طبقاً له يعفيهم تنفيذ "جميع الوسائل القانونية، الفنية، الإنسانية والمادية المتاحة لها، للسيطرة على أحداث باميندا التي وقعت بعد الانتخابات في عام 1992، من الالتزام بالوسائل التي تقع على عاتقها".

(6) أن الميثاق الأفريقي يفرض حقيقة وفي الواقع التزاما بالنتيجة وليس بالاجتهاد من جانب الدول الأطراف، وهو توفير ممارسة فعلة، وأن عدم احترام هذه الحقوق يثير حق تعويض الضحايا أو من يعولونهم، ويتضمن، بالنسبة لدولة الكاميرون، مسئوليتها عن التعويضات وحرية التحرك ضد مرتكبي هذه المخالفات.

(7) أنه ، حيثما لم تتح، في الواقع، فرصا متعددة للجنة كي: تصدر حكما بشأن مضمون المادة (1) من الميثاق إلا أنها أوضحت أن هذه المادة تعتبر أساسا الحقوق المعترف بها من قبل الميثاق الأفريقي، وهي

تخلع عليها "الطابع المزمع قانوناً الذي يعزي عادة للاتفاقيات الدولية من هذا الطابع وأن أي انتهاك لأحد أحكامها سوف يمثل صراحة انتهاكاً للمادة (1).

### فيما يتعلق بانتهاك المواد 2، 4، 7 و14:

77. فيما يتعلق بانتهاك المواد 2، 4، 7 و14 يبدو أن الشاكين يربطون هذا الانتهاك بـ:

الأهمية التي تفيد أن المادة (1) "المادة الوحيدة التي تحدد حجم الالتزامات القانونية التي تعهدت بها الدولة في الميثاق. ومن ثم تسمح بالتفسير الصحيح للالتزامات الواردة في أحكام الاتفاقية القارية". ومن ثم يقول الشاكون، أنه إذا أخذت بمعزل عن المواد الأخرى، فإن المادة (1) من الميثاق تلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية الضرورية التي تسمح بالحماية الفعالة للحقوق والحريات الواردة في الميثاق، بمعنى، تجنب أو على الأقل التقليل لأدنى حد من جميع مخاطر انتهاك ممارسة أو التمتع بهذه الحقوق، وجنباً على جنب مع الأحكام الأخرى ذات الصلة بالميثاق، فإن الالتزام بتجنب المخالفات يفرض على الدول الأطراف الالتزامات الآتية:

- اتخاذ إجراءات وقائية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة، لتجنب إعاقة ممارسة أو التمتع بالحقوق من جراء إجراء القبض على الأفراد أو نزع الملكية التي لا تملئها مصلحة عامة أو ضرورة جماهيرية أو حتى تدمير ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية.

- استحداث التشريعات اللازمة التي تمكن من تجذب وكبح جماع ومعاينة المخالفات ضد الحق في الحياة "لاتخاذ الإجراءات الوقائية ذات الطابع العملي لحماية الفرد التي تهدد صيانة إجراءات الآخرين.

78. يدافع الشاكون بالقول:

(1) أن المواد المذكورة أعلاه قد انتهكت دولة الكاميرون حيث أن الأخيرة فشلت في التزامها اتخاذ إجراءات وقائية كافية إن لم يكن تجنب أو منع الأحداث موضع الكلام، وعلى الأقل تقليصها إلى الصفر ولتأييد هذا المنطق، يؤكد الشاكون أن سلطات الكاميرون عرفوا أن أحداث باميندا كانت سوف تحدث وأن العديد من الشخصيات تحدثوا عن التهديدات القادمة من الجبهة الديمقراطية الاجتماعية ضد أمن الناس وممتلكاتهم في الإقليم.

(2) أن رئيس الوزراء في ذلك الوقت، السيد/ أشيدي آشو كان قد أشار إلى التهديدات المتحدث عنها:

(أ) في حملة كلامية قام بها في 6 أكتوبر 1992 في كومبو، في الإقليم الشمالي - الغربي. وفيما بعد، ترددت نفس التهديدات على لسان وزير الاتصالات والمتحدث باسم الحكومة في تقرير صحفي حول الموقف السياسي في البلاد تحدث خلاله عن وجود ترسانة مؤقتة للجبهة الديمقراطية الاجتماعية تقدر بحوالي 300 مسدس و60 سلاح مقاومة. وعلاوة على ذلك، كشف السكرتير العام لحزب الجبهة الديمقراطية الاجتماعية الحاكم عن "الخطة الشيطانية" المحاكمة في بداية شهر أكتوبر من جانب المعارضة للاستيلاء على الحكم. وعلاوة على ذلك، تم توجيه تهديدات مباشرة ضد كل هؤلاء الذين يساندون الحزب الحاكم، وتؤكد الشكاوى المتعددة التي وردت إلى حاكم الإقليم الشمالي.

الغربي من المواطنين الذين يرغبون في حماية الحكومة،  
الحقيقة من السلطات الإدارية في الإقليم قد أحييت علماً  
بخطط الجبهة الديمقراطية الاجتماعية.

(3) أنه على الرغم من علامات التحذير المبكرة هذه، فإن حكومة  
الكاميرون بإهمالها وتقاوعها اتخاذ الإجراءات الكامنة لمنع أحداث  
أكتوبر 1992، تكون قد انتهكت ، بصورة سلبية، الالتزام بالمنع  
الوارد في المادة (1) من الميثاق الأفريقي. فلم تقم دولة الكاميرون  
سواء بتقديم مرتكبي هذه الفظائع للعدالة، أو دفع التعويضات عن  
الدمار الذي حل بالضحايا الذين انتهك حقهم في الحصول على  
علاج فعال.

(4) أنه، بناء على ذلك، يتعين على اللجنة أن تطلب من السلطات  
الكاميرونية، وفقاً لفقها القانوني، دفع التعويضات نظراً لهذا  
التأخير الطويل من جانب إدارة القضاء في فحص دعوى الشاكين.  
وفي الختام، يطلب من اللجنة رفض حجج حكومة الكاميرون  
الاعتراف بانتهاك المواد 1، 4، 7 و 14 من الميثاق الأفريقي، وأن  
تطلب من حكومة الكاميرون إقامة دعوى هذا مرتكبي هذه  
الأعمال الوحشية في الفترة من 23 و 27 أكتوبر 1992، وذل  
لتحديد مبلغ التعويض الواجب دفعة للضحايا من جراء ما لحق من  
دمار لممتلكاتهم وذلك استناداً إلى الأدلة المقدمة. ويطلب الشاكون  
اللجنة أيضاً بأن تطالب دولة الكاميرون بإصلاح قوانينها التي لا  
تتمشى مع أحكام الميثاق الأفريقي وتحديد موعد محدد لدولة  
الكاميرون تلتزم فيه بتطبيق أي قرار قد تتخذه اللجنة في هذا  
الشان.

## جوهر حجج الدولة المشكو في حقها فيما يتعلق بانتهاك المواد 1، 2، 4، 7 و14 من الميثاق الأفريقي

79. تقول الدولة المشكو في حقها، من جانبها، أن الانتهاكات التي يشير إليها الشاكون لا أساس لها من الصحة تماماً، حيث أن دولة الكاميرون، في هذه القضية بالذات، لم تحرم أيّاً من الشاكين من حق احترام حياته وتكامله الجنساني، كما لم تحرمه من حقه في التملك. وقد اتخذت دولة الكاميرون الإجراءات اللازمة لإنقاذ حياة وممتلكات الأفراد أثناء ما يمكن أن نسميه بأحداث باميندا.

80. علاوة على ذلك، تعلن الدولة أن هذه الحالة بالذات حدثت في سياق الأزمات التي يطلق عليها الإثارة الديمقراطية التي عانت خلالها الكاميرون قديماً ما من الغوص والاضطراب بسبب العودة إلى نظام تعدد الأحزاب والحريات الفردية. ولهذا السبب، في الفترة من مايو 1990 إلى ديسمبر 1992، وبسبب إجراء انتخابات كبيرين، الانتخابات التشريعية ثم الانتخابات الرئاسية سادت حالة من اضطراب الأمن والنظام في جميع أرجاء البلاد مما أدى إلى حدوث خسائر كبيرة في الأرواح فضلاً عما حل بالبلاد من دمار مادي كبير.

81. وفقاً للدولة المشكو في حقها، فإن حادث باميندا هذا الذي كان له أبعاد كبرى قد وقع في الفترة بين 23 و30 أكتوبر 1992، وكان يصعب على الدولة إقرار النظام والأمن. وتستورد الدولة المشكو في حقها قائلة، أنه في حالة باميندا، تم تعزيز تنفيذ التفويض الخاص بحماية الشعب والممتلكات باستخدام قوات الشرطة بعد 23 أكتوبر 1992، وهو اليوم الذي أعلنت فيه نتائج الانتخابات الرئاسية. وبناء عليه، تم إرسال ما يقرب من 48 رجلاً ونشرهم في منطقة باميندا جنباً إلى جنب مع مركبات وعربات أخرى من أجل إقرار النظام والأمن، وتم تعديل المعدات للتعامل مع هذه الحالة من الإثارة على الأرض. بيد أنه، على



الرغم من أن الاضطرابات التي أعقبت الانتخابات قد وقعت في أجزاء أخرى من البلاد، إلا أن هذه الأحداث، كانت عنيفة بصورة غير عادية في باميندا حيث أخذت هناك شكل العصيان العام وزاد من إشعالها متشدود أحد أحزاب المعارضة، وهو حزب الجبهة الديمقراطية الشعبية.

82. وعلاوة على ذلك، ما زالت الدولة المشكو في حقها تستطرد قائلة:

- 1- في أعقاب الدمار، تم تشكيل لجنة مشتركة من قوات الجندرمة - الشرطة - القضاء، وخولت بإجراء تحقيقات مع جميع المشتبه فيهم الذين تم إلقاء القبض عليهم. بيد أن الأفراد الذين وجهت إليهم تهماً كبيرة وقدموا أمن الدولة العليا، تم إطلاق سراحهم فيا بعد بناء على طلب مستمر من منظمي الدفاع عن حقوق الإنسان.
- 2- نظراً لأن دولة الكامبيرون، قد نفذت بكل صرامة الموارد القانونية والفنية والإنسانية والمادية التي كانت في متناول يدها لاحتواء أحداث ما بعد الانتخابات في باميندا في عام 1992، من ثم قد أعقبت من التزام الحذر والعناية الفائقة الذي كان مسئوليتها. وكان حجم الأحداث قيد النظر قد أخذ طابع القوة الغالبة، لدرجة أن ذلك لا يمكن أن يعزي إلى دولة الكامبيرون.
- 3- نظراً للتعويض الكامل الذي طلبه الشاكون ، فيتعين الإشارة على أن مسئولية دولة الكامبيرون لا يمكن إثباتها سواء في الحدوث غير المتوقع لأحداث باميندا، أو في إدارة هذه الأحداث. وبالتالي سوف يكون من الصعوبة بمكان دفع تعويضات حيث أن هناك قانون يحكم هذا النوع من الدفع خاصة وأن الدولة ليست مرتكب هذه الأحداث بأي حال من الأحوال.
- 4- أنه فيما يتعلق بإنفاذ قانون ما يسمح بدفع تعويض عادل ومتكافئ لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الكامبيرون، في أعقاب

الأحداث غير المتوقعة قيد النظر، فقد تم استحداث المؤسسات التالية على التوالي:

- منظمة للحوار السياسي على المستوى الوطني يطلق عليها الثلاثية وتتكون من الدولة، المجتمع المدني والأحزاب السياسية. هذه المنظمة الثلاثية أسهمت في إجراء تعديلات دستورية بتاريخ 18 يناير 1996.

- لجنة تسمى حينئذ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات.
- المرض الوطني للانتخابات وتعزيز مجلس الاتصالات الوطني.

5- مع أخذ كل هذه المسائل في الاعتبار وبكل التحفظات المناسبة، يتعين على اللجنة الأفريقية أن تعلن أن البلاغ لا أساس له.

**تحليل اللجنة فيما يتعلق بطبيعة وحجم الالتزام الوارد في المادة (1) من الميثاق الأفريقي  
القبول:**

83. يمكن القول أنه بعد سياق الحجج والقوانين من جانب الطرف الشاكي ورد طرف الدولة، أن طبيعة وحجم الالتزام الوارد بالمادة (1) من الميثاق الأفريقي يشكلان مسألة بالغة الأهمية في البلاغ الحالي. من ثم، فإنه وفقاً للطرف الشاكي، تفرض المادة (1) من الميثاق الأفريقي التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج ملموسة. بينما، يمكن الاستنباط من الحجج المقدمة من طرف الدولة المشكو في حقها أن أحكام المادة (1) من الميثاق الأفريقي تفرض التزاماً بتوخي الحيطة من جانب الدول الأطراف.

84. بناء على ذلك، يجدر باللجنة الأفريقية أن توضح طبيعة وحجم هذه المادة. ومن الواضح أن الجانب القانوني الذي أثاره الطرفان والمقدم للجنة الأفريقية. لهما علاقة بقضية ما إذا كانت المادة (1) من الميثاق الأفريقي تفرض التزام الحيطة والحذر أو التزاما بالتوصل إلى نتيجة من جانب الدول الأطراف إزاء الميثاق المشار إليه. بمعنى آخر، هل التزمت الدول أطراف الميثاق الأفريقي باتخاذ الإجراءات التي ينبغي أن تؤدي إلى بعض النتائج بموجب المادة (1)؟.

85. نظراً لأهمية مسألة القانون، والأهمية التي يبدو أن الطرف الشاكي يعلقها على المادة (1)، يتعين على اللجنة الأفريقية، في البلاغ الحالي، أن تقرر طبيعة الالتزام الذي تفرضه المادة المذكورة أنفاً على الدول الأطراف.

#### مدى وحجم الالتزام الوارد

#### في المادة (1) من الميثاق

86. فيما يتعلق بحجم أو مدى الالتزام الذي تفرضه المادة (1) من الميثاق الأفريقي، يصبح من الأهمية الإشارة إلى توضيح أن الفقه القانوني للجنة وافر بما فيه الكفاية في هذا المجال<sup>18</sup>.

87. ومن ثم، فإنه وفقاً للفقه القانوني للجنة، تخلع المادة (1) من الميثاق الطابع الملزم قانوناً الذي يعزى عادة إلى الاتفاقيات الدولية من هذا القبيل. وهنا تكون مسؤولية الدولة الطرف قائمة بحكم المادة (1) من الميثاق في حالة انتهاك أي من أحكام الميثاق وتضع المادة (1) الدول الأطراف تحت التزام احترام، حماية، تعزيز وتنفيذ الحقوق.

<sup>18</sup> See Communications : No. 74/92 ; No. 137/94 ; No. 48/90 ; No. 50/91 ; No. 52/91 ; No. 89/93 ; No. 139/94 ; No. 154/96 ; No. 161/97 ; No. 147/95 ; No. 149/96 ; No. 155/96 ; No. 211/98 ; No.b223/98., in which the African Commission has had to clarify the scope of Article 1 of the Charter

88. يفرض احترام الحقوق على الدولة الالتزام السلبي بعدم القيام بأي إجراء من شأنه انتهاك الحقوق المذكورة. وتستهدف الحماية التزاما إيجابيا من جانب الدولة بضمان أن لا يقوم الأفراد بانتهاك هذه الحقوق. وفي هذا السياق، حكمت اللجنة أن تقاعس الدولة عن ضمان حماية الحقوق الواردة بالميثاق الذي يؤدي إلى انتهاك الحقوق المذكورة، يشكل انتهاكا لحقوق الميثاق والذي يمكن أن يعزى للدولة حتى في حالة عدم ثبوت مسؤولية الدولة أو مسئوليتها مسؤولية مباشرة عن مثل هذه الانتهاكات لكنها من اقتراف أشخاص بمفردهم<sup>19</sup>.

89. وفقاً للفقهاء القانونيين الدائم للجنة، تفرض المادة (1) قيوداً على سلطة مؤسسات الدولة فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها وتضع هذه المادة على الدولة الطرف التزاماً إيجابياً بمنع ومعاقبة أي انتهاك من جانب أفراد خصوصية للحقوق الواردة بالميثاق. ومن ثم، فإن أي إجراء غير قانوني من جانب فرد ما ضد حقوق مضمونة، ولا يغرى مباشرة إلى الدولة، يمكن أن يشكل، كما توضح من قبل، سبباً للمسئولية الدولية للدولة، ليس لأنها قد ارتكبت الفعل قيد الحديث، لكن لأنها فشلت في ممارسة الحيطة والوعي المطلوبين لمنع هذا الفعل، فضلاً عن عدم قدرتها على اتخاذ الإجراءات المناسبة نحو دفع التعويضات لضحايا هذا الفعل(22).

90. في سياق المنع هذا، يتعين على الدولة إجراء التحقيقات لاكتشاف مخاطر العنف واتخاذ الإجراءات الوقائية المطلوبة، والمشكلة هنا، لا تتعلق كثيراً بإجراءات انتهاك الحقوق، لكن بمعرفة ما إذا كانت الدولة قد اتخذت إجراءات ملموسة لمنع المخاطر المرتقبة المترتبة على اقتراف مثل هذه الأفعال المذكورة وهذه ليست مسألة تتعلق باتهام وتجريم الدولة بسبب

<sup>19</sup> 21 Communication 74/92, National Human Rights and Liberties Commission vs. Chad; Communication 155/96, Social and Economic Rights Action Centre and the Centre for Economic and Social Rights vs. Nigeria

(22) Communication 245/2002, Zimbabwe Human Rights NGO Forum vs. Zimbabwe, parag. 143

نقص وعيها فيما يتعلق بالفعل المقترف بالنسبة للحقوق المكفولة. لكن بمعرفة ما إذا كانت الدولة، في سياق دراسة المخاطر المرتقبة لهذه الانتهاكات الخطيرة، قد فوضت الحذر اللائق المطلوب. وبموجب بنود القانون المقارن، كان الموقف الذي اتخذته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكويز رودريغيز.

91. "يمكن أن يؤدي فعل ما غير قانوني يقوم على انتهاك حقوق الإنسان، الذي لا يعزى مباشرة في أول الأمر إلى دولة ما (على سبيل المثال، لأنه فعل من جانب شخص، أو لأن الشخص المسئول عن ارتكابه لم يتم التعرف عليه بعد) إلى المسؤولية الدولية للدولة، ليس بسبب الفعل في حد ذاته، بل بسبب غياب وانعدام الحيطة الواجبة لمنع الانتهاك أو التصدي له وفقا للاتفاقية.

92. في حالة منتدى زيمبابوي لحقوق الإنسان ضد زيمبابوي، أكدت اللجنة وحكمت بضرورة تطبيق مبدأ الحيطة اللائقة على أساس قضية بقضية حول طبيعة الالتزام الوارد في المادة (1) من الميثاق.

93. بعد أن تم توضيح حجم الالتزام العام من جانب الدولة بحماية الحقوق الواردة بالمادة (1) من الميثاق، يصبح من الضروري حينئذ تحديد طبيعة هذا الالتزام فهل هو التزام باتخاذ الحيطة أو التزام بالنتيجة؟

94. على الرغم من أن التزام اتخاذ الحيطة والالتزام بالنتيجة، ينبعثان، حسب أصلها، من نظم القانون المحلي، خاصة من القانون المدني القاري، إلا أن هذا المصطلح قد استخدم كثيرا في القانون الدولي منذ القرن العشرين(23).

التمييز بين هذين النوعين من الالتزامات في القانون الدولي تم إرساؤه لأول مرة بعبارات واضحة من (23) جانب د. دوناتي الذي جعله مبدأ عاما

D. Donati I Trattati internazionalinel ediritto, constitutionale, Turin, union etipografico- editrice torinese, 1906, vol.I.P.343 et suivout)

95. يتضمن التزام الحيطة، بالنسبة لطرف في عقد ما، في أن يضع في متناول الطرف الآخر جميع الموارد المتاحة دون ضمان النتيجة التي تترتب على الموارد المذكورة، وعلى ذلك، فإنه في سياق هذا الالتزام، يتعين على المدين أن يبذل كافة الجهود لتزويد الدائن بمتطلب ما، لكن دون أن يكون قادرا على كفالتة، وهي حالة الطبيب الذي يتعهد بتوفير كافة الرعاية لمريضه دون أن يكون بمقدوره شفاء المريض المذكور.

96. إن تأكيد مثل هذه المسؤولية له تأثير إجبار الطرف الذي تقع عليه مسؤولية الحيطة على دفع التعويضات عن الخسائر التي يكون هذا الطرف قد أحدثها أثناء تنفيذ هذا الالتزام، ويأخذ هذا الالتزام شكل اقتناع بدفع قيمة الأضرار بفائدة، أي الالتزام بدفع مبلغ من النقود، في هذا السياق، تبرز فكرة الالتزامات، التي تشير إليها الدولة المشكو في حقها في الحديث حول الموارد من جهة، والتزامات النتائج من جهة أخرى.

97. على العكس يفترض التزام النتائج مسبقا التزام المدين بالحصول على نتيجة محددة، ومن ثم، فإنه في سياق هذا الالتزام، يتعهد ناقل مسافر ما بنقل الركاب من النقطة "ألف" إلى النقطة (ب).

98. فيما يتعلق بالأدلة يكون دليل وقوع خطأ ما مطلوبا فقط من الشاكي في حالة التزامات اتخاذ الحيطة، حيث أن الشاكي يتعين أن يثبت أن المدين لم يبذل كافة الجهود المطلوبة لإنجاح التعهد وفي الجانب الآخر، يكون دائن التزام النتائج معفيا من تقديم مثل هذه الأدلة، وفي الواقع، فإن كل ما هو مطلوب منه عمله هو إثبات أن النتيجة المرجوة لم يحصل عليها، ويمكن للمدين أن يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادته والتي لا يمكن أن تعزى له لكن لقوة قهرية، وتمثل القوة القهرية حادثا خارجيا لا يمكن توقعه ولا يمكن السيطرة عليه والذي يعتبر في صميم الضرر (23).

(23) The distinction between these two types of obligations in international law has for the first time been established in explicit terms by D. Donati who has made it a general principle (D. Donati I Trattati internazionali nel diritto costituzionale, Turin, Unione tipografico-editrice torinese, 1906, vol. I . p. 343 et suivant) . It had already implicitly been done by H.

99. بصفة عامة، تتبع فكرة التزام الحيطة والتزام النتائج، في القانون الدولي عن تفسير المادتين 20 و21 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي، اللتان متعلقان بمسئوليات الدول، وينبغي أن يلاحظ أن التعليقات من هاتين المادتين قد تم اعتمادها من جانب لجنة القانون الدولي التي جعلت الأخيرة عمل تمييز بين انتهاك الالتزامات الدولية المشار إليها "كسلوك" أو "حيطة" وانتهاك الالتزامات التي تسمى "النتيجة"

100. بموجب المادة 20 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي المعنونة "انتهاك التزام دولي يتطلب اتباع سلوك محدد مع سبق الإصرار في حالة اختلاف سلوك الدولة المذكورة مع السلوك المحدد بموجب هذا الالتزام"

101. فيما يتعلق بالمادة 21 من مواد لجنة القانون الدولي المعنونة "انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة، بنص الحكم على الآتي:

(1) "تعتبر الدولة منتهكة لالتزام ما يتطلب منها أن تختار تحقيق

النتيجة المرجوة المطلوبة منها بموجب بنود هذا الالتزام.

(2) إذا تسبب سلوك الدولة في خلق موقف أو وضع لا يتفق مع

النتيجة المطلوبة منها بموجب التزام دولي، و ثم يحدث انتهاك من

قبل الدولة لالتزام ما فقط عندما تفشل الدولة بما تلجأ إليه من سلوك

أو تصرف في تحقيق النتيجة المتوقعة منها بموجب هذا الالتزام.

102. من ثم، فإنه إذا تطلب التزام الحيطة من أن تتصرف الدولة

تصرفات أو إجراءات محددة لتحقيق نتائج محددة، في تلك الحالة، فإن

الدولة بموجب التزام النتيجة نتمتع بحرية الاختيار والعمل لتحقيق النتيجة

المطلوبة بموجب هذا الالتزام.

---

Triepel where he highlighted the difference between domestic law immediately applicable and domestic law that is internationally pertinent (H. Triepel, *Volkerrecht und Landesrecht*, Leipzig Hirschfeld, 1899, p. 299) [édition française : *Droit international et droit interne*, tr. Par R. Brunet, Paris, Pedone, 1920, p. 297]

<sup>24</sup>Aubert Jean-luc, *Introduction to the Law and Fundamental Themes of Civil Law*, Paris, Armand Colin, 1995 N°244 P.252

103. وبالتالي، ففي قضية "كولوزا" ضد إيطاليا، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأصدرت حكماً مفاده "تتمتع الدول الأطراف المتعاقدة بفطنة واسعة جداً فيما يتعلق بتقدير الخيارات والوسائل اللازمة لتأكيد أن نظمها القانونية تمشي مع أحكام المادة (6) فقرة (1) (مادة 6-1) في هذا المجال. ومهمة المحكمة ليست تأكيد هذه الوسائل للدول، لكن تقرير ما إذا كانت النتيجة التي تتطلبها الاتفاقية قد تحققت أم لا.

104. بالمثل، في قضية "دي كويز ضد بلجيكا"، لاحظت المحكمة الأوروبية المتعاقدة قد حققت النتيجة التي تتطلبها الاتفاقية الأوروبية وأن مهمتها لم تكن توضيح الوسائل المستخدمة للوصول إلى تلك النتيجة على وجه الخصوص.

105. وعلاوة على ذلك، ففي الحكم المنطوق يوم 19 يناير 2009 في القضية المتعلقة بطلب تفسير حكم 31 مارس 2004 في قضية "أثينا" ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية، محكمة العدل الدولية، بخصوص تفسير الفقرة 153 من الحكم المذكور أعلاه الذي يفرض على الولايات المتحدة الأمريكية التزاماً بالنتيجة أكد "صحيح أن الالتزام المعلن في هذه الفقرة يعتبر التزاماً بالنتيجة الذي يتعين إنفاذه دون شروط..."

106. ومن ثم، فإن التساؤل الذي يثور بصفة عامة، هو من جهة، تقدير الفرص أو الهدف النهائي للحقوق التي نص عليها الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، ومن جهة أخرى، عما إذا كانت الإجابة بنعم أو بلا بالنسبة للالتزام الوارد بالمادة (1) من الميثاق الأفريقي، تسعى لتحقيق غرض ما أو هدف أو لتحقيق نتيجة من خلال الأحكام الواردة فيه.

107. فيما يتعلق باللجنة، يتعين أن لا يجعل التمييز بين التزام الحيطة والالتزام بالنتيجة الإنسان يغمض عينيه عن الحقيقة التي تفيده أن جميع



الالتزامات الواردة في اتفاقية، معاهدة أو ميثاق ما تسعى إلى تحقيق، غرض أو نتيجة، والجدير بالذكر أن حكومات الدول الأطراف مرتبطة بالشعوب التي تعيش على أراضيها بعقد اجتماعي يكفل الأمن ويضمن الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة واحترام التكامل الطبيعي والمادي للمواطنين، وحيثما يكون من الصعب أن تشكل الحقوق والمسؤوليات والحريات التي تعترف بها الدول أطراف الميثاق مشاكل رئيسية، منذ أن هذه اللوائح كما جاءت محددة في المواد من 2 إلى 29 من الميثاق، وأن الاعتراف بها ينبع من إرادة الدول ذاتها على المضافة على الميثاق، ومع ذلك ينشأ هذا الاعتراف عن الالتزام المقدم من جانب هذه الدول باتخاذ الإجراءات الملموسة الكفيلة بتنفيذ الأحكام التي نص عليها الميثاق.

108. من دواعي الأهمية أيضا توضيح ما إذا كان التوقيع، والقبول والمصادقة من جانب الدول، على الأحكام الواردة في الميثاق، وكذلك إعداد أو اعتماد الاتفاقيات القانونية لحقوق الإنسان، تشكل في حد ذاتها الممارسة التي لا غنى عنها، لتعزيز، وحماية وتعويض حقوق الإنسان والشعوب.. ويعتبر التنفيذ العملي لهذه الاتفاقيات القانونية من خلال مؤسسات الدولة التي تمتلك الموارد المادية والبشرية، ذا أهمية بالغة، ولا يكفي اتخاذ الإجراءات، بل ينبغي أن تكون هذه الإجراءات مشفوعة بالنظم التي تولد نتائج ملموسة، وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر التقرير الدوري المفروض على الدول الأطراف في سياق المادة 62 من الميثاق الأفريقي جزءا من الإجراءات الموضوع تحت تصرف اللجنة الأفريقية للتحقق من النتائج التي تحققت بواسطة الدول فيما يتعلق بالتزامها الوارد بالمادة (1) من الميثاق المذكور.

109. حيثما يكون صحيحا أن القوانين التي تكفل الحقوق والحريات، تلك القوانين التي تجرم الحقائق المقدمة والنص على العقوبات ضد مقترفي

هذه الحقائق، فضلا عن مؤسسات الدولة التي تنفذ هذه الاتفاقيات، تستخدم الموارد الموجودة تحت تصرف المواطنين، فإنه من الصحيح أيضا أن قرارات المحاكم الصادرة فيما يتعلق بانتهاكات هذه الحقوق ونتائج تنفيذ القرارات المذكورة، تسهم في استعادة حقوق الضحايا.

110. يستخلص مما ذكر أعلاه أن المادة (1) من الميثاق الأفريقي تفرض على الدول الأطراف في الالتزام توشي كافة الحذر والحيطة في تنفيذ الأحكام الواردة في الميثاق، حيث أن الحذر المذكور يتعين أن يتطور ويظهر من علاقته بالزمان، والمكان والظروف، ولا بد أن يشفع بإجراء عملي على الأرض بغية التوصل إلى نتائج ملموسة، وبناء على ذلك، قالت اللجنة في قرارها بشأن البلاغ 92/74 أن الحكومات تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها ليس فقط من خلال تشريعات مناسبة وتنفيذها بفاعلية، بل أيضا من خلال حمايتهم ضد أي أعمال ضارة التي يمكن أن تقترفها أطراف ثالثة.

111. في الواقع، وفي ضوء ما تراه اللجنة، فإن هذا الالتزام هو التزام نتائج تفرضه المادة (1) من الميثاق الإفريقي على الدول الأطراف، وفي واقع الأمر، فإن كل دولة لديها التزام يكفل حماية حقوق الإنسان المكتوبة في الميثاق من خلال ليس فقط، اتخاذ الوسائل التي ينص عليها الميثاق ذاته، خاصة "جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لتحقيق هذه الفرصة" بل أيضا اتخاذ الإجراءات بمحض اختيارها التي دعا إليها الميثاق من خلال المادة (1)، وهي تحدد هنا التزاما بالنتيجة.

112. وفقا لالتزامها التقليدي بحماية الحقوق المكفولة بالميثاق فإن الدولة الطرف مجبرة على كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في جميع أرجاء أراضيها، وإذا كان هذا الالتزام هو التزام بالحيطة والحذر، في تلك الحالة سوف تكون كفالة حقوق الإنسان مسؤولة عن إعفاء الدول الأطراف في اتفاقيات الحماية من أي مسؤولية عن الحماية الفعالة عند

وجود اضطراب أمني قانوني، ومن خلال الأخذ في الحسبان الطابع الاضطرابي لحماية حقوق الإنسان، تستطيع اتفاقيات حقوق الإنسان إنشاء مؤسسات للرقابة للتأكيد من أن الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقيات تنفذ تنفيذًا فعالاً.

### تحليل اللجنة فيما يتعلق بتطبيق الحالة موضع النقاش:

113. بعد أن يكون الطابع القانوني للالتزامات المحددة في أحكام المادة (1) من الميثاق قد توضح، فإن التساؤل المحدد المثار فيما يتعلق بتطبيقها على الحالة التي نتناولها هو معرفة ما إذا كانت دولة الكاميرون ترتبط بالتزام الحيطة أو التزام النتيجة أو ما إذا كانت الظروف القهرية التي تحدثت عنها الدولة المشكو في حقها قد تحققت لإعفاء الدولة المذكورة من التزامها.

114. يقول الشاكون أن دولة الكاميرون ملتزمة بالتزام النتيجة وبالتالي فهي مجبرة على دفع التعويضات للأضرار التي عانى منها الضحايا في أحداث ما بعد انتخابات عام 1992 وتؤكد دولة الكاميرون من جانبها أنها كانت ملتزمة بالتزام الحيطة حيث كانت أحداث 1992 تتسم بطابع العصيان، فهذه الأحداث تشبه القوة القهرية التي لا تستطيع الحكومة تقليصها من خلال الأساليب المستخدمة، وبالتالي، تقول دولة الكاميرون أنها معفية من أي مسؤولية.

115. فيما يتعلق بالقضية قيد الحديث، مع الأخذ في الاعتبار تعريف الطابع القانوني الموضح أعلاه، ترى اللجنة أن الالتزامات التي تترتب على المادة (1) تفرض على دولة الكاميرون الحاجة إلى تنفيذ جميع الإجراءات المطلوبة التي تقضي إلى نتيجة حماية الأفراد الذين يعيشون على أرضها، ثم إن استخدام الموارد القانونية، والفنية والبشرية والمادية التي تدعى دولة الكاميرون أمنها لجأت إليها لم تولد النتيجة المتوقعة،

وهي بالتحديد، كفالة حماية حقوق الإنسان، وما كانت أحداث ما بعد الانتخابات التي فتحت الطريق أمام مخالفات خطيرة ضد حياة وممتلكات المواطنين لتحدث، إذا كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها.

116. بالنسبة للأحداث التي وقعت في اليوم الذي تلي إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية، تحركت السلطات فقط بعد أربعة أيام من انفجار الأعمال العدائية، وهذا زاد من حجم العنف والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتدمير الممتلكات، ولقد ثبت في ظل هذه الظروف، أن الدولة المشكو في حقها قد أخفقت في التزامها بتوفير الحماية، مع الأخذ في الحسبان نقص الحذر والحيطه مما أدى إلى تدمير الممتلكات والقضاء على القوة القهرية لإعفائها من تحمل المسؤولية، أظهرت دولة الكامبيرون ضمنا أنه كان عليها التزام نتيجة في هذه الحالة بالذات.

117. في المبدأ، يمكن إثارة ظرف القوة القهرية التي تتسم بخصائص عدم القدرة على التوقع، وعدم القدرة على المقاومة، في حالة الوفاء بالشروط وقت وقوع الحادث، وفي هذه الحالة، فإن الخصائص المذكورة للقوة القهرية والتي تتشدد بها الدولة المشكو في حقها لا يمكن تطبيقها، ذلك أنه طبقا للدولة المشكو في حقها بالذات، كانت اضطرابات الأمن العام والنظام موجودة في البلاد منذ شهر مايو 1990، وخاصة خلال إجراء الانتخابات، وأن تهديدات 11، 18، 19 و 22 أكتوبر 1992 من جانب حزب الجبهة الديمقراطية الاجتماعية المعارض، هذه التهديدات التي وصفتها الدولة المشكو في حقها "بأنها جو من الترهيب والترهيب السياسي والترهيب المضاد...، تثبت وجود علامات تحذيرية من قبل على وقوع الأحداث قيد الحديث وبالتالي إمكانية التنبؤ بهذه الأحداث.

118. والأكثر من ذلك، هو أن الدولة المشكو في حقها قد أظهرت سيطرتها على الإقليم، ومن ثم قدرتها على التصدي لمقترفي أحداث ما

بعد الانتخابات، من خلال فرض حالة من الحصار بعد أيام قليلة من وقوع الأحداث، وإذا كانت هذه الحالة من الحصار قد فرضت في وقت مبكر، لكان في الإمكان على الأقل الحد من حجمها إن لم يكن قمعها كلية.

119. تفرض الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي في مادته (1) على الدول الأطراف (من بينها دولة الكاميرون) الحاجة إلى جميع الإجراءات اللازمة لتوليد نتيجة تتطوي على منع انتهاكات الميثاق الإفريقي في جميع أرجاء الإقليم، وهذه ليست فقط مخالفات يمكن أن تتبثق عن جهاز الدولة ذاته أو من فاعلي الدولة، وكان يتعين مبدئياً أن يؤدي تنفيذ الوسائل القانونية، والفنية، والبشرية والمادية التي أشار إليها دولة الكاميرون إلى نتيجة منع الأحداث قيد الحديث حيث كان بالإمكان التنبؤ بها، كما كان ينبغي على الأقل أن تؤدي الوسائل المشار إليها إلى تقديم مقترفي هذه الأحداث إلى العدالة ومحاكمتهم وفقاً للقانون إلى جانب استعادة حقوق الضحايا - أو حقوق من يعولونهم بعد وقوع هذه الأحداث وهذه نتيجة تتبعية كان ينبغي أن تولد نتائج مع الأخذ في الاعتبار الوسائل التي اختارتها دولة الكاميرون ذاتها.

120. تعتبر كل دولة طرف في الميثاق الإفريقي مسؤولة عن أمن الشعب والممتلكات الذين يعيشون في كل مكان على أرضها، وهذا الالتزام الذي يحمل طابع جميع الناس<sup>(25)</sup>، فإنه يشكل جزءاً من تلك الالتزامات التي تغطي أهمية خاصة لجميع الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي وللمجتمع الدولي بأسره، نظراً للاعتراف به في القوانين المحلية والدولية، وعلى ذلك، ووفقاً لما أكدته الدولة المشكو في حقها، فإنها لا يمكن أن تكون مسؤولة مباشرة عن الأحداث التي وقعت، كما لا يمكن أن تخلي نفسها من المسؤولية عن أعمال الآخرين التي تعتبر نتيجة

<sup>(25)</sup> Cf. Barcelona Traction Judgement, CIJ, 5 Feb. 1970.

لإخفاقها في التوافق مع الأحكام المنصوص عليها في المادة (1) من الميثاق الإفريقي ومن ثم التزامها "بالنتيجة"

121. وبناء على ذلك، فبإخفاقها في منع العنف الذي وقع بعد انتخابات 1992 حتى ولو كانت هناك إنذارات مبكرة بوقوع هذه الحوادث قيد الحديث، ولم يتم الوصول إلى النتائج المرجوة المذكورة أعلاه، تكون دولة الكاميرون قد أخفقت في التزامها الخاص "بالنتيجة" الذي تفرضه المادة (1) من الميثاق الإفريقي، وبالتالي فإن الدولة المشكو في حقها يكون من الصعب عليها التصدق بظروف القوة القهرية، ومن ثم، فإنه كان يتعين أن يستعيد الضحايا ومن يعولونهم على حقوقهم كاملة.

#### تحليل اللجنة فيما يتعلق بانتهاك المواد 2، 4، 7 و 14 من الميثاق الإفريقي

122. احتكاما إلى انتهاك المواد 2 و 7 من الميثاق، يرغب الشاكون في الاعتراض على تجميد التماس الضحايا بخصوص المسؤولية عن القضية المتعلقة أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا منذ عام 1998 بغية الحصول على التعويض الكامل عن الأضرار الجسدية والمادية، وبالنسبة للشاكين يشكل هذا الإجراء انتهاكا للحق في علاج فعال.

123. تنص المادة 2 على الآتي: "لكل فرد الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة بموجب الميثاق الحالي دون تمييز من أي نوع، مثل الجنس، الفئة العرقية، اللون، اللغة، الجنس، ذكر أو أنثى، الدين أو أي رأي سياسي أو غيره سواء أكان من أصل وطني، اجتماعي، المولد ... الخ.

124. يبدو أن الشاكين، استخلصوا التعدي على تمتعهم بحقوقهم وحررياتهم ومن ثم انتهاكا للمادة (2) من الميثاق، من حقيقة مفادها أن الدولة المشكو في حقها فشلت في اتخاذ الإجراءات الكافية لمنع العنف الذي أدى إلى الأضرار الجسمانية والدمار المادي التي عانى منها الضحايا.

125. ترى اللجنة الأفريقية أن هناك شك يحيط بالقضية الحالية وهو أن ضحايا العنف الذي حدث بعد الانتخابات قد عانوا من ضرر التعدي على التمتع بحقوقهم، ولم تناقش الدولة المشكو في حقها حقيقة الضرر الذي لحق بالضحايا، لكنها قالت أن أحداث ما بعد الانتخابات هي بأمر الله، ومن ثم فهذا أمر خارج عن قدرات الدولة الكاميرونية ينبغي أن لا تكون مسئولة عنه.

126. من ثم، فإن اللجنة الأفريقية في وضع تعتقد فيه أن أحكام المادة (2) من الميثاق قد انتهكت لأن الضحايا كانوا يتمتعون بحقوقهم وحررياتهم عندما تعرضوا للهجوم، وقد حدثت هذه الهجمات التي تعدت على حقوقهم وحررياتهم لأن الدولة فشلت في الوفاء بالتزامها بالحماية الذي يقع على عاتق الدولة.

127. تنص المادة على:

" كل فرد له الحق في الاستماع إلى قضيته ويشمل هذا الحق:

(... (د) الحق في المحاكمة في فترة زمنية معقولة من جانب محكمة "نزاهة"

128. يشير المصطلح "علاج" إلى أي إجراء يستطيع من خلاله الفرد أن يتقدم بإدعاء حول انتهاك (الميثاق) لمؤسسة مؤهلة في هذا الخصوص، بهدف الحصول على وقف هذا الفعل، إلغائه، تعديله أو تعويضه، (26) هل هذا العلاج فعال الموجود بالفعل، وبإمكان الطرف المعني الحصول عليه، وهل هو مناسب، ويتعين أن يكون الالتماس مناسباً بغية السماح باستنكار الانتهاكات المزعومة والسماح بدفع التعويضات.

129. بيد أن فعالية العلاج ليست مرتبطة بالنتائج المتوقعة، ومع ذلك، فغن الآثار محل الحديث ينبغي أن تكون ذات طابع يسمح بعلاج الانتهاك

(26) Pettiti Louis-Edmond, Decaux Emmanuel and Imbert Pierre-Henri, the European Human Rights Convention, commentary Article by Article, Paris, Economica, 1999 P.467-468

المزعم، وإلا اختفى الطابع الفعال للعلاج، وأخيراً، هناك حاجة لتحديد أن الحق في العلاج الفعال يجيز الالتزام الخاص بالحيطة، ذلك أن ما هو مضمون هو وجود علاج ملائم وليس نتيجته المرجوة، لكن الفقه القانوني غير المناسب يجعل العلاج عديم الجدوى.

130. ترى اللجنة، مع الأخذ في الحسبان كل ما سبق ذكره، أن الشاكين لم يستفيدوا من الحق في علاج فعال، ذلك أنه في حالة إثبات أن العلاج كان متاحاً وقابلًا للتقييم، ينبغي ملاحظة أنه لم يكن مناسباً نظراً لأن تجميده قد صعب على المحكمة إصدار حكم في هذا الشأن، وظل الالتماس حبيس الأدراج لفترة تزيد عن خمس سنوات قبل أن يقرر الشاكون الاستيلاء على اللجنة الأفريقية في عام 2003.

131. فيما يتعلق بالمادتين 4 و14، يلقي الشاكون الضوء على انتهاكات السلامة الجسدية والأضرار المادية التي عانى منها الضحايا.

132. بموجب بنود المادة 4:

"الكائنات الإنسانية غير قابلة للانتهاك ومن حق كل إنسان احترام حياته وسلامة شخصه، ولا يجوز أن يحرم أي فرد، بصورة تعسفية، من هذا الحق"

133. تنص المادة 4 على "ضرورة كفالة الحق في التملك، لكن يمكن التعدي على هذا الحق في حالة المصلحة أو المنفعة العامة للمجتمع فقط، ووفقاً لأحكام القوانين الملائمة.

134. في ضوء حجمهم، يبدو أن لأطراف تتفق على فعالية الانتهاكات لحياة الضحايا والأضرار المادية الجسيمة التي ترتب على هذا العنف الذي وقع في أعقاب الانتخابات وأبدت الحكومة من جانبها الموافقة من خلال إنشاء لجنة إنقاذ الضحايا، وفقاً لقانون 26 يونيو 1964 الذي يخول الدولة تقديم "مساعدة في حدود المبالغ المنصوص عليها لهذا الغرض أو تقديم مساعدة مستمرة بأي شكل من الأشكال" وقدرت اللجنة المذكورة



فائدة مبلغ الأضرار بخمسة مليار وثمانمائة وثمانية مليون، وثلثمائة وعشرة آلاف، وثمانمائة وثمانين وحدة من وحدات فرانك وسط أفريقيا ( 5808310880) وعلى ضوء كل ذلك، لم يضاروا كلية.

135. لاحظت الدولة المشكو في حقها في حجمها المقدمة، أن هذا لم يكن تعويضا مطلقا من جانبها، لكنه كان نوعا من أنواع التضامن، لأنها ليست مسئولة مسئولية مباشرة عما لحق من أضرار للضحايا، وأن ما حدث كان تصرفا من أفراد خصوصيين، يمكن للضحايا رفع قضايا ضدهم حتى تكون راضية

136. ترى اللجنة أن مسئولية الحكومة قد تم إثباتها، وعلى ذلك، يتعين على الحكومة أن تدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالضحايا، وعلى الرغم من الحقيقة بأن الحكومة أنكرت ذلك، إلا أنها فهمت أنها لا يمكن أن تظل سلبية تجاه التزامها دفع تعويض عادل للضحايا، ولهذا السبب أنشأت لجنة لتقييم الأضرار التي لحقت بالشاكين.

### قرار اللجنة:

137. استنادا إلى الأسباب السابقة، تقرر اللجنة الأفريقية أن:
- 1- أحكام المادة (1) من الميثاق الأفريقي تفرض على الدول الأطراف التزاما خاصة بالنتيجة.
  - 2- دولة الكاميرون أخفقت في التزامها العام الواردة بالمادة (1) من الميثاق الأفريقي، وبالتالي فإن دولة الكاميرون عليها التزام "النتائج،
  - 3- بسبب الافتقار الواضح "للحيطة"، تعتبر دولة الكاميرون مسئولة عن انتهاك المواد 2، 4 و14 من الميثاق الأفريقي، ومن ثم فإن دولة الكاميرون تكون مسئولة عن أعمال العنف التي وقعت في أرضها والتي أدت بدورها إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، سواء

أكانت هذه الأفعال قد ارتكبتها دولة الكاميرون نفسها أو أناس آخرون(19).

4- دولة الكاميرون، قد انتهكت، فوق كل ذلك، أحكام المادة (7) من نفس الميثاق.

138. توصي دولة الكاميرون:

1- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، وفي كل مكان في أوقات السلم وأوقات الحرب".

2- مواصلة التزامها بتقديم تعويض عادل ومتكافئ للضحايا دون أدنى تأخير، ودفع تعويض عادل ومتكافئ على ما لحق بالضحايا أو المنتفعين من أضرار.

3- تحديد مبلغ التعويض عن الأضرار وفائدته وفقا للقوانين المطبقة.

تم في بنجول، جامبيا في الدورة العادية للجنة حقوق الإنسان والشعوب أو

46 المعقودة في الفترة من 11-27 نوفمبر 2009

(19) The jurisprudence of the Commission is constant regarding the responsibility of States towards others, see the National Commission on Human Rights and Freedoms vs. Chad ; Com. 155/96..

## الملحق 4:

2000/235 - السيد كيرتس فرانسيز دوبلر مقابل السودان

### موجز الحقائق موضوع الإدعاء

1- يمثل الشاكي 14,000 لاجئ إثيوبي فروا من إثيوبيا قبل عام 1991 أثناء حكم منجستو وعاشوا في السودان وأجبروا على العودة قسرياً بموجب قرار اعتمده الدولة المدعى عليها والمفوضية العليا لشئون اللاجئين في سبتمبر 1999. وذكر الشاكي أنه في غضون الثمانينيات وأوائل التسعينيات، دخل السودان ما يقدر بحوالي 80,000 من الإثيوبيين بعد فرارهم من الاضطهاد وأحداث الإخلال بالنظام العام في إثيوبيا.

2- ويدعي الشاكي بأن الحكومة الحالية في إثيوبيا كانت قد تشكلت من مسؤولي جبهة التحرير الشعبية المعروفة باسم تيجرايان، وهم حلفاء الحزب الشعبي الثوري الإثيوبي أثناء مراحل النضال ضد نظام منجستو. ويقال أن أنصار الحزب الشعبي يمثلون الهدف الرئيسي للقمع الذي تمارسه الحكومة الإثيوبية في مختلف أنحاء البلاد.

3- ويدعي الشاكي أن جميع اللاجئين الإثيوبيين في السودان قد سبق منحهم حق اللجوء من قبل حكومة السودان وفقاً لإلتزاماتها الدولية. وكانت المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وهي الوكالة المسؤولة عن حماية اللاجئين في العالم، قد التزمت هي أيضاً بهذا الاعتراف حتى سبتمبر 1999.

4- ويدعي الشاكي بأنه في سبتمبر 1999، وقعت حكومة السودان اتفاقية مع المفوضية العليا لشئون اللاجئين لتنفيذ شروط الوقف (المادة 1(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المعنية بوضع اللاجئين والتي دخلت حيز التنفيذ من 1 مارس 2000.

5- ويدعي الشاكي أنه بموجب هذه الاتفاقية، سوف يفقد اللاجئون الإثيوبيون في السودان حقهم في العمل أو تلقي أي مساعدات اجتماعية كطريقة لإجبارهم على العودة بالإكراه إلى إثيوبيا.

6- يذكر الشاكي أنه في فبراير 2000، تم تعليق إشعار على باب مبنى المفوضية العليا لشئون اللاجئين في الخرطوم، السودان بعنوان "إعلان معلومات للاجئين الإثيوبيين في السودان، نصه في جزء منه:

*تود حكومة السودان ممثلة في مفوضية اللاجئين والمفوضية العليا لشئون اللاجئين إحاطة جميع اللاجئين الإثيوبيين في السودان بما يلي:*

*جميع اللاجئين الإثيوبيون خارج إثيوبيا، بعد 1 مارس 2000، سوف يفقدون وضعهم القانوني كلاجئين. وهذا يعني كافة الحقوق القانونية الممنوحة طبقاً*

للوائح والقواعد الدولية والإقليمية والوطنية التي تضمن حالة أو وضع اللاجئين المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام 1951 التي تنظم بصفة عامة وضع ومعاملة اللاجئين، وما إلى ذلك؛ الوضع القانوني فيما يتعلق بتسوية الحالات الفردية وحق المثل أمام المحكمة، وخلافه، وحق الحصول على عمل والضمانات ذات الصلة، وإصدار التوجيهات الشاملة وتوفير المأوى والخدمات الصحية والتعليمية والعلاجية والغذائية والضمان الاجتماعي، وفي النهاية، المساعدات الإدارية المتعددة، والتصاريح مثل تصريح السفر والعمل، رخصة القيادة، بطاقات الهوية، الإقامة، وثائق السفر للخارج والتصاريح التجارية، جميعها سوف تصبح على الفور كأنها لم تكن.

في ظل هذا الوضع الجديد، فإن أي لاجئ إثيوبي يقرر البقاء في السودان بعد 1 مارس 2000 سوف يتحمل المسؤولية كاملة عن العواقب التي قد تنجم عن ذلك القرار نتيجة مصادرة الاستحقاقات التي كانوا يتمتعون بها كلاجئين قبل 1 مارس 2000.

ولتجنب المشاكل غير المبررة، التي سوف تسفر عن الإقامة غير القانونية في السودان بعد 1 مارس 2000، فإننا نطالبكم ببحث ظروفكم بجدية حتى يمكنكم اتخاذ قرار معقول يضمن سلامتكم وسلامة مستقبل أسركم.

7- يذكر الشاكي أنه على الرغم من أن الحكومة قد وافقت فقط على سحب صفة لاجئ، إلا أن العشرات من اللاجئين أفادوا بأن المفوضية العليا لشئون اللاجئين قد أحاطتهم علماً بأنه سوف يتم إبعادهم بعد 1 مارس 2000 وأن أي مزايا كانوا يحصلون عليها سوف تتوقف. علاوة على ذلك، بعض اللاجئين تم توقيفهم، وضربهم ولقوا معاملة سيئة نتيجة احتجاجهم على العودة غير الطوعية إلى الوطن.

8- ذكر الشاكي أن الدولة المدعى عليها، والمفوضية العليا لشئون اللاجئين وحكومة إثيوبيا قد أبرمت اتفاقية لإعادتهم بالإكراه. وتضمن العمل بهذه الاتفاقية عدة خطوات بما فيها ما يلي: حجب مزايا الرعاية الاجتماعية مثل الرعاية الطبية، والغذاء والملبس والسكن؛ وتطبيق إجراء الفرز غير العادل.

9- يذكر الشاكي أن بعض اللاجئين الذين أعلنوا احتجاجهم على انتفاء صفة لاجئ قد تم في بعض الأحيان توقيفهم وإبعادهم أو تهديدهم بالتوقيف والإبعاد، حتى أن الكثيرين منهم أُجبروا على الفرار إلى الدول المجاورة.

10- كما يدعي الشاكي أيضاً أنه في هذا الوقت، تورطت إثيوبيا في نزاع مسلح دولي على نطاق شامل مع جارتها إريتريا.

11- يذكر الشاكي أن المفوضية العليا لشئون اللاجئين والدولة المدعى عليها قد اتفقا على المستوى الثنائي على اتخاذ إجراء الفرز. ويدعي الشاكي أن هذا الإجراء لم يوفر أدنى المعايير الأساسية للمعالجة الواجبة. على سبيل المثال، لم يسمح للاجئين بالتمثيل القانوني؛ فقد عينت حكومة السودان و/أو المفوضية العليا لشئون اللاجئين أشخاص غير مؤهلين للقيام

بعملية الفرز والتي لم تأخذ في الحسبان اتفاقية اللاجئين الإفريقيين لعام 1969 أو الميثاق الإفريقي في سياق تقييمهما للحالات الفردية؛ إذ أن عمليات الفرز لم تبدأ قبل شهر من إطلاق التهديدات بالطرد القسري بل وتنفيذها في جزء كبير منها. كما تم تعيين مترجمين فوريين من السفارة الإثيوبية في الخرطوم - وهي سفارة الدولة التي فروا منها وعانوا فيها من مشاعر الاضطهاد الأكيد والمعترف به.

12- يفيد الشاكي بأن بعض اللاجئين يعيشون ويستقرون في السودان قرابة الثلاثين عاماً؛ وكان الكثيرون منهم خصوماً للجبهة الشعبية الثورية الديمقراطية الإثيوبية وجبهة التحرير الشعبية (تاجريان)، التي تحكّم البلاد منذ عام 1991. ويذكر الشاكي أيضاً أن العديد من اللاجئين يخشون إيفادهم إلى جبهة الحرب بين إثيوبيا وإريتريا، نتيجة الحرب الدائرة على مدار عام 2000 أو سوء معاملتهم أو حتى قتلهم بواسطة الحكومة الإثيوبية.

13- يذكر الشاكي أن بعض اللاجئين مثل السيد لويل كاسا الذي أجبر على العودة في أوائل عام 2001، قد تم توقيفهم لدى العودة، بينما فر آخرون مرة أخرى إلى السودان أو إلى دولة ثالثة متى توافرت لديهم القدرة على ذلك.

14. يذكر الشاكي أيضاً أن كثير من اللاجئين الإثيوبيين البالغ عددهم 14,000 شخص الذين لا يزالون يعيشون في السودان لا يرغبون في العودة إلى إثيوبيا لما يعتلم بداخلهم من شعور راسخ بالاضطهاد أو لفرارهم من جراء الحرب و المجاعة في إثيوبيا.

15- يذكر الشاكي أنه في مارس 2001، قام ما يربو على 1,7000 لاجئ إثيوبي في بورسودان والخرطوم بالإضراب عن الطعام احتجاجاً على عودتهم. وكانت شكواهم الرئيسية: المعالجة غير العادلة لتقرير مصيرهم.

16- منذ مارس 2001، اتصل الشاكي بحكومة السودان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين في محاولة لتسوية هذا الأمر دون نجاح.

17- يذكر الشاكي أنه رغم السماح لبعض اللاجئين بالبقاء في السودان، بقي آخرون دون الحصول على موافقة الحكومة السودانية خشية الإبعاد الفوري في غياب الإجراءات القانونية الواجبة. كما يدعي الشاكي أن لاجئين كثيرين يعيشون تحت ظروف معيشية غير إنسانية بعد أن حرموا الضروريات الأساسية للحياة.

### الشكوى

18- يدعي الشاكي بوجود مخالفات لمواد 4، 5، 6، 12(3)، (4)، و (5) من الميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي).

### الإجراء

19- الشكوى تم تلقيها من قبل أمانة مفوضية الاتحاد الإفريقي في 22 فبراير 2000.

20- في الدورة العادية السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من 27 أبريل وحتى 11 مايو 2000 في مدينة الجزائر، قررت المفوضية أن تطالب الأطراف بمواجهة البلاغ على أساس استنفاد الحلول الوطنية.

21. تم إبلاغ الطرفين بالقرار المذكور أعلاه بتاريخ 30 يونيو 2000.

22. قررت المفوضية الأفريقية في الدورة العادية الثامنة والعشرين المنعقدة في كوتونو، بينين، من 23 أكتوبر إلى 6 نوفمبر 2000 إرجاء النظر في هذا البلاغ إلى الدورة العادية التاسعة والعشرين.

23. تلقت الأمانة بتاريخ 31 مارس 2001 مذكرات المدعي بشأن المقبولية.

24. في الدورة التاسعة والعشرين المنعقدة من 23 أبريل إلى 7 مايو 2001 في طرابلس، ليبيا، أبلغت الدولة المدعي عليها المفوضية الأفريقية أنها لم تكن على علم بالبلاغين رقم 200/235 و 00/236 المقدمين من د. كورتيس دويبلر ضد السودان. أثناء الجلسة زودت الأمانة الدولة المدعي عليها بنسخ من البلاغين المذكورين. قررت المفوضية الأفريقية إرجاء النظر في هذين البلاغين إلى الجلسة المقبلة.

25. في 19 يونيو 2001 أبلغت أمانة المفوضية الأفريقية الطرفين بقرار المفوضية الأفريقية وطلبت من الدولة المدعي عليها تقديم مذكراتها كتابة خلال شهرين من تاريخ الإبلاغ بهذا القرار.

26. في 14 أغسطس 2001 تم إرسال مذكرة إلى الدولة المدعي عليها لتقديم مذكراتها خلال المدة المذكورة لتتمكن الأمانة من اتخاذ اللازم حيال البلاغين.

27. أثناء الدورة العادية الثلاثين المنعقدة من 13 إلى 27 أكتوبر 2001 في بانجول، جامبيا، تلقت أمانة المفوضية الأفريقية مذكرات الدولة المدعي عليها مكتوبة باللغة العربية بشأن جميع البلاغات المعلقة تجاه مقبوليتها.

28. استمعت المفوضية الأفريقية أثناء ذات الدورة إلى العروض الشفهية المقدمة من الطرفين فيما يتعلق بالبلاغ. لاحظت المفوضية الأفريقية أن الدولة المدعي عليها لم ترد على المسائل المقدمة من المدعي. ولذلك قررت المفوضية الأفريقية إرجاء البلاغ إلى الدورة الحادية والثلاثين، ريثما تتسلم المذكرات المكتوبة من الدولة المدعي عليها.

29. أبلغت الأمانة الطرفين في 15 نوفمبر 2001 بالقرار وطلبت من الدولة المدعي عليها تقديم المذكرات المكتوبة حول المسائل المقدمة من المدعي وذلك خلال شهرين من تاريخ الإبلاغ بهذا القرار.

30. في 7 مارس 2002 تم إرسال مذكرة إلى الدولة المدعي عليها لتقديم مذكراتها خلال المدة المذكورة.

31. في دورتها الحادية والثلاثين المنعقدة من 2 إلى 16 مايو 2002 في برييتوريا، جنوب أفريقيا، قررت المفوضية الأفريقية بناء على طلب المدعي تعليق النظر فغي البلاغ من أجل السماح للأطراف بالتوصل إلى تسوية سلمية.

32. تم إبلاغ الطرفين بقرار المفوضية الأفريقية بتاريخ 29 مايو 2002.

33. بتاريخ 17 أغسطس 2002 أبلغ المدعي الأمانة أنه كتب إلى الدولة المدعي عليها بقصد التفاوض حول تسوية ودية إلا أنه لم يتسلم أي رد من حكومة السودان.

34. تلقت الأمانة بتاريخ 16 يناير 2003 طلبا من المدعي لعقد جلسة حول المقبولية، وأقرت الأمانة باستلام هذا الطلب بتاريخ 27 يناير 2003.
35. أبلغت الأمانة الطرفين بأنه سيتم النظر في مقبولية البلاغ في الدورة الثالثة والثلاثين.
36. في الدورة العادية الثالثة والثلاثين المنعقدة من 15 إلى 29 مايو 2003 في نيامي، النيجر، أُرجأت المفوضية الأفريقية قرار المقبولية للسماح للطرفين بمزيد من الوقت لإرسال المذكرات المكتوبة بشأن المقبولية.
37. في 18 يونيو 2003 أبلغت أمانة المفوضية الأفريقية كلا الطرفين بالقرار المذكور أعلاه وطلبت منهما تقديم المذكرات المكتوبة بشأن المقبولية خلال ثلاثة شهور من تاريخ الإبلاغ بهذا القرار.
38. بتاريخ 18 سبتمبر 2003 ذكرت الأمانة الطرفين بتزويد المفوضية الأفريقية بمذكراتهما حول المقبولية.
39. قدم المدعي بموجب خطاب مؤرخ 19 سبتمبر 2003 مذكرة بشأن المقبولية تتعلق باستنفاد العلاجات الوطنية.
40. تم إبلاغ الدولة المدعى عليها بمذكرة شفوية بتاريخ 30 سبتمبر 2003 بأنه سيتم النظر في البلاغ في الدورة العادية الرابعة والثلاثين، وتم إرفاق الحجج بالمذكرة الشفهية.
41. أثناء الدورة العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة في بانجول، من 6 إلى 20 نوفمبر 2003 درست المفوضية الأفريقية حجج الدولة المدعى عليها بشأن المقبولية وأعلنت عدم قبول البلاغ لعدم استنفاد العلاجات الوطنية.
42. في 4 ديسمبر 2003 أرسلت أمانة المفوضية الأفريقية القرار إلى الطرفين.
43. في 10 فبراير 2004 طلب المدعي من المفوضية الأفريقية إعادة النظر في قرارها بشأن قبول الدعوى وطلب عقد جلسة شفوية في الدورة العادية التالية.
44. أثناء فعاليات الدورة العادية الخامسة والثلاثين، بحثت المفوضية الطلب الخاص بإعادة النظر في قرارها حول الانضمام، وقررت إرجائه إلى الدورة العادية السادسة والثلاثين. وطالبت المفوضية الأمانة باحاطة كلا الطرفين بالقرار، وإرجاء النظر في الأمر إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين. وقد تم إبلاغ الأطراف بالقرار نفسه. كما طالبت الأمانة هذه الأطراف بتقديم الحجج الإضافية حول الانضمام. وتم تقديم نسخة من موجز دعاوى الشاكين إلى الدول المدعى عليها والتي طلب منها، حسب الأصول الواجبة، تسليم ردها.
45. في 25 أكتوبر 2005، أحاطت مفوضية الاتحاد الإفريقي الشاكي بقرارها اتاحة الفرصة أمامه للمطالبة بإعادة فتح ملف البلاغ في دورتها السادسة والثلاثين.
46. وفي أثناء دورتها العادية السادسة والثلاثين، قررت مفوضية الاتحاد الإفريقي، بناء على النظر في الحجج المقدمة من الشاكي كما أوردها في "دعواه بشأن قضية استنفاد المعالجات

الوطنية"، إعادة النظر في قرارها المعتمد في الدورة الرابعة والثلاثين وذلك في دورتها السابعة والثلاثين.

47. وفي 14 مارس 2005، أحيطت الأطراف بقرار مفوضية الاتحاد الإفريقي. كما تم تقديم نسخة من دعوى الشاكي إلى الدولة المدعى عليها والتي طلب إليها، حسب الأصول الواجبة، تسليم ردها في هذا الصدد.

48. في أثناء الدورة السابعة والثلاثين التي عقدت في الفترة من 27 أبريل - 11 مايو 2005 في بانجول، جامبيا، قررت مفوضية الاتحاد الإفريقي تأجيل إعادة النظر في قرار الانضمام إلى الدورة القادمة.

49. في 28 يونيو 2005، أحيط كل من الشاكي والدولة المدعى عليها بالقرار. كما ذُكرت الأخيرة أيضاً بتقديم طلباتها المكتوبة حول الانضمام في خلال شهرين (2) من تاريخ الاخطار بهذا القرار.

50. في أثناء الدورة العادية الثامنة والثلاثين التي عقدت في بانجول، جامبيا في الفترة من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2005، قدمت الدولة المدعى عليها حجج مكتوبة بخصوص الانضمام. وأرجأت مفوضية الاتحاد الإفريقي إعادة النظر في خطاب الانضمام إلى دورتها العادية التاسعة والثلاثين.

51. وفي 16 ديسمبر 2005، أحاطت الأمانة الأطراف بالقرار. وتم إرسال نسخة من حجج الدولة المدعى عليها إلى الشاكي.

52. في 8 مارس 2006، تلقت الأمانة من الدولة المدعى عليها نسخة من محاضر اجتماع عقد في أغسطس 2000 بين حكومتي السودان وإثيوبيا والمفوضية العليا لشئون اللاجئين. وتم إرسال نسخة من هذه الوثائق الأخيرة إلى الشاكي.

53. في 23 مارس 2006، تلقت الأمانة رداً على طلبات الدولة المدعى عليها في 3 ديسمبر 2005. وقد تم تقديم الوثيقة حسب الأصول الواجبة إلى الدولة المدعى عليها.

54. في الدورة العادية التاسعة والثلاثين في بانجول، جامبيا، التي عقدت في الفترة من 9 - 23 مايو 2006، أعادت مفوضية الاتحاد الإفريقي النظر في قرارها المعنى بالانضمام وأعلنت قبولها خطاب الانضمام.

55. أحاطت الأمانة الطرفين بالقرار السابق بموجب المذكرة الشفهية المؤرخة 14 يوليو 2006، وطلبت إلى كليهما تقديم الحجج الخاصة بهما بشأن الوقائع في خلال شهرين (2).



56. في 18 سبتمبر 2006، تلقت الأمانة خطاباً من الشاكي مطالباً بتمديد الموعد النهائي لتقديم الحجج بخصوص الوقائع لمدة 6 شهور نظراً لعدم قدرته على الاتصال بالأمانة.
57. في 16 أكتوبر 2006، أقرت الأمانة بتلقيها البلاغ من الشاكي وتكررت كلا الطرفين بضرورة تقديم حججهما بشأن الوقائع في نهاية شهر أكتوبر 2006.
58. في 11 أبريل 2007، تلقت الأمانة حجج الوقائع من الشاكي.
59. في 25 أبريل 2007، أقرت المفوضية استلامها لطلبات الشاكي وتكررت الدولة المدعى عليها بضرورة قيامها بتقديم حججها بخصوص الوقائع في 10 مايو 2007.
60. في 20 يونيو 2007، أرسلت الأمانة مذكرة شفوية إلى الدولة المدعى عليها مؤداها تذكير الأخيرة باعتماد المفوضية بحث خطاب الوقائع أثناء الدورة العادية الثانية والأربعين وطلبت إليها تقديم الحجج ذات الصلة في نهاية يوليو 2007.
61. في 6 يونيو 2007، أحاطت الأمانة الشاكي بأنه على الدولة المدعى عليها تقديم الحجج الخاصة بها بخصوص الوقائع .
62. وتم تذكير الدولة المدعى عليها، بموجب مذكرة شفوية بتاريخ 30 أكتوبر 2007، بأن عليها تقديم حججها بشأن الوقائع قبل بدء الدورة العادية الثانية والأربعين في الكونغو، برازافيل.
63. في 3 نوفمبر 2007، أحاطت أمانة مفوضية الاتحاد الإفريقي الدولة المدعى عليها بعد تلقيها بعد لطلبات هذه الدولة بشأن الوقائع.
64. في 23 نوفمبر 2007، وفي أثناء فعاليات الدورة الثانية والأربعين، قدمت الدولة المدعى عليها حججها بشأن الوقائع باللغة العربية. وفي أثناء الدورة ذاتها، أرجأت المفوضية النظر في ملف الوقائع لحين الانتهاء من ترجمة الطلبات المقدمة من الدولة المدعى عليها.
65. في 27 ديسمبر 2007، أحاطت الأمانة الأطراف بقرارها تأجيل النظر في البلاغ المشار إليه، وأقرت بتلقيها الدعوى المرفوعة من الدولة الطرف بشأن الوقائع، وقدمتها أيضاً إلى الشاكي.
66. في الدورة الثالثة والأربعين، والتي عقدت في 7 - 22 مايو 2008 في إيزولويني، سوازيلاند، أرجأت مفوضية الاتحاد الإفريقي النظر في البلاغ إلى الدورة العادية الرابعة والأربعين لإعطاء الأمانة الوقت الكافي لإعداد مشروع القرار حول الوقائع.
67. في 2 يونيو 2008، أحيطت الأطراف بقرار مفوضية الاتحاد الإفريقي.

68. في أثناء الدورة الرابعة والأربعين المعقودة في أبوجا، جمهورية نيجيريا الاتحادية، نظرت المفوضية في البلاغ وقررت إرجائه إلى الدورة الخامسة والأربعين لحين الانتهاء من إعداد قرارها حول الوقائع.

69. أحيطت كل من الدولة المدعى عليها والشاكي، بموجب البلاغ والمذكرة الشفهية المؤرخين 23 يناير 2009، بقرار المفوضية.

### القانون: الانضمام

70. أعادت مفوضية الاتحاد الإفريقي إلى الأذهان إعلانها عدم قبول البلاغ أثناء الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمفوضية. وقدم الشاكي طلباً باعادة فتح ملف القضية أثناء الدورة العادية الخامسة والثلاثين. وتم النظر في الطلب أثناء الدورة العادية السادسة والثلاثين.

71. عند إعلان عدم قبول البلاغ، أفادت مفوضية الاتحاد الإفريقي بما يلي:  
رغم عدم إحاطة الأعضاء لمفوضية الاتحاد الإفريقي كتابةً بمزيد من الطلبات المكتوبة بخصوص قضية الحلوط الوطنية، إلا أن المفوضية هي في وضع يسمح لها بتقرير قبول البلاغ من عدمه بالإشارة إلى الطلبات المكتوبة والمقدمة من الشاكي (التي تم تلقيها في 13 مارس 2001) وتلك المقدمة من الدولة المدعى عليها (التي تم تلقيها أثناء الدورة العادية الثلاثين) علاوة على الطلبات الشفهية من قبل الطرفين أثناء الدورة العادية الثالثة والثلاثين.

72. يدعي الشاكي عدم وجود حلول وطنية فعالة في مواجهة تهديد الحكومة باعادة اللاجئين الإثيوبيين إلى الوطن بالقوة. وكان هؤلاء اللاجئين قد حرموا من حق التمثيل القانوني أثناء جلسات الاستماع التي استهدفت تقرير ما إذا كان الأمر ينطوي على خطر مقترن بعودتهم إلى إثيوبيا مما يجعلهم عرضة إما للتغذيب أو للمعاملة غير الإنسانية والمهينة والقاسية.

73. أفاد الشاكي بأن الإجراء الخاص بالعودة إلى الوطن والتمتق عليه من قبل المفوضية العليا لشئون اللاجئين والسودان هو غير مقبول للأسباب التالية: أولاً: لم يمنح اللاجئين الإثيوبيين أي فرصة للتمثيل أثناء عملية صنع القرار، رغم ما صدر من إعلانات عامة لهذا الغرض. ثانياً: معظم المترجمين الفوريين / التحريريين قد تم نقلهم من السفارة الإثيوبية، وهي البلد التي يفر منها اللاجئين ومن ثم من الممكن أن يكونوا قد أظهروا انحيازاً أو تعصباً.

74. ويضيف الشاكي أن الدولة المدعى عليها نفت قيامها بمنح تأشيرة دخول للممثلين القانونيين للاجئين. ونتيجة لعدم توفيرها الضمانات التي تؤكد عقد جلسة استماع عادلة حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء اللاجئين من عدمها بموجب الميثاق الإفريقي، تكون بذلك الدولة المدعى عليها قد أنكرت حق الوصول إلى المعالجات الوطنية الفعالة.

75. أفادت الدولة المدعى عليها بعدم وجود شكوى ضد العودة الجبرية وغير القانونية للإثيوبيين إلى

الوطن، وأن البلاغ ذا الصلة لا يتضمن أي إشارة في هذا الصدد. وتقر الدولة المدعى عليها بتفهمها لحقيقة أن الوضع في إثيوبيا لم يكن موافقاً بالنسبة لهؤلاء الذين يخشون الأضطهاد في بلد المنشأ المنتمين إليه، بل أنها أكدت مجدداً لمفوضية الاتحاد الإفريقي أن كل إجراء متعلق بالعودة إلى الوطن في هذه الحالة إنما يخضع للمبادئ المضمنة في الاتفاقية الموقعة بين السودان، وإثيوبيا والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

76. علاوة على ما تقدم، نوهت الدولة المدعى عليها بأن الشاكي لم يتوجه سواء للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين أو إلى أي محكمة أو جهاز إداري لاستصدار حكم بخصوص ادعاءات المخالفات التي ارتكبت أثناء عملية العودة إلى الوطن. وكان بالأحرى أن يقدم الشاكي طلباً إدارياً أو أن يحيل الأمر إلى المحاكم المختصة في السودان.

77. أحاطت الدولة المدعى عليها بمفوضية الاتحاد الإفريقي بما مفاده أن المادة 20 من قانون المحاكم الإدارية لعام 1996 تعطي الشاكي الحق في تقديم طعن ضد أي قرار إداري. ومن الممكن تقديم الطعن إلى المحكمة العليا ضد أي قرار إداري يتخذه رئيس الجمهورية، أو المجلس الوزاري الفيدرالي، أو حكومة أي إقليم أو الوزير الفيدرالي أو الإقليمي. وقد أشارت المفوضية إلى أن الشاكي في هذا البلاغ لم يعرض مطلقاً لأي محاولة من جانبه وصولاً إلى سبل المعالجات الوطنية المتاحة في الدولة المدعى عليها.

78. للأسباب السابقة، تعلن مفوضية الاتحاد الإفريقي عدم قبولها للبلاغ وذلك لعدم استنفاد الحلول الوطنية.

### قرار المفوضية حول المراجعة

79. قبلت المفوضية طلب الشاكي باعادة النظر في قرارها على أساس ما تقدم به هذا الأخير بما يفيد بأن المفوضية لم تحتكم إلى نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالاستثناءات الخاصة باستنفاد كافة الحلول الوطنية وبالتحديد عدم قابلية الحلول الوطنية للتطبيق بالنسبة لوضع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً للمزاعم في هذه الحالة.

80. أعادت المفوضية النظر في مقررها بموجب القاعدة 118 (2) من لائحته الداخلية التي تنص على أنه " إذا كانت المفوضية قد أعلنت، بموجب الميثاق، عدم قبول البلاغ، فإنه يجوز لها أن تعيد النظر في هذا المقرر في موعد لاحق وذلك في حالة تلقيها طلب بهذا الغرض".

81. لا تنص القاعدة 118 (2) على الشروط التي يجوز للمفوضية بموجبها أن تعيد النظر في قرارها السابق. كما يجوز لها أن تمارس سلطتها التقديرية إزاء إعادة النظر في قرارها بناء على قيام طرف ما بتحريكه مع بيان الأسباب الجوهرية لذلك. والمفوضية مطالبة في كل

الأوقات بحماية حقوق الإنسان والشعوب. ويجب أن يستهدف قرار بإعادة النظر في قرارها حماية حقوق الإنسان والشعوب.

82. إلى جانب هذا المبدأ العام، فإن الطرف الذي يسعى إلى إعادة النظر في قرار ما أو مراجعته يجب أن يوضح أن المفوضية لم تضع في اعتبارها المعايير المبينة في المادة 56 من الميثاق، أو أنها أخطأت في التوصل إلى القرار الصادر عنها. ويجب أن تستند المراجعة إلى نفس الحقائق الموضوعية أمام المفوضية منذ البداية، حيث لايتأتى لهذا الطرف إدخال حقائق أو معلومات جديدة عند مرحلة المراجعة.

83. في الماضي، سلمت المفوضية، استناداً إلى نطاق اختصاصها، "بأن متطلب استنفاد المعالجات الوطنية غير مستمر" حيث أنه من غير العملي أو المرغوب فيه أن يلجأ الشاكين (الخصوم) أو الضحايا إلى المحاكم الوطنية.

84. وفي ضوء الأسباب سالفة الذكر، أعادت المفوضية النظر في قرارها السابق واستبعدته ونظرت في طلبات الأطراف الخاصة بالانضمام.

### قرار حول الانضمام

84. يرتهن قبول البلاغات المقدمة بموجب الميثاق الإفريقي بالمادة 56 منه. وقد تم استيفاء ستة من أصل سبعة شروط منصوص عليها في هذه المادة. وينص الشرط السابع، متمثلاً في المادة 56(5)، على ما يلي:

(سوف يتم النظر في البلاغات في حالة "إرسالها بعد استنفاد الحلول الوطنية، إن

وجد، ما لم

يبدو واضحاً أن هذا الإجراء قد طال أمده دون مبرر).

85. تدعي الدولة المدعى عليها أن الشاكي لم يستنفذ كافة الحلول الوطنية، مشددة على أن للشاكي الحق في تقديم طعن ضد أي قرار إداري وفقاً للمادة 20 من قانون المحاكم الإدارية لعام 1996، كما أنه من الممكن تقديم الطعن إلى المحكمة العليا ضد أي قرار إداري يتخذه رئيس الجمهورية، أو المجلس الوزاري الفيدرالي، أو حكومة أي إقليم أو الوزير الفيدرالي أو الإقليمي.

86. يسلم الشاكي بأن مفوضية الاتحاد الإفريقي ترى أن "قاعدة استنفاد كافة الحلول الوطنية هي الشرط الأكثر أهمية لقبول البلاغات". ومن ثم، ليس هناك مجال لأدنى شك، بالنسبة لكافة البلاغات التي تلقفتها المفوضية، في أن المتطلب الأول موضوع البحث يخص استنفاد الحلول الوطنية. ويدفع الشاكي بأن الغرض من هذه القاعدة قد تم تعريفه من قبل المفوضية كاختبار من شقين: الأول؛ إعطاء المحاكم المحلية الفرصة للفصل في القضايا قبل إحالتها إلى المنتديات الدولية. ذلك أنه إذا لم تتوافر الحقوق بشكل مضمون على المستوى الوطني، لن تكون هناك معالجات فعالة على الإطلاق.

87. ثانياً: نوه الشاكي بضرورة اخطار الدولة المدعى عليها بأي انتهاكات لحقوق الإنسان بغرض اتاحة الفرصة لمعالجتها قبل التقدم بشأنها إلى المحكمة الدولية. ويفيد الشاكي بأن الدولة المدعى عليها تعي وضع اللاجئين لسنوات ولم تتحرك لحمايتهم. ويدعي الشاكي بعدم وجود أدنى شك في أن حكومة الدولة المدعى عليها قد أحيطت علماً بالوضع الذي تمخض عنه هذا البلاغ. ومثل هذا الإخطار قد أرسله اللاجئين المتصلين بالحكومة أنفسهم؛ بمعنى إجراء الاتصال مع الحكومة بواسطة الممثلين القانونيين وتغطية مأساة اللاجئين من خلال وسائل الإعلام.

88. أقر الشاكي بأن الدولة المدعى عليها، في ردها على هذه البلاغات، نفت أي مسؤولية تجاه مأساة اللاجئين. ويذكر الشاكي أنه، نتيجة ما وقع من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فإنه لا بد من التنازل عن متطلب لجوء اللاجئين إلى المعالجات الوطنية؛ وعلى المفوضية أن تنظر في الوقائع التي تم سردها في هذا البلاغ.

89. يدعي الشاكي أنه عند تفسير المادة 56 (5) من الميثاق، يتعين على مفوضية الاتحاد الإفريقي أن تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة لصالح ضمان حماية حقوق الإنسان.

90. يقر الشاكي بأن المفوضية أكدت دون شك أنه حين تدافع الدولة المدعى عليها عن عدم استنفاد الحلول الوطنية، فإنه يجب عليها أن تتحمل عبء لفت الانتباه إلى وجود مثل هذه الحلول.

91. يحث الشاكي مفوضية الاتحاد الإفريقي على الاستلham من آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية فيما يتعلق بهذه القضية. وقد أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مراراً وتكراراً، على أن الدولة مكلفة بمهام تخص "تنظيم الأجهزة الحكومية، وبصفة عامة، جميع الهياكل التي يتم من خلالها ممارسة السلطات العامة وذلك لتمكينها قضائياً من ضمان التمتع الحر والكمال بحقوق الإنسان. وأفادت المحكمة بأن الدولة المدعية بعدم استنفاد المعالجات الوطنية لديها التزام إزاء إثبات الحقيقة التي مفادها أنه لا يزال هناك حلول وطنية يمكن استنفادها علاوة على كونها تتصف بالفاعلية".

92. وقد ذكرت اللجنة الأمريكية حول حقوق الإنسان صراحة أن عبء إثبات وجود المعالجات الوطنية الفعالة وعدم استنفادها يقع على عاتق الحكومة مقدمة هذا الإدعاء.

93. تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجهة نظر مماثلة تجاه عبء الإثبات ولم تتمكن الدولة المدعى عليها في ظلها من توفير معلومات كافية حول الحلول الفعالة. وعلى نحو متكافئ، أفادت المحكمة الأوروبية ولجنة حقوق الإنسان بأن الحكومة تتحمل مسؤولية إثبات فاعلية الحلول.

94. وعلى نحو مماثل، أعربت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن رأيها بأنه "من الأمور الحتمية أن تقوم الحكومة المدعية بحق عدم استنفاد كافة الحلول الوطنية بإقناع المحكمة بأن المعالجة كانت فعالة، ومتاحة نظرياً وعملياً في الوقت المناسب. واستطردت المحكمة بأن المعالجة من الممكن الوصول إليها علاوة على قدرتها على أعمال الإنصاف فيما يتعلق بشكاوى مقدم الطلب مع توفيرها فرصاً معقولة للنجاح. وبمجرد استيفاء

شرط الإثبات، هل يجب على مقدم الالتماس أو الشكوى أن يقرر أن الحلول الوطنية قد تم بالفعل استنفادها أو أنها كانت لأسباب أخرى، غير ملائمة أو غير فعالة وفق ظروف خاصة.

95. يحث الشاكي المفوضية على تطبيق المعايير المشار إليها أعلاه، مما يتطلب من الدولة المدعى عليها إثبات أن الحلول الوطنية الفعالة موجودة في السودان وأنه من الممكن الوصول إليها بصورة معقولة. كما يفيد الشاكي أيضاً بأنه من الواضح أن الدولة المدعى عليها لم تتحمل مسؤولية الإثبات هذه، ولم تظهر أن اللاجئين لديهم حلول ملائمة وفعالة، بل أن الحكومة ذاتها قد حالت دون وصول اللاجئين إلى أي حلول، بغض النظر عن مدى فاعليتها وموائمتها، التي تدعي أنها متاحة.

ويفيد الشاكي بأن البلاغ 235/00 يضم انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان. وذكر أن مفوضية الاتحاد الإفريقي تبين لها أن الأفعال التي تهدد حياة ورفاهة أقل من ألف شخص ترقى إلى مستوى انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والجسيمة.

96. ويدعي الشاكي أن البلاغ الحالي ينطبق على ما يزيد عن 14,000 من اللاجئين الإثيوبيين المهددة حياتهم اليومية والذين يخشون التوجه إلى السلطات خشية مصادرة وثائق هويتهم كلاجئين ومن ثم إبعادهم في غياب الإجراءات القانونية الواجبة.

97. يذكر الشاكي أن الدولة المدعى عليها اقترحت أن اللاجئين كان بوسعهم الاعتماد نظرياً على الإجراءات الإدارية والدستورية من خلال "المادة 20 من القانون الدستوري والإداري لعام 1996 ووفقاً للمادة 120 (2) (ب) من الدستور". وطبقاً لإدعاءات الشاكي، فإن المعالجة غير كافية نظراً لأن القضاء في السودان غير مستقل.

98. يشير الشاكي إلى الحقيقة التي مفادها أن المفوضية ذكرت أن الدولة المدعى عليها قد أعفت ما يربو على 100 قاض منذ توليها السلطة قبل إثنا عشر عاماً. كما أدعى الشاكي أنه منذ عام 1989، يتم تعيين القضاة بالتنسيق الوثيق مع الرئيس. ويمضي الشاكي قائلاً أن الدستور السوداني لعام 1998 عزز سلطات الرئيس عمداً.

99. يدعي الشاكي أنه في 12 ديسمبر 1999، أعلن الرئيس حالة الطوارئ وتمديد سلطته فوق القضاء حتى 2001. وقد تم إسقاط دعاوى الطعن المرفوعة ضد إعلان حالة الطوارئ هذه دون الالتفات إلى قانون حقوق الإنسان الدولي. واستعاضت المحاكم عن ذلك بالاعتماد على الإشارات الغامضة إلى السلطات الرئاسية العرفية التي تتجاوز اللغة الواضحة للدستور. ويختتم الشاكي قوله بأن المحاكم السودانية ظلت، منذ عام 1989، خاضعة لمراقبة السلطة التنفيذية السودانية، وأن القضاء المستقل لا وجود له في السودان.

100. يقر الشاكي بأن الدولة المدعى عليها ليس لديها نظام يكفل الحماية لحقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة للغالبية العظمى من الحالات. ويسوق مثال أمل أبا الأجاب في قضية حكومة السودان التي رفضت فيها المحكمة تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي. كما يشير أيضاً إلى وضع مماثل في قضية عبد الرحمن وآخرون مع السودان، قضية رقم 98/7 بتاريخ 13 أغسطس 1998.

101. يقر الشاكي بأن نقص استقلالية القضاء هو نتيجة عدة خطوات اتخذتها الحكومة السودانية منذ توليها السلطة في 1989. كما عرض تقارير السيد ليونارد فرانكو، المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان علاوة على المنظمات غير الحكومية العديدة لإظهار انعدام الاستقلال القضائي في السودان.

102. يدفع الشاكي بأنه رغم إقرار دستور جديد في 1 يوليو 1998، لا تزال السلطة التنفيذية تمارس سلطات واسعة فوق القضاء: ينص القسم 5 من القرار الدستوري رقم 13/ 1995 المعنون "سلطات الرئيس" على "أن الرئيس هو راعي القضاء ومجلس العدالة وفقاً للدستور والقانون". "يسترشد القاضي بمفهوم سيادة الدستور، والقانون والتوجيهات العامة للتشريعة". كما ينص القسم 61 (1-3) على أن "القضاء مسئول أمام الرئيس عن القيام بوظائفه بفاعلية وأمانة لضمان سيادة العدالة؛ وتصب مهمته في توحى العدالة في الأحكام الصادرة بشأن المنازعات الدستورية، والإدارية والأسرية والمدنية والجنائية بموجب القانون.

103. يدعي الشاكي أن نظام الحكم في السودان يخضع لقانون الطوارئ الذي يمارس رئيس الجمهورية بموجبه الرقابة شبه الكاملة على مهام السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. ويدعي الشاكي أيضاً أنه في ظل الأسباب السابق ذكرها، يجوز القول بأنه لا يوجد في السودان أي حلول ملائمة أو فعالة يجب على اللاجئين استنفادها.

104. ويذكر الشاكي أنه بالنسبة للحالة موضوع التناول، فإن الدولة المدعى عليها قد رفضت، مراراً وتكراراً، وصول الضحايا إلى ممثلهم القانوني الدكتور كورتيس ف. ج. دوبلر من خلال استمرار رفضها منحهم تأشيرة الدخول. كما فشلت الحكومة أيضاً في توفير التسهيلات للاجئين، حتى وهم تحت رعايتها، للاتصال بممثلهم القانوني.

105. رفض الشاكي ما تقدمت به الدولة المدعى عليها من أن المعالجة بواسطة تقديم الطعن إلى المفوضية العليا لشئون اللاجئين أو المحاكم السودانية متاحة للاجئين.

106. وأفاد بعدم موائمة أي من سبل المعالجة، علاوة على عدم فاعلية الطعن المقدم إلى المفوضية العليا لشئون اللاجئين نظراً لحرمان اللاجئين من حق التمثيل القانوني. ودفع بأن صانعي القرار بالمفوضية العليا يرفضون تطبيق الميثاق الإفريقي على حقوق الإنسان والشعوب وكذا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا. ثانياً: عدم إمكانية تقديم الطعون إلى المحاكم السودانية بسبب عدم توصل أي من الهيئات الإدارية السودانية إلى قرار في هذا الشأن.

107. وأفاد الشاكي بأن الدولة المدعى عليها تنفي مسئوليتها، وفقاً لنطاق الصلاحيات المخولة لها، عن توفير الحماية للاجئين الإثيوبيين

108. ذكر الشاكي أن موقف الحكومة السودانية يتعارض مع موقف المفوضية حيث "يحدد الميثاق في المادة 1 أنه يتعين على الدول الأطراف ليس فقط الاعتراف بالحقوق، والالتزامات والحريات المعتمدة بموجبه بل أنه يجب عليها أيضاً اتخاذ التدابير التي من شأنها تفعيلها. ومن ثم، فإنه في حالة أن تغض دولة ما الطرف عن الحقوق المنصوص عليها في الميثاق

الإفريقي، فإن هذا يعد انتهاكاً، حتى لو لم تكن الدولة أو عملائها السبب المباشر في وقوع هذا الانتهاك.

109. سلم الشاكي أيضاً بأن العملية التي عرضت المفوضية العليا لشئون اللاجئين القيام بها قد شابها عيوب بالنسبة لعدة أمور خطيرة. فعلى الرغم من تكرار طلبات تمثيل اللاجئين في سير الإجراءات أمام المفوضية العليا، فقد حُرّم اللاجئين من ممارسة حق التمثيل القانوني.

110. وقد عينت المفوضية العليا لشئون اللاجئين مترجمين من السفارة الإثيوبية في السودان في إطار إجراء مقابلات مع أصحاب الشكاوى. وحيث أن الإجراءات المتبعة من قبل المفوضية العليا لم يراعى في تطبيقها أهم المعايير الأساسية للإجراءات الواجب اتباعها، فإنه لا يجوز اعتبارها فعالة أو ملائمة على النحو الذي يتسنى معه حماية حقوق اللاجئين مكفولة الضمانات بموجب الميثاق الإفريقي.

111. بالإضافة إلى ما تقدم، نوه الشاكي بأن الحق في تقديم الطعن بخصوص الإجراءات غير المستوفية لمعايير الإجراءات الواجبة هو ضرب من الأوهام ولا يمكن اعتباره ضمن الحلول الفعالة. ولا يجوز للاجئين الطعن في قرار صادر عن المفوضية العليا لشئون اللاجئين أمام الأجهزة الإدارية السودانية، إذ أن القرارات الإدارية على مستوى السلطات الحكومية السودانية هي التي يجوز حصرياً الطعن فيها. والحكومة السودانية ذاتها أقرت بأنه لا صلة لها بقرار المفوضية العليا، مما ترتب عليه عدم وجود أي حلول وطنية ملائمة وفعالة يمكن أن تكفل الحماية لحقوق الإنسان للضحايا

112. وأكدت الدولة المدعى عليها موقفها من جديد والذي مفاده أن الشاكي لم يلجأ سواء للمفوضية العليا لشئون اللاجئين أو أي محكمة أو جهاز إداري لإدانة الانتهاك المزعوم لحقوق اللاجئين الإثيوبيين لما قبل 1991. كما شددت الدولة المدعى عليها على أن الشاكي كان بإمكانه الطعن في الشكل الذي تم به تنفيذ عملية العودة إلى الوطن من خلال تقديم الطعن إلى المحكمة العليا وفقاً للمادة 20 من قانون المحاكم الإدارية لعام 1996، التي تنص على أنه من حق أي شخص تقديم الطعن أمام المحكمة العليا ضد أي قرار إداري يصدره رئيس الجمهورية، أو المجلس الوزاري الفيدرالي، أو حكومة أي إقليم أو الوزير الفيدرالي أو الإقليمي.

113. وأضافت الدولة المدعى عليها أن الشاكي لم يذكر أي من حالات اللاجئين الذين تم إعادتهم إلى إثيوبيا قسرياً أو بشكل غير قانوني. وسلمت الدولة المدعى عليها بأن الوضع السائد في إثيوبيا في مارس 2000 لم يكن لصالح عودة هؤلاء اللاجئين الفارين خوفاً من الاضطهاد في بلد المنشأ التي ينتمون إليها. ومع ذلك فقد نوهت بأن عملية العودة إلى الوطن اتبعت المبادئ الواردة في الاتفاقية الثلاثية الموقعة بين حكومتي السودان وإثيوبيا والمفوضية العليا لشئون اللاجئين في أغسطس 2000.

114. وترى مفوضية الاتحاد الإفريقي أنه، حتى في حالة توافر حلول وطنية معينة، لم يكن من المعقول توقع لجوء اللاجئين إلى المحاكم السودانية من أجل شكاوهم، واضعين في الاعتبار ضعفهم الشديد وحالة الحرمان التي يعيشونها علاوة على خوفهم من الإبعاد وانعدام



الوسائل الكافية للوصول إلى مستوى التمثيل القانوني. وتذكر المفوضية أن الممثل القانوني للاجئين قد مُنِع لمرات عديدة من دخول البلد على يد سلطات الدولة المدعى عليها.

115. بالإضافة لذلك، وحتى في حالة قبول ما تدفع به الدولة المدعى عليها من إمكانية قيام اللاجئين بالطعن في قرار إعادتهم إلى الوطن أمام المحاكم الإدارية أو تقديم هذا الطعن أمام المحكمة العليا، فإن المفوضية، كما سبق لها التنويه عدة مرات من قبل، ترى أنه بما أن الانتهاكات تنطوي على العديد من الضحايا، فإنه يصبح من غير العملي أو من غير المرغوب فيه بالنسبة سواء للشاكين أو الضحايا تقصي مثل هذه الحلول الوطنية في كل حالة من حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

لكل هذه الأسباب مجتمعة، تعلن مفوضية الاتحاد الإفريقي قبولها لهذا البلاغ

### النظر في الوقائع

116. يدعي البلاغ الحالي أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوق الإنسان لمن يقدر عددهم بـ 14.000 من اللاجئين الإثيوبيين في أعقاب احتجاج المفوضية العليا لشئون اللاجئين على شرط الوقف وفقاً للمادة 1 (ج) (5) من اتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين.

### طلب الشاكي متضمناً الوقائع

117. يذكر الشاكي أنه في وقت ما في سبتمبر 1999، عقدت اتفاقية بين الدولة المدعى عليها والمفوضية العليا لشئون اللاجئين والتي نصت، من بين أمور أخرى، على أنه بحلول 1 مارس 2000، سوف يفقد اللاجئون الإثيوبيون في السودان حقهم في العمل أو تلقي أي مساعدات اجتماعية كوسيلة لإجبارهم على العودة القسرية إلى الوطن.

118. يذكر الشاكي أن هؤلاء اللاجئين قد تم لاحقاً إعادتهم بالإكراه إلى إثيوبيا أو تهديدهم بالتوقيف أو العودة بالإكراه بواسطة الدولة المدعى عليها عند الاحتجاج على قرار العودة. كما أجبر آخرين على مغادرة السودان إلى دول العالم الثالث.

119. يدعي الشاكي أن الدولة المدعى عليها خالفت المواد 4، 5، 6، و 12 (3)، (4)، و (5) من الميثاق الإفريقي نتيجة الفشل في حماية اللاجئين الإثيوبيين ضد العودة بالإكراه والتهديد بالتوقيف. كما يذكر أنه نتيجة رفض توفير الحماية للاجئين، أجبر هؤلاء على العيش تحت ظروف غير إنسانية دون الضروريات الأساسية للحياة. ووفقاً لإدعاءات الشاكي، فإن الإثيوبيين هم لاجئي الأمر الواقع ومن ثم حمايتهم مكفولة بموجب المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

120. يذكر الشاكي أن الدولة المدعى عليها لديها التزام إزاء ضمان احترام حق الحياة، وحق المعاملة الإنسانية وحق الأمن الشخصي لكل فرد تحت ولايتها. كما أن لديها التزام بموجب

المادة 7 من الميثاق الإفريقي حيال ضمان حق الفرد في تقرير حقوق الإنسان الخاصة به والتي يكفل الميثاق حمايتها.

121. يلفت الشاكي انتباه مفوضية الاتحاد الإفريقي إلى المادة 60 من الميثاق بغرض الاستلزام من كل من اتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين لعام 1951 واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، وهي الصكوك التي قامت الدولة المدعى عليها بتوقيعها والمصادقة عليها تزامناً مع تفسير معنى المواد المشار إليها في الدستور فيما يتعلق بتلك الصكوك.

122. يدفع الشاكي بأنه نظراً لأن الميثاق الإفريقي هو بمثابة معاهدة لاحقة إما لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين أو لاتفاقية اللاجئين الإفريقيين، فإن المبدأ العام للقانون الدولي المعمول به في شأن تسوية النزاع بين الاتفاقيات يصب في أن يكون لهذه المعاهدة الأخيرة الغلبة على الأولى (أي من الاتفاقيتين). ويعول الشاكي على المادة 30 (3) من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات والتي تنص على "أن الاتفاقية الأولى سارية فقط إلى الحد الذي تتوافق فيه أحكامها مع تلك الخاصة بالمعاهدة الأخيرة". ويدفع أيضاً بأنه إعمالاً لهذا المبدأ، فإن أي أحكام تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين يشوبها عدم التوافق سواء مع اتفاقية اللاجئين الإفريقيين أو مع الميثاق، يتعين أن يكون للاتفاقيتين الأخيرتين الغلبة عليها.

123. تود المفوضية التنويه بأنها لا ترى أن هناك نزاع أو عدم توافق بين الميثاق الإفريقي والاتفاقيتين الخاصتين باللاجئين، أو بين اتفاقيتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في هذا الشأن. وتنص اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 على أنها تعد بمثابة اتفاقية مكملّة لاتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين لعام 1951. وتعترف الفقرة 9 من ديباجتها بكل من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967 كصكوك أساسية وعالمية حول وضع اللاجئين. المادة 8 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية توجب على الدول الأعضاء التعاون مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وتؤكد أيضاً أن هذه الاتفاقية هي مكملّة إقليمياً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951.

124. في هذا الصدد، سوف تعتبر المفوضية أحكام الصكوك الثلاثة مكملّة لبعضها البعض. وتصيب دفوع الشاكي في كون الأحكام الواردة في الاتفاقية الأخيرة لها الغلبة على الاتفاقيتين الأوليتين لا يؤثر بأي حال على تفسير المفوضية للأحكام القابلة للتطبيق، إذا ما كان من الضروري أن يكون كذلك وفقاً للبلاغ. ويرجع ذلك إلى أن الأحكام تكون في الغالب مكملّة لبعضها البعض وليست حصرية.

125. فيما يتعلق بالانتهاكات السابقة، يؤكد الشاكي أن الدولة المدعى عليها لم تتكرر الحقائق في صيغتها المعروضة، بل إنها بالأحرى اكتفت بالإشارة إلى أن المشكلة تدخل في نطاق مسؤوليات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وذكر أن كل من حكومة السودان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين قد اعترفتا بجميع اللاجئين في التسعينيات. كما ذكر أن الدولة المدعى عليها تدعي أن اللاجئين لم يعودوا في حاجة إلى حماية، إلا أن اللاجئين يحدسون هذا الإدعاء. ويدفع بأن اللاجئين لا يزالون يستحقون الحماية، وعلى أدنى تقدير، فإنهم يستحقون إجراءات عادلة لتحديد مصير الحالات الفردية، كل على حدة. ويدفع أيضاً بأنه حيث أن الدولة

المدعى عليها قد أنكرت على اللاجئين حق الحماية وتقرير مصيرهم بصورة عادلة، بات من الضروري دراسة الأوضاع فرادى بحكم القانون.

126. يدفع الشاكي بأن القانون الدولي العرفي والميثاق الإفريقي يوفران حماية خاصة للأفراد من غير القادرين على الوصول إليها في بلادهم. وهؤلاء الأشخاص - سواء أكانوا لاجئين أو طالبي حق اللجوء - معترف بمواقفهم الضعيفة بصفة خاصة. والدول لديها التزام قانوني حيال النظر في ادعاءات اللاجئين بخصوص الحماية من خلال اتخاذ إجراءات عادلة وتوفير الحماية لهم في حالة أن تكون ادعاءاتهم مبررة.

127. بالإشارة إلى المادة 12 من الميثاق الإفريقي، يدفع الشاكي بأن الميثاق يعترف بصفة خاصة بالحاجة إلى حماية مثل هؤلاء الأفراد رغم عدم تحديده تفصيلاً ماهية صفات اللاجئ، سوى وصفه بأنه أي شخص مضطهد. ويمضى قائلاً أن الفقرة الثانية في الديباجة والمتعلقة بالقرار رقم 72/(XXXVI)/04 المنشئ لمنصب المقرر الخاص، تؤكد هذه الحماية بينما تلتفت انتباه الدول إلى التزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة.

128. كما يدفع الشاكي بأن الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين هي *lex specialis* فيما يتعلق بالميثاق الإفريقي.

129. ويدفع بأن الاتفاقية المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا تخص كل من الميثاق والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين. ويذكر أن هذا الصك يوضح ويعزز تعريف استحقاق اللاجئ لحماية اللجوء. ويؤكد أن هذه المعاهدة توسع نطاق تعريف اللاجئ من خلال الفقرة الثانية للمادة 1 بحيث لا يقتصر على الوصف المذكور في اتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين، بل أيضاً:

*لفظ "لاجئ" ينطبق أيضاً على كل شخص، بضطر، نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية أو أحداث مرتبطة باضطرابات خطيرة بالنسبة للنظام العام سواء في جزء أو كل دولة المنشأ أو الجنسية، إلى ترك مكان إقامته المعادة لطلب اللجوء في مكان آخر خارج دولة المنشأ أو الجنسية.*

130. ويختتم الشاكي قوله بأن التعريف الموسع ينطبق على اللاجئين الإثيوبيين بالإضافة إلى التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. وهذا التعريف الموسع يجب أيضاً أن يكون أساس تفسير وتنفيذ المادة 12 من قبل المفوضية حيث أنه يوفر للأفراد تراكمياً الحماية الأكثر موائمة لحقوق الإنسان الخاصة بهم وفقاً للالتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها الحكومة السودانية طواعية.

### تعليق الدولة المدعى عليها على الوقائع

131. أعلنت الدولة المدعى عليها أن السودان ملتزمة دوماً بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتواصل التعاون مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة والمناطق بها مسئولية متابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية باللاجئين.

132. تنفي الدولة المدعى عليها كافة ادعاءات الشاكي. وتدفع بأنه باعتبارها دولة موقعة على الميثاق الإفريقي ومختلف الصكوك الخاصة باللاجئين، فإنها تتعاون مع المفوضية العليا

لشئون اللاجئين في القيام بوظائفها والمساعدة في تسهيل تنفيذ مهامها والإضطلاع بتكليفاتها في مجال متابعة وتنفيذ أحكام اتفاقية جنيف. كما تدفع الدولة المدعى عليها بأن اللاجئين لديهم فقط أحقية تلقي الدعم من الأمم المتحدة حيث يلزمهم استمرار الخوف من الاضطهاد الذي يدفعهم إلى الفرار.

133. تدفع الدولة المدعى عليها بأنه في أعقاب سقوط نظام منجستو في 1991، رأت المفوضية العليا لشئون اللاجئين أن الظروف المؤدية إلى فرار الإثيوبيين إلى السودان ودول العالم الأخرى لم تعد موجودة. وتذكر أن المفوضية العليا تعتقد أن الوضع في إثيوبيا بعد سقوط منجستو قد تغير بشكل كاف في ظل عودة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى هذا البلد. ومع ذلك، فإنها تدفع بأن إعلان إنتهاء وضع اللجوء بالنسبة للاجئين الإثيوبيين لم يكن من المفترض حدوثه قبل مضي فترة كافية من الوقت لضمان الاستقرار واستدامة التغيير في بلد المنشأ.

134. تدفع الدولة المدعى عليها، في إشارة إلى المادة 1 (ج) الفقرات من 1 - 6 من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية باللاجئين لعام 1951 التي تحدد الشروط الستة التي يبطل بموجبها سريان وضع اللجوء، بأنه في حالة اللاجئين الإثيوبيين، لا تبرر الشروط استمرار بقائهم في السودان. كما أنها تدفع باستناد هذه الشروط الستة إلى اعتبار أن الحماية الدولية لا تمنح عادة عندما لا تكون مبررة.

135. وتستنشهد بشرط الوقف، المادة 1 (ج) (5) كمصدر للنزاع الحالي الذي لم يكن موجهاً إلى اللاجئين الإثيوبيين في السودان فحسب، بل أيضاً إلى اللاجئين الإثيوبيين في كل مكان في العالم. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن المفوضية العليا لشئون اللاجئين قد أصدرت بالفعل شروط وقف مماثلة في الماضي بالنسبة للاجئين آخرين من زيمبابوي، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا، جنوب إفريقيا، وشيلي حينما عادت الأوضاع في هذه البلدان إلى حالتها الطبيعية. وأكدت الدولة المدعى عليها أنه بما أن السودان تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين الإثيوبيين، فإنه، تقديماً لما قد يحدث من عواقب نتيجة التنفيذ المعجل للوقف بالنسبة للاجئين والسودانيين على حد سواء، قد طالبت اللجنة الثالثة للأمم المتحدة في نيويورك بالتنفيذ التدريجي لهذا الشرط فيما يتعلق باللاجئين الإثيوبيين في السودان.

136. تذكر الدولة المدعى عليها أن الاتفاقية الثلاثية بين السودان، وإثيوبيا والمفوضية العليا لشئون اللاجئين تم تنفيذها في عام 1993. وبموجب هذه الاتفاقية، بدأ تنفيذ برنامج العودة الطوعية في عام 1993 واستمر في عام 1998، مؤكدة أيضاً أنه، وفقاً لهذه الاتفاقية، عاد 720,000 من اللاجئين إلى وطنهم طواعية. ومع ذلك، ومع انتهاء البرنامج، بقي عدد كبير من اللاجئين في السودان.

137. ذكرت الدولة المدعى عليها أن كل من إثيوبيا والسودان قد طالبتا المفوضية العليا لشئون اللاجئين في 29 ديسمبر 1999 وفي 1 فبراير 2000، على التوالي، بتأجيل العودة إلى الوطن بسبب اندلاع الحرب مع إريتريا. وفي وقت لاحق، أبرمت الدولة المدعى عليها، وإثيوبيا والمفوضية العليا لشئون اللاجئين اتفاقية ثلاثية أخرى في 25 أغسطس 2000 لإعادة اللاجئين بعد انتهاء الحرب مع إريتريا وفي نهاية موسم الأمطار.

138. تنص اتفاقية أغسطس لعام 2000، من بين أمور أخرى، على منهجات النقل، وتوفير حزم العودة للاجئين مثل الأكواب، والبطاطين، والطرود الغذائية والمواد غير الغذائية الأخرى. كما أرست آلية للحالات الفردية المتبقية التي لديها أسباب القهرية للحماية الدولية، ولهؤلاء الذين رغبوا في البقاء في السودان لأسباب اجتماعية واقتصادية.

139. تمت عملية فرز بالتعاون مع المفوضية السودانية للاجئين والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين لتقرير عدد اللاجئين الذين لا يزالون في حاجة إلى الحماية الدولية. وقد تم الاتفاق على أن تكون تسوية أوضاع هؤلاء الذين يرغبون في البقاء في السودان موضوع مناقشة ثنائية بين الحكومتين. وتقرر أن تنتهي عملية الفرز في نوفمبر 2000 على أن تتم عملية العودة إلى الوطن ما بين 1 - 31 ديسمبر 2000، نظراً لعدم توافر الغذاء والتمويل في 2001. بيد أن تنفيذ عملية العودة تأخر إلى موعد لاحق (14 مارس 2001) للسماح بالتنفيذ والتقييم بصورة سليمة.

140. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين قد استعانت بأفضل الكوادر العاملة في مختلف أنحاء العالم للمشاركة في هذه الممارسة بغرض ضمان الإنصاف والعدالة. وتؤكد الدولة المدعى عليها تنفيذ العودة إلى الوطن على أساس طوعي، وتتكرر أن أي من اللاجئين قد تعرض للحبس، أو التعذيب أو الإجبار على العودة، أو الحرمان من الخدمات الاجتماعية مثل الرعاية الطبية، والغذاء والمأوى. وقد تم تقديم المساعدة للاجئين حتى في أماكن إقامتهم. كما تمكن الباقون منهم من الحصول على هذه المساعدة لحين استنفاد مراحل تنفيذ شرط الوقف، بما في ذلك تسوية وضعهم القانوني.

141. تؤكد الدولة المدعى عليها أيضاً أن 282 من غير الراغبين في العودة الطوعية قد تم توفير الحماية لهم، بينما لم يتمكن 2753 من الحصول على هذه الحماية. كما تم تقرير المصير طبقاً لقرار اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين في 1977 الذي يتطلب انتهاج الدول الأعضاء لإجراءات شاملة تضمن أن طالبي اللجوء لديهم الوقت الكافي لتقديم الطعن لإعادة النظر في قرار اعتمادهم إلى اللجنة نفسها أو إلى سلطة أو هيئة أخرى.

142. وفي يونية 2001، سجلت الدولة المدعى عليها عدد 7,072 لاجئ خلال مراحل العودة إلى الوطن التي غطت أعوام 1993 حتى 1998، وعام 2000 وأصدرت لهم تصاريح إقامة سنوية متجددة بموجب القرار رقم 69 الصادر عن اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين الذي يوجب قيام الدول الأعضاء المنفذة لشرط الوقف بعمل الترتيبات المناسبة لتمكين الأشخاص المتوقع مغادرتهم البلد من رعاية أسرة قوية والوفاء بالالتزامات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.

143. لفتت الدولة المدعى عليها انتباه المفوضية إلى تاريخ تلقي أمانة المفوضية للبلاغ في 22 فبراير 2000، مؤكدة أن البلاغ قد تم تلقيه قبل تاريخ تنفيذ شرط الوقف. كما أكدت الدولة المدعى عليها أن "10,000 من اللاجئين الإثيوبيين قد عادوا فعلياً إلى بلادهم طواعية في أعقاب تنفيذ هذا الشرط"، ودفعت بأن هؤلاء العائدين لا يمكن اعتبارهم ضمن المدرجين في البلاغ.

## قرار المفوضية حول الوقائع

144. يتناول البلاغ الحالي القضايا المتصلة بإعمال مبدئين مهمين في القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان. تنصب القضية الأولى على تأثير شرط الوقف وتطبيقه وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 حول وضع اللاجئين بالنسبة للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، بينما تخص القضية الثانية قابلية إعمال مبدأ "عدم الطرد" القائم على الإجراءات التي تم اتخاذها بواسطة الدولة المدعى عليها نتيجة لتنفيذ شرط الوقف. ومن ثم، فإت مفوضية الاتحاد الإفريقي مطالبة بتقرير ما إذا كانت الدولة المدعى عليها، في إطار تنفيذها لشرط الوقف، قد تصرفت بطريقة تصل إلى حد طرد اللاجئين إلى بلد المنشأ التي ينتمون إليها حيث يخشون الإضطهاد، بما يشكل انتهاكاً للميثاق الإفريقي.

145. ومن الأهمية بمكان أن يسبق تحليل القضية موضوع التناول إلقاء الضوء على هذه المفاهيم، أو بمعنى آخر، مفاهيم "شرط الوقف"، "الطرد" و"عدم الطرد".

146. تنص المادة 1 (ج) (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين على واحد من الشروط الست الذي مفاده إنهاء هذا الوضع وبالتالي الحماية التي يحظى بها اللاجئ أثناء لجوئه في البلد المضيف وذلك بعد فراره من الاضطهاد أو الخوف من تعرضه لهذا الاضطهاد في بلده الأم. تنص المادة 1 (ج) (5) من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين على ما يلي:

"يتوقف سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لأي شخص (أو بمعنى آخر أي لاجئ) إذا لم يعد، نتيجة انتفاء الظروف التي تم بموجبها الاعتراف به كلاجئ، قادراً على الاستمرار في عدم الاستفادة من الحماية التي يوفرها بلد جنسيته".

"بشرط ألا تسري هذه الفقرة على اللاجئ القادر على استدعاء الأسباب القهرية الناشئة عن اضطهاد سابق نتيجة رفضه الاستفادة من الحماية التي يوفرها بلد الجنسية".

147. تنص اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا على شرط للوقف خاص بها، حيث تنص المادة 1 (4) (هـ) على الآتي:

"يتوقف سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لأي لاجئ إذا لم يعد، نتيجة انتفاء الظروف التي تم بموجبها الاعتراف به كلاجئ، قادراً على الاستمرار في عدم الاستفادة من الحماية التي يوفرها بلد جنسيته".

وفقاً للاتفاقيتين، فإن وضع اللاجئ يصبح غير ساري عندما يقترن بانتفاء الظروف التي أضفت صفة اللجوء. ومثل هذا الشخص لن يكون بوسعه رفض الحماية التي يوفرها له بلده. وتمنح الحماية الدولية للاجئين لأنهم لا يتمتعون بالحماية في بلدانهم الأصلية. كما أن شرط الوقف لا ينطبق على حالة وجود أسباب قاهرة ناشئة عن محاولات اضطهاد سابقة تجبر هذا الشخص على رفض الحماية التي يوفرها بلده.

148. "عدم الطرد"، من ناحية أخرى، هو المبدأ الذي أضفي عليه الطابع الأساسي بشكل متزايد كحجر زاوية لقانون اللاجئين الدولي. وفي ظل هذا المبدأ، يُحظر عودة أي فرد إلى بلد

يمكن أن يكون فيه معرضاً للاضطهاد، وهو المبدأ المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، الذي تنص المادة 33 (1) منها على أنه: " لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد أو تعيد ("تطرد") أحد اللاجئين على أي نحو على الإطلاق إلى حدود أراضي تعرض حياته وحرية للخطر لاعتبارات الجنس، الدين، الجنسية، عضوية مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي."

149. تتبنى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا مبدأ "عدم الطرد" في المادة 2 (3) من هذه الاتفاقية، التي تنص على ما يلي: " لا يجوز أن يخضع أي شخص بواسطة دولة عضو لتدابير مثل الرفض على الحدود، أو العودة إليها أو الطرد منها، مما يضطره إلى العودة أو البقاء على أراضي دولة تكون فيها حياته، أو سلامته البدنية أو حرية معرضة للتهديد لأسباب ورد ذكرها في المادة 1، الفقرتين 1، و2.

150. تحدد الفقرتين 1 و 2 من المادة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الظروف التي تجبر الفرد على الفرار من بلد إقامته المعتادة وطلب اللجوء إلى بلد آخر.

151. بعد الإطلاع على الأحكام القابلة للتطبيق، يصبح لزاماً على المفوضية تقرير ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت الميثاق الإفريقي.

152. أكد الشاكي أن الدولة المدعى عليها قد حرمت 14,000 لاجئ إثيوبي من حق الحماية ونقرير المصير الذي يستحقونه عندما نفذت اتفاقية مشتركة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في سبتمبر 1999، بتفعيل شرط الوقف في 1 مارس 2000.

153. هل بلغت تصرفات الدولة المدعى عليها، حالة تنفيذها الاتفاقية المشتركة في سبتمبر 1999 ونشر الإشعار في فبراير 2000 مستوى ارتكاب فعل الطرد، أو بمعنى آخر، طرد اللاجئين؟ إن مجرد تنفيذ الاتفاقية ونشر الإشعار لا يصل إلى حد فعل الطرد أو العودة إلى الوطن. إن إشعار سبتمبر 1999 وما تلاه يعرب بوضوح عن النية في تطبيق شرط الوقف، فقد أوجدت المناخ الذي أفضى إلى هذا البلاغ حتى قبل البدء في تنفيذ شرط الوقف. وتتم عملية العودة إلى الوطن بموجب اتفاقيات اللاجئين على نحو طوعي.

154. الدولة المدعى عليها، باعتبارها طرفاً في اتفاقية سبتمبر 1999، مسؤولة عن أي عمل يلي تنفيذ الاتفاقية المذكورة. وهي لا يمكن أن توجه اللوم إلى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على ما يبدر منها من تصرفات. ومع ذلك، ذكرت أنها لم تطرد اللاجئين، مؤكدة أنها لم تقم باعادتهم بالقوة، أو بحبسهم أو بحرمانهم من الاحتياجات الحياتية الأساسية حسبما يزعم الشاكي.

155. تنفي الدولة المدعى عليها أنها قامت باعادة اللاجئين أثناء فترة النزاع الإريتري - الإثيوبي. وفي حقيقة الأمر، سلمت بأنها وإثيوبيا طالبتا المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بتأجيل العودة إلى الوطن أثناء الحرب بين إثيوبيا وإريتريا. وقد استؤنفت عملية العودة في نهاية النزاع بعد إبرام الاتفاقية الثلاثية في أغسطس 2000. وتتص الاتفاقية على العودة

الطوعية إلى الوطن، شاملة مساعدة المفوضية العليا لشئون اللاجئين للعائدين علاوة على منهجيات تقرير مصير اللاجئين الذين أحجموا عن خيار العودة.

156. ذكرت الدولة المدعى عليها أن اللاجئين لم يجرموا من المساعدة. ورغم الإشعار، وحتى انتهاء برنامج العودة إلى الوطن، استمر 282 لاجئ في الحصول على الحماية بعد شرط الوقف.

157. أدعى الشاكي أن الدولة المدعى عليها أساءت معاملة اللاجئين لاحتجاجهم على العودة القسرية إلى الوطن. وأدعى أن اللاجئين تعرضوا للضرب، والتوقيف وإعادتهم إلى وطنهم بالقوة، وفي بعض حالات أخرى، تعرضوا للتهديد بالعودة القسرية لطلبهم البقاء في السودان خوفاً من الاضطهاد في حالة عودتهم إلى إثيوبيا.

158. ترغب مفوضية الاتحاد الإفريقي في التنويه بأن الوصف السردي لكلا الطرفين بشأن الأحداث التالية لشرط الوقف اختلف في بعض النواحي. وقد أكد الشاكي، ممثلاً، حسب ادعائه، عن 14,000 من اللاجئين، أن العديد من اللاجئين لا يريدون العودة إلى إثيوبيا لانحيازهم إلى المعارضة (ممثلة في حزب الشعب الإثيوبي الثوري) وخوفهم من الاضطهاد. وسلمت الدولة المدعى عليها بعودة معظم لاجئ ما قبل 1991. كما مُنح عدد كبير منهم مزيداً من الحماية، بينما صدر لآخرين تصاريح إقامة لأسباب أسرية أو اجتماعية. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنه في يونيو 2001، صدرت تصاريح إقامة لأكثر من 7000 لاجئ رفضوا خيار العودة. وفي الوقت نفسه، ذكرت أن لاجئ ما بعد 1991 الفارين من النظام الإثيوبي الحالي قد فضلوا البقاء في السودان.

159. لم تجد مفوضية الاتحاد الإفريقي أي أسباب جوهرية للتشكك بخصوص ما روته الدولة المدعى عليها. وترى مفوضية الاتحاد الإفريقي أن الآلاف من اللاجئين قد عادوا طواعية وفق الترتيبات الثلاثية، أما من تبقى منهم، فإما أنهم منحوا صفة لاجئين أو افترض أنهم مهاجرين عاديين حال حصولهم على تصاريح بالإقامة.

160. ذكرت مفوضية الاتحاد الإفريقي، مع ذلك، أن ادعاءات الشاكي يمكن أن تخص عدد محدود من اللاجئين الذين يخشون وقوع الأسوأ أثناء الفترة التي تلي مباشرة إعلان شرط الوقف. وقد أسهمت عوامل الخوف لدى عدد كبير من اللاجئين الذين تمكنوا من الاتصال بمحاميتهم، والعلانية والإشهار من خلال التقارير الصحفية، علاوة على مشاعر الإحباط المقترنة برفض الدولة المدعى عليها منح الشاكي تأشيرة الدخول، في تنامي تصور أن الدولة المدعى عليها على وشك طرد اللاجئين.

161. لم تتلمس المفوضية أي دليل على طرد اللاجئين نتيجة تفعيل شرط الوقف، إذ إنها لم تتمكن من إثبات حالات الحبس، والتوقيف والإعادة القسرية. كما أنه لا يوجد أي دليل فعلي يسترعي انتباه المفوضية إلى أن مثل هذه الحالات، إن وجدت، مرتبطة بإعلان وتنفيذ شرط الوقف. وقد تجسد أداء الدولة المدعى عليها من خلال الإفصاح عن الأعداد المؤكدة للاجئين الذين عادوا طواعية قبل وبعد شرط الوقف، بالإضافة إلى هؤلاء الذين منحوا مزيداً من الحماية أو حلولاً بديلة للعودة. ولم يتم إثبات ادعاءات الشاكي بانتهاك المواد 4، 5، 6 من الميثاق الإفريقي.



162. يفيد الشاكي بأن المادة 7 من الميثاق الإفريقي توجب تمتع كل فرد بحق تقرير المصير فيما يتعلق بحقوق الإنسان المكفول لها الحماية بموجب الميثاق.

163. نفت الدولة المدعى عليها انتهاكها للمادة 7 من الميثاق الإفريقي، مع الدفع بعدم توافر إجراء موحد بشأن تقرير وضع اللاجئين والطعون المقدمة منهم وفقاً للنظام الدولي المعني بهم. كما نوهت بقيامها بإرساء آلية مشتركة ذات صلة تضم المفوضية السودانية للاجئين والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة تختص بتنفيذ عملية تقرير حالة اللاجئين الذين رفضوا خيار العودة الطوعية إلى الوطن طبقاً لقرار اللجنة التنفيذية رقم 69. فالمفوضية، في الوقت الذي أكدت فيه على الحاجة إلى انتهاج الحلول القضائية إذا ما أخفقت مثل هذه الآليات الإدارية، أخذت علماً بالآلية المنصوص عليها في قرار اللجنة للنظر في مقررات الصادرة عن اللجنة نفسها أو أي جهة أخرى في حالة عدم استحسانها لقرار اللجنة المشتركة.

164. أشارت المفوضية إلى أن الشاكي أثار قضايا قد تم، في واقع الأمر، العناية بها. ومن البادي أن البلاغ جاء سابقاً على الشروع في تنفيذ شرط الوقف. ومن ثم يجوز القول بأنه عندما بدأ التنفيذ، أهتمت الدولة المدعى عليها بحالات الانتهاك المزعوم لحقوق اللاجئين كما عبر عنها الشاكي.

165. سلم الشاكي بأن اللاجئين ظلوا يعتبرون أنفسهم لاجئين فعليين فيما بعد تنفيذ شرط الوقف استناداً إلى الفقرات 3، 4، و5 من المادة 13 من الميثاق الإفريقي.

(3) كل فرد له الحق، متى كان مضطهداً، في طلب اللجوء والسعي إلى الحصول عليه في دول أخرى بما يتفق وقوانين هذه الدول والاتفاقيات الدولية.

(4) يجوز طرد الأجانب المسموح لهم قانوناً بدخول أراضي دولة طرف في الميثاق الحالي فقط بناء على قرار صادر بموجب القانون.

(5) يحظر الطرد الجماعي للأشخاص من غير المواطنين. والطرود الجماعي هو ما يستهدف الجماعات الوطنية، والعنصرية، والعرقية والدينية.

وفي ضوء ما تقدم، وجدت المفوضية أنه استناداً إلى ما لديها من معلومات، فقد اقتصر الأمر على وجود عدد من الحالات الخاصة باللاجئين الذين تمت إعادتهم طواعية، أو هؤلاء الذين فضلوا البقاء في الدولة المدعى عليها في ظل العديد من الأوضاع القانونية المعترف بها، وتحديد هؤلاء الذين أبقوا على وضعهم أو هؤلاء الذين أصبحوا مهاجرين بناء على منحهم تصاريح للإقامة، أو لاجئاً ما بعد عام 1991 الذين لا يشملهم البلاغ بأي حال. ومن ثم ترى المفوضية أنه لا يوجد على الإطلاق أي حالة للاجئين فعليين.

وترى المفوضية أن البلاغ قد تم تحريره توقعاً لوقوع انتهاك ما وهو ما لم يحدث في واقع الأمر إثر تنفيذ شرط الوقف.

166. لم يتم إثبات إدعاء الشاكي بمخالفة المادة 12 من الميثاق الإفريقي.

167. وجدت مفوضية الاتحاد الإفريقي أن الإدعاءات الخاصة بانتهاك مواد 3، 4، 5، 6، 7، و12 (3)، (4) و(5) من الميثاق الإفريقي لم يتم إثباتها.

تم إعداده في بانجول، جامبيا في الدورة العادية السادسة والأربعين (46) التي عقدتها مفوضية الاتحاد الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب في الفترة من 11 - 25 نوفمبر 2009.

**2003/276 - مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا)**  
**والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات باسم مجلس رفاهة الاندور**  
**كينيا**

**موجز الوقائع المدعى بها**

1. الشكوى مقدمة من مركز تنمية حقوق الأقليات بمساعدة المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ومركز حقوق الإسكان وعمليات الطرد (CORE) - وقد سلم موجزاً ناصحاً للمحكمة) باسم شعب الاندور. ويزعم أصحاب الشكوى حدوث انتهاكات نتيجة تشريد أبناء شعب الاندور، وهو شعب مكون من السكان الأصليين، من أراضي أجدادهم فضلاً عن الإخفاق في تقديم تعويض مناسب وكاف لهؤلاء الأهالي مقابل فقدانهم لملكيتهم وتقويض المشروع الرعوي للجماعة وانتهاك حقوقهم في ممارسة ديانتهم وثقافتهم وكذلك عموم عملية تنمية شعب الاندور.

2. يزعم أصحاب الشكوى أن حكومة كينيا، بانتهاك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه في هذه الوثيقة بمسمى الميثاق الأفريقي) والدستور الكيني والقانون الدولي، أقدمت على الترحيل القسري للاندر من أراضي أجدادهم الواقعة حول منطقة بحيرة بوجوريا في الودحتين المحليتين الإداريتين ناكورو ولاكيبا داخل إقليم وادي ريفت Rift في كينيا، دون أن تسبق هذا الإجراء أي مشاورات أو تعويض كاف وفعال.

3. ذكر أصحاب الشكوى أن شعب الاندور يقدر تعدادها بحوالي 60000 شخص وقد اتخذت منذ قرون موطناً لها في منطقة بحيرة بوجوريا. وهم يدعون أنه قبل انتزاع ملكية أرض الاندور من خلال إنشاء محمية للألعاب عام 1973 ثم قيام الحكومة الكينية بعد ذلك بإعادة الإعلان محمية الألعاب لبحيرة بوجوريا عام 1978، ظل الاندور يمارسون على امتداد قرون نمطاً حياتياً مستداماً ارتبط برباط لا ينفصم

بأرض أجدادهم. وزعم أصحاب الشكوى أنه منذ 1978 أنكر على الاندور حقهم في الوصول إلى أرضهم.

4. وأفاد مقدمو الشكوى بأنه فيما عدا مواجهة مع الماساي في منطقة بحيرة بوجوريا قبل ثلاثمائة سنة تقريباً، حظي الاندور بقبول من جاني كافة القبائل المجاورة باعتبارهم ملاك أصليين للأرض وأن الاندور استمروا في شغل هذه الأرض والتمتع باستخدامها دون انقطاع في ظل الاحتلال البريطاني، على الرغم من أن البريطانيين طالبوا بحق شرعي، سند ملكية، بخصوص هذه الأرض باسم التاج البريطاني.

5. كما ذكر أصحاب الشكوى أنه لدى الاستقلال عام 1963، تم إحالة طلب التاج البريطاني بخصوص أرض الاندور إلى المجالس القطرية المعنية. بيد أنه وفقاً للقسم 115 من الدستور الكيني، احتفظت المجالس القطرية برعايتها لهذه الأراضي باسم شعب الاندور التي استمرت في العيش في هذه الأراضي وواصلت ملكيتها واستخدامها لها والتمتع بها. ولم تتعرض الحقوق العرفية للاندور في هذه الأراضي لأي خطر وتهديد حتى تاريخ الاستيلاء على الأرض بواسطة حكومة كينيا. وذكر أصحاب الشكوى أن إجراء الاستيلاء على الأرض وبالتالي نزع ملكيتها هو محور هذا البلاغ.

6. وأضاف مقدمو الشكوى أن المنطقة المحيطة ببحيرة بوجوريا هي عبارة عن أرض خصبة توفر المراعي الخضراء والملحات الطبية التي تساعد على تحسين صحة قطاعان الماشية. وأوضح أصحاب الشكوى أن بحيرة بوجوريا لها أهمية محورية بالنسبة لديانات الاندور وممارساتهم الثقافية. وذكروا أيضاً أن مواقع الصلاة التاريخية للجماعة وأماكن أداء الشعائر الدينية في المناسبات الدينية وغير ذلك من الاحتفالات الثقافية تدور جميعها حول بحيرة بوجوريا. وقد استخدمت هذه المواقع بصفة أسبوعية أو شهرية لإقامة احتفالات محلية أصغر وبصفة سنوية للمهرجانات

الثقافية التي يشارك فيها الاندور الموجودون في عموم الإقليم. وأكد أصحاب الشكوى أن الاندور يعتقدون أن أرواح جميع الاندور، أياً كان المكان الذي أحرقت فيه، إنما تعيش في البحيرة، مع المهرجانات السنوية التي تقام عند البحيرة. وذكروا أيضاً أن الاندور يعتقدون أن غابة مونشونجوا تعتبر موطن رأس شعب الاندور والمكان الذي الذي نشأت فيه أول مجتمع للاندور.

7. وأفاد أصحاب الشكوى بأنه على الرغم من النقص في فهم شعب الاندور فيما يتعلق بما قرره الدولة المدعى عليها، فإن المجلس الكيني للحياة البرية (يسمى في هذه الوثيقة KWS) أبلغ بعض كبار الاندور بإيجاز بعد إنشاء محمية الألعاب بأن 400 أسرة من الاندور سوف تحصل على تعويض في شكل قطع من "الأراضي الخصبة"، كما تم التعهد تحديداً، وفق ما ذكره أصحاب الشكوى، بأن تحصل شعب الاندور على 25% من عائدات السياحة التي تدرها محمية الألعاب و85% من فرص العمل التي يتيحها هذا المشروع علاوة على قيام الدولة المدعى عليها بإنشاء مغاطس لقطعان الماشية (يتم تغطيسها فيها للتخلص من الجراثيم) وخزانات للمياه العذبة.

8. زعم أصحاب الشكوى أنه عقب عدة اجتماعات لتحديد التعويض المالي لإعادة تسكين 400 أسرة، أعلن المركز الكيني للحياة البرية أنه سوف يمنح كل أسرة 3150 شلناً كينياً. وادعى أصحاب الشكوى أن أياً من هذه البنود لم ينفذ وأن 170 فقط من الـ 400 أسرة يحتمل أن تكون قد حصلت على مبلغ من المال عام 1986، أي بعد سنوات من إبرام الاتفاقات. وذكر أصحاب الشكوى أن المال الذي منح للـ 170 أسرة أُعتبر غالباً بمثابة وسيلة لتسهيل إعادة التسكين أكثر منه تعويضاً عن خسائر الاندور.

9. أفاد المدعون بأنه من أجل المطالبة باستعادة أرضهم وحماية نمط معيشتهم الرعوية، التمس الاندور مقابلة الرئيس دانييل آراب موا الذي كان العضو البرلماني

الممثل لمحليتهم. وبالفعل عقد هذا الاجتماع في 28 ديسمبر 1994 في فندقه ببحيرة بوجوريا.

10. وذكر مقدمو الشكوى أنه نتيجة لهذا الاجتماع، أمر الرئيس السلطات المحلية باحترام اتفاق 1973 بشأن التعويضات وصادر تعليماته بمنح الاندور 25% من العائدات السنوية التي تدرها مشروعات المحلية. وذكر أصحاب الشكوى أنه في نوفمبر من العام التالي، وبعد أن أبلغ من جانب شعب الاندور بأن شيئاً من هذه التوجيهات الرئاسية لم ينفذ، أصدر الرئيس آراب موا من جديد أوامره بتنفيذ توجيهاته السابقة.

11. وأفاد أصحاب الشكوى بأنه تالياً لعدم تنفيذ توجيهات الرئيس آراب موا، شرعت شعب الاندور في اتخاذ الإجراءات القانونية برفع دعوى ضد المجلسين القطريين لبارينجو وكواباتيك. وصدر حكم بتاريخ 19 أبريل 2002 برفض الدعوى. وعلى الرغم من اعتراف المحكمة العليا بأن بحيرة بوجوريا هي أرض خاضعة لرعاية الاندور، فإنها ذكرت أن الاندور فقدوا فعلياً الحق في أي مطلب قانوني نتيجة تعيين الأرض منطقة لمحمية ألعاب في 1973 و1974. وخلصت إلى أن الأموال التي منحت عام 1986 لـ 170 أسرة لتغطية تكلفة إعادة تسكينها مثلت وفاءً بأي مهام منوطة بالسلطات تجاه الاندور مقابل فقدانهم لأراضي أجدادهم.

12. ذكر أصحاب الشكوى أن المحكمة العليا ذكرت بوضوح أنها لا تستطيع تناول قضية حق الملكية الجماعية للاندرور، وفيما يتعلق بالأفراد الذين أضيروا فقد ذكرت " أنه لم يقدم للمحكمة تحديد سليم للأشخاص المتضررين من انتزاع ملكية الأرض". وذكر أصحاب الشكوى أنه في تقدير المحكمة العليا أن القانون الكيني لن يكفل حماية خاصة لسكان هذه الأراضي استناداً على احتلال تاريخي وحقوق ثقافية.

13. زعم أصحاب الشكوى أنه منذ صدور حكم المحكمة العليا في عام 2000، صار شعب الاندور واعياً لحقيقة أن أجزاءً من أراضي أجداده قد تم ترسيم حدودها وبيعها بواسطة الدولة المدعى عليها إلى طرف ثالث.

14. كما زعم أصحاب الشكوى أيضاً أن امتياز استخراج حجر الياقوت من الأراضي التقليدية للاندر كان قد منح عام 2002 لشركة خاصة. وقد شمل هذا الامتياز إنشاء طريق بغرض تسهيل الوصول أمام معدات التعدين الثقيلة. وزعم أصحاب الشكوى أن هذه الأنشطة مثلت خطراً كبيراً بالنسبة لتلوث الطرق المائية التي تستخدمها جماعات الاندور، سواء لاستهلاكها الشخصي أو لأغراض تتعلق بماشيتها. إلا أن عمليات التعدين وترسيم الحدود والبيع استمرت جميعها على الرغم من الطلب الذي تقدمت به اللجنة الأفريقية إلى الرئيس الكيني لتعليق هذه الأنشطة إلى حين البت في هذا البلاغ ومعرفة نتائجه.

15. أوضح أصحاب الشكوى أنه تالياً لبدء نظر الدعوى القانونية باسم الجماعة، أدخلت بعض التحسينات على إمكانية وصول الاندور إلى البحيرة؛ فعلى سبيل المثال، لم يطلب منهم دفع رسوم لدخول محمية الألعاب. بيد أن أصحاب الشكوى يزعمون أن هذا الوصول يظل رهن رؤية وتوجيهات سلطات محمية الألعاب. ويدّعون أن الاندور يظل مسموحاً لهم بوصول محدود فقط إلى بحيرة بوجوريا لرعي ماشيتهم ولأغراض دينية وأيضاً لجمع الأعشاب التقليدية. وذكروا أيضاً أن عدم وجود تأكيد قانوني بشأن حقوق الوصول وحقوق الاستخدام يجعل الاندور معتمدين تماماً على تقدير سلطات محمية الألعاب فيما يتعلق بمنح تلك الحقوق وهذا المنح لا يستند إلى أسس ثابتة.

16. زعم أصحاب الشكوى أن أرض الاندور ظلت تحظى بتقدير كبير منذ أن صارت الأراضي القبلية، علاوة على ما توفره من مواد غذائية وأسباب العيش، من المقدسات وارتبطت بشدة بالسلامة الثقافية للمجتمع ونمطه المعيشي التقليدي.

وذكروا أن الأرض هي ملك للجماعة وليس للأفراد وهي أساسية للحفاظ على هؤلاء السكان ولبقائهم كشعب تقليدي. وزعم أصحاب الشكوى أن صحة الاندور وأسباب عيشهم وديانتهم وثقافتهم هي في مجملها مرتبطة بأرضهم التقليدية، كأرض مراعي ومواقع دينية مقدسة كما أن النباتات التي تستخدم في الطب التقليدي تنتشر جميعها حول شواطئ بحيرة بوجوريا.

17. ويزعم أصحاب الشكوى أنه في الوقت الحالي يعيش الاندور في عدد من الأماكن على أطراف المحمية، وأن الأمر لم يقتصر على ترحيلهم قسراً من الأراضي الخصبة نحو أراضي شبه جافة وإنما فقدوا وحدتهم كجماعة وتم تشريدهم من أرضهم التقليدية وأرض أجدادهم. وادعى مقدمو الشكوى أنه بالنسبة للاندرور يعتبر الوصول إلى منطقة بحيرة بوجوريا هو حق للجماعة وأن حكومة كينيا مستمرة في إنكار حق الجماعة في المشاركة الفعلية في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة بأرضهم، بما يمثل انتهاكاً لحقهم في التنمية.

18. كما زعم أصحاب الشكوى أن حق التمثيل القانوني المكفول للاندرور محدود للغاية، وفي هذا الصدد فإن جوما كيبلينج المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان الذي مثل الـ 20000 من الرعاة والبدو الاندور تم توقيفه في أغسطس 1996 واتهم بانتمائه إلى جمعية غير قانونية. وذكروا أنه تلقى أيضاً تهديدات بالقتل.

19. زعم مقدمو الشكوى أن قرار الحكومة بالاستيلاء على الأرض التقليدية للاندرور لإنشاء منتجع رياضي، والذي ينكر بالتالي على الاندور حق الوصول إلى هذه المنطقة، قد أضر بالمشروع الرعوي منذ بدء عمليات الطرد ويهدد بالخطر سلامتها الثقافية. كما ذكر مقدمو الشكوى أنه على الرغم من مرور 30 سنة على بدء عمليات الطرد فإن الاندور لم يحصلوا بعد على تعويض كامل وعادل نظير فقدانهم لأرضهم وحقوقهم فيها. وعلاوة على ذلك، أوضحوا أن عملية طردهم من أرضهم



التقليدية لا يمثل فقط انتهاكاً لحقوق الملكية للجماعة، وإنما الثابت أيضاً أن الاندور مرتبطين بشدة بأرضهم روحانياً وثقافياً واقتصادياً.

20. ذكر مقدمو الشكوى أن الاندور ليس لهم كلمة في إدارة أرض أجدادهم. ولجنة رفاة الاندور التي تعد الجهاز الممثل لشعب الاندور رفض تسجيلها بما يمثل إنكاراً لحق الاندور في تشاور عادل ومشروع. وهذا الفشل في تسجيل لجنة رفاة الاندور، وفقاً لما ذكره مقدمو الشكوى، أفضت غالباً مشاورات غير شرعية مع السلطات التي اختارت أفراداً بعينهم لإعلان موافقتهم باسم الجماعة. كما أكد الشاكون أن إنكار الحق القانوني المحلي تجاه أرضهم التقليدية، وترحيل الجماعة من موطن أجدادهم والقيود الصارمة المفروضة حالياً على الوصول إلى منطقة بحيرة بوجوريا إلى جانب غياب تعويض عادل وكاف، إنما هي أمور تشكل في مجموعها انتهاكاً خطيراً للميثاق الأفريقي. وذكر أصحاب الشكوى أن شعب الاندور تؤكد أن هذه الأفعال تمثل انتهاكات، وذلك سواء بالأصالة عن أنفسهم كشعب أو باسم جميع الأفراد المتضررين.

21. زعم أصحاب الشكوى أن الدولة المدعى عليها بإنشائها منتجع رياضي خالفت القانون الوطني وأحكام الدستور الكيني، والأهم من ذلك أنها انتهكت العديد من مواد الميثاق الأفريقي، بما في ذلك حقوق الملكية والحق في حرية امتلاك الموارد الطبيعية العديد والحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية والحق في الحياة الثقافية والحق في التنمية.

المواد المدعى بانتهاكها:

1. يلتمس أصحاب الشكوى إعلان أن جمهورية كينيا قد انتهكت المواد 8 و 14 و 17 و 21 و 22 من الميثاق الأفريقي. كما يطالب مقدمو الشكوى بـ:
  - استعادة أرضهم بسند ملكية قانوني وترسيم حدود واضح؛

- تعويض الجماعة عن كل ما تكبدته من خسائر نتيجة فقدانها لمليتها وما صاحب ذلك من ضرر على صعيد التنمية والموارد الطبيعية بل وأيضاً فيما يتعلق بحرية ممارسة ديانتها وثقافتها.

### الإجراءات

23. في 22 مايو 2003، أرسل حقوق الأقليات والتنمية إلى سكرتارية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خطاب نوايا رسمي بشأن وشوك تقديم بلاغ باسم شعب الاندور.

24. في 9 يونيو 2003، خاطبت السكرتارية مركز حقوق الأقليات والتنمية كتابة تقيده باستلامها لخطابه.

25. في 23 يونيو 2003، بعثت السكرتارية خطاباً لسنتيا موريل للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات Cynthia Morel of Minority Rights Group International, التي تساعد مركز حقوق الأقليات والتنمية، لإحاطتها بأمر البلاغ وبأنه سوف يتم عرضه على الدورة العادية الرابعة والثلاثين للجنة الأفريقية.

26. تم إرسال نسخة من الشكوى، مؤرخة 28 أغسطس 2003، على السكرتارية في 29 أغسطس 2003.

27. قامت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية الرابعة والثلاثين المعقودة من 6 إلى 20 نوفمبر 2003 في بانجول، جامبيا، ببحث الشكوى وقررت قبولها.

28. في 10 ديسمبر 2003، خاطبت السكرتارية الأطراف كتابة لإبلاغهم بهذا القرار ثم طلبت منهم تقديم إقراراتهم كتابة بشأن القبول قبل موعد انعقاد الدورة العادية الخامسة والثلاثين.

29. بما أن أصحاب الشكوى كانوا قد قدموا بالفعل حججهم، عند إرسال البلاغ إلى السكرتارية، أرسلت السكرتارية خطاب تذكير إلى الدولة المدعى عليها لكي ترسل إقراراً مكتوباً بشأن القبول.

30. في خطاب بتاريخ 14 أبريل 2004، طلب أصحاب الشكوى من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) التفضل بعرض أقراراتهم الشفهية حول المسألة على الدورة.

31. في 29 أبريل 2004، أرسلت السكرتارية خطاب تذكرة إلى الدولة المدعى عليها تطلب منها إرسال إقراراتها كتابة حول قبول البلاغ.

32. في دورتها العادية الخامسة والثلاثين المعقودة من 21 مايو إلى 4 يونيو 2004 في بانجول، جامبيا، بحثت اللجنة الأفريقية الشكوى وقررت تأجيل قرارها بشأن القبول إلى الدورة التالية. كما قررت اللجنة الأفريقية توجيه نداء عاجل إلى حكومة جمهورية كينيا تطلب منها فيه الامتناع عن القيام بأي عمل أو إجراء بخصوص موضوع البلاغ إلى حين صدور قرار اللجنة الأفريقية الذي أحيل إلى 9 أغسطس 2004.

33. وفي الدورة ذاتها، تم تسليم صورة من الشكوى باليد إلى وفد الدولة المدعى عليها.

34. في 17 يونيو 2004، خاطبت السكرتارية الطرفين كتابة لإبلاغهما بقرارها وطلبت من الدولة المدعى عليها إرسال إقراراتها حول القبول قبل موعد انعقاد الدورة العادية السادسة والثلاثين.

35 كما تم إرسال صورة من نفس البلاغ إلى اللجنة العليا للدولة المدعى عليها في أديس أبابا، إثيوبيا، في 22 يونيو 2004.

36. في 24 يونيو 2004، أبلغت اللجنة العليا الكينية في أديس أبابا، إثيوبيا، السكرتارية بأنها قد أرسلت بلاغ اللجنة الأفريقية إلى وزارة الخارجية الكينية.

37. قامت السكرتارية بإرسال خطاب تذكرة مماثل إلى الدولة المدعى عليها بتاريخ 7 سبتمبر 2004، تطلب منها فيه إرسال إقراراتها المكتوبة حول مقبولية البلاغ قبل موعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين.

38. أثناء الدورة السادسة والثلاثين المعقودة من 23 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2004 في داكار، السنغال، تلقت السكرتارية رسالة خطية من الدولة المدعى عليها تطلب فيها تأجيل نظر المسألة إلى الدورة التالية. وأثناء الدورة نفسها، أحالت اللجنة الأفريقية القضية إلى الدورة التالية لإتاحة المزيد من الوقت أمام الدولة المدعى عليها لإرسال إقراراتها حول القبول.

39. في 23 ديسمبر 2004، خاطبت السكرتارية الدولة المدعى عليها لإبلاغها بهذا القرار وطلبت منها إرسال حججها بشأن المقبولية في أقرب وقت ممكن.

40. تم إرسال خطابي تذكرة مماثلين إلى الدولة المدعى عليها في 2 فبراير و 4 أبريل 2005.

41. في دورتها العادية السابعة والثلاثين المعقدة من 27 أبريل إلى 11 مايو 2005، بحثت اللجنة الأفريقية البلاغ وأعلنته مقبولاً بعد أن امتنعت الدولة المدعى عليها

عن التعاون مع اللجنة الأفريقية على الرغم من العديد من الخطابات التي أرسلت إليها لتذكرتها بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي.

42. في 7 مايو 2005، خاطبت السكرتارية الطرفين كتابة لإبلاغهما بهذا القرار وطلبت منهما إرسال حججهما بشأن الاستحقاق.

43. في 21 مايو 2005، وجه رئيس اللجنة الأفريقية نداءً عاجلاً إلى رئيس جمهورية كينيا حول التقارير التي تلقتها اللجنة وتفيد بتعرض رئيس مجلس مساعدة الأندور المشارك في هذا البلاغ إلى العديد من المضايقات.

44. في 11 و 19 يوليو 2005، تلقت السكرتارية حجج المدعين بشأن الاستحقاقات، والتي تم إرسالها إلى الدولة المدعى عليها.

45. في 12 سبتمبر 2005، أرسلت السكرتارية تذكرة إلى الدولة المدعى عليها.

46. في 10 نوفمبر 2005، تلقت السكرتارية موجزاً عن القضية من لجنة حقوق التسكين وعمليات الطرد COHRE.

47. في دورتها العادية الثامنة والثلاثين المعقودة من 21 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2005 في بانجول، جامبيا، بحثت اللجنة البلاغ وأرجأت قرارها حول الاستحقاق إلى الدورة العادية التاسعة والثلاثين.

48. في 30 يناير 2006، أبلغت السكرتارية أصحاب الشكوى بهذا القرار.

49. في مذكرة شفوية مؤرخة 5 فبراير 2006، تم تسليمها باليد إلى وزارة خارجية جمهورية كينيا بواسطة أحد العاملين في السكرتارية والذي سافر إلى كينيا في

مارس 2006، أحاطت السكرتارية الدولة المدعى عليها علماً بقرار اللجنة الأفريقية. وأرفق بالمذكرة كافة الحجج والمستندات المقدمة من أصحاب الشكوى منذ أن تم فتح هذا الملف.

50. من خلال رسالة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 4 مايو 2006، طلب كبير مستشاري الدولة في مكتب المدعى العام في الدولة المدعى عليها من اللجنة الأفريقية إرجاء بحث هذا البلاغ على أساس أن الدولة المدعى عليها لم تنته من إعداد ردها بشأن المسألة والمفروض أن يكون رداً مطولاً تشترك عدة إدارات في صياغته.

51. في مذكرة شفوية بتاريخ 4 مايو 2006، تلقتها السكرتارية في اليوم نفسه، طلب المحامي العام للدولة المدعى عليها رسمياً من اللجنة الأفريقية إرجاء المسألة إلى الدورة التالية مشيراً أساساً إلى أنه نظراً لاتساع نطاق الموضوعات والنقاط المضمنة في البلاغ، لن يكون الرد جاهزاً للتسليم قبل موعد انعقاد الدورة العادية التاسعة والثلاثين.

52. في دورتها العادية التاسعة والثلاثين المعقودة من 11 إلى 25 مايو 2006 في بانجول، جامبيا، بحثت اللجنة الأفريقية البلاغ وأرجأت استئناف بحثه إلى الدورة العادية الأربعين انتظاراً لنتائج مفاوضات التسوية الودية الجارية بين أصحاب الشكوى والدولة المدعى عليها.

53. أبلغت السكرتارية الطرفين بهذا القرار.

54. في 31 أكتوبر 2006، تلقت سكرتارية اللجنة الأفريقية خطاباً من أصحاب الشكوى يفيد بأن الطرفين تبادلاً وجهات نظرهما بشأن المسألة على نحو بناء وأنه

على اللجنة الأفريقية أن تستمع إلى حجج الاستحقاق في نوفمبر 2006. كما . طالب المدعون بالاستماع إلى شهادة خبير أثناء الدورة العادية الأربعين.

55. أثناء الدورة العادية الأربعين، قررت اللجنة الأفريقية إرجاء قرارها حول أهلية البلاغ بعد أن استمعت إلى شهادة الخبير الذي استدعاه صاحب الشكوى. كما قدمت الدولة المدعى عليها عروضاً. كما تم تسليم الوثائق أثناء الدورة وفي وقت لاحق، خلال فترة ما بين دور الانعقاد، تلقت السكرتارية المزيد من الوثائق من جانب كلا الطرفين قبل موعد انعقاد الدورة الواحدة والأربعين.

56. أثناء الدورة العادية الواحدة والأربعين، سلم أصحاب الشكوى تعليقهم الأخير على آخر رد ورد من الدولة المدعى عليها.

#### القرار بشأن المقبولية

57. أعطيت الدولة المدعى عليها مساحة واسعة من الوقت لكي ترسل حججها بشأن مقبولية المسألة. وتم تسليم مندوبيها في الدورتين العاديتين السابقتين للجنة الأفريقية نسخاً مطبوعة من الشكوى، بيد أن أي رد لم يرد من الدولة المدعى عليها. ولم يكن أمام اللجنة الأفريقية من خيار آخر غير الشروع في بحث مقبولية البلاغ استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها.

58. وقبول البلاغات وفقاً للمادة 55 من الميثاق الأفريقي تحكمه الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق الأفريقي. وتنص هذه المادة على سبعة (7) شروط يجب، بصفة عامة، أن يستوفيهها مقدم الشكوى لكي يتم قبول البلاغ.

59. في البلاغ قيد التناول، يشير أصحاب الشكوى (المادة 56(1)) إلى أنها تتفق مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وأنها ليست مكتوبة بلغة بذيئة

(المادة 56(3)). ونظراً لنقص المعلومات التي كان يجب على الدولة المدعى عليها أن توفرها، إن وجدت، فإن اللجنة الأفريقية ليست في موقف يسمح لها بالسؤال عما إذا كانت الشكوى تستند حصرياً على الأنباء التي نشرت عبر وسائل الإعلام (المادة 56(4))، وما إذا كانت هناك محاولات قد بذلت لمعالجتها محلياً (المادة 56(5)) وتم تسويتها في مكان آخر وفقاً للمادة 56(7) من الميثاق الأفريقي. فيما يتعلق، بوجه خاص، بمطلب شمول الشكوى بعلاجات محلية فإن أصحاب الشكوى لجأوا إلى المحكمة العليا في ناكورو، كينيا، في نوفمبر 1998، ولكن المحكمة شطبت المسألة لأسباب إجرائية. وكان قد تم عرض قضية مماثلة على هذه المحكمة نفسها في عام 2000 كقضية دستورية مرجعية اتبعت فيها نفس الخطوات التي انتهجت في القضية السابقة .. بيد أن المسألة تم صرف النظر عنها ميدانياً حيث أنها افترقت إلى الاستحقاقات وذكر أن أصحاب الشكوى قد تم مشاورتهم على نحو سليم وتم تعويضهم عن خسائرهم. ومن ثم يزعم أصحاب الشكوى أنه نظراً لتعذر الاستعانة بالحجج والأسانيد الدستورية المرجع فإن كافة العلاجات المحلية الممكنة تكون قد استنفدت.

60. تشير اللجنة الأفريقية إلى أنه كان هناك نقص في التعاون من جانب الدولة المدعى عليها فيما يتعلق بتقديم حججها بشأن أهلية البلاغ للقبول، وذلك على الرغم من تعدد خطابات التذكير التي أرسلت إليها. وفي حالة غياب مثل هذه الوثائق ونظراً لقيمة حجج أصحاب الشكوى، فإن اللجنة الأفريقية ترى أن الشكوى تخضع لأحكام المادة 56 من الميثاق الأفريقي وبالتالي تعلن البلاغ مقبولاً.

61. في وثيقتها حول حجج الاستحقاق، طلبت الدولة المدعى عليها من اللجنة الأفريقية أن تراجع قرارها بشأن أحقية البلاغ بالقبول. وكان فحوى حجتها أنه حتى لو مضت اللجنة الأفريقية في قبول البلاغ، فإنه على الرغم من ذلك سوف يتعين



عليها تقديم حججها لتبرير سبب امتناع اللجنة الأفريقية عن معاودة بحث مسألة قبول البلاغ بعد الشهادة الشفهية للدولة المدعى عليها وشطب البلاغ.

62. وفي دفعها بأن اللجنة الأفريقية لا تعد محكمة أول اختصاص، تتذرع الدولة المدعى عليها بأن مساعي أصحاب الشكوى لمعالجة المسألة من خلال المحكمة العليا الكينية لا يمكن أن تنتهج هي نفسها مع اللجنة الأفريقية.

63. من أجل مساعدة اللجنة الأفريقية، حددت الدولة المدعى عليها القضايا التي عرضت على المحكمة في MISC، قضية مدنية رقم: 183 لسنة 2002:

(أ) صدر إعلان عن المجلس القطري لبارينجو والمجلس القطري لكواباتيك يفيد بأن الأرض المحيطة ببحيرة بارينجو هي ملك لشعب الاندور وتظل تحت رعايته لمصلحته، وفق القسمين 114 و 115 من دستور كينيا.

(ب) إعلان يفيد بأن المجلس القطري لبارينجو والمجلس القطري لكواباتيك قد خالفا مهمتهما كوكيلين مؤتمنين لرعاية مصالح شعب الاندور، بسبب إخفاقهما في استخدام المكاسب التي تدرها محمية الألعاب لصالح الجماعة، وذلك بالمخالفة للقسمين 114 و 115 من دستور كينيا.

(ج) إعلان يفيد بأن مقدمي الشكوى وشعب الاندور لهم الحق في كافة الفوائد التي يدرها المنتج الرياضي حصرياً و/أو أنه يجب إعادة الأرض المقام عليه المنتج إلى الجماعة تحت إدارة الرعاة المعيّنين من قبل الجماعة لاستلام واستثمار الأرباح لصالح الجماعة وفقاً للقسم 117 من دستور كينيا.

(د) منح تعويضات نموذجية ناشئة عن مخالفة الحقوق الدستورية لأصحاب الشكوى وفقاً لأحكام القسم 115 من دستور كينيا.

64. أحاطت الدولة المدعى عليها اللجنة الأفريقية علماً بأن المحكمة قضت بأن الإجراءات الخاصة بالتخلي عن المنتج الرياضي قد اتبعت. كما ذكرت الدولة المدعى عليها أنها مضت إلى أبعد من ذلك ونصحت الشاكين بممارسة حقهم في

الاستئناف بموجب الأقسام 10 و 11 و 12 من قانون رعاية الأرض الاستثنائية الفصل 2888 وقوانين كينيا في حالة ما إذا شعروا بأن التعويضات التي منحت لهم ليست عادلة. إلا أن أحداً من الشاكين لم يمارس حق الاستئناف وكان رأي المحكمة أن وقت الشكوى انقضى.

65. ذكرت الدولة المدعى عليها أن المحكمة قضت بأن الطلب لا يقع تحت القسم 84 (إنفاذ الحقوق الدستورية) بما أنه لم يزعم حدوث أي انتهاكات أو احتمال انتهاكات لحقوقهم المذكورة تحت في السام من 70 إلى 83 من الدستور.

66. كما تذرعت بعدم قانونية إرسال البلاغ إلى اللجنة الأفريقية طالما أن الشاكين لم يستنفدوا المعالجات المحلية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة؛ وذلك بسبب:

(أ) لم يزعم الشاكين بأن حقوقهم قد انتهكت أو كادت أن تنتهك من جانب المحكمة العليا Misc. القضية مدني رقم 183 لسنة 2002. وذكرت أن قضية الانتهاكات المزعومة لأي من الحقوق والمدعى بها في هذا البلاغ لم تعالج بواسطة المحاكم المحلية؛ وهذا معناه أن اللجنة الأفريقية سوف تقوم مقام محكمة ابتدائية. ومن ثم شددت الدولة المدعى عليها على ضرورة أن يطلب من مقدمي الشكوى استنفاء وسائل المعالجة المحلية قبل اللجوء إلى اللجنة الأفريقية.

(ب) لم يلجأ مقدمو الشكوى إلى استخدام سبل المعالجة الإدارية الأخرى المتاحة لهم. وزعمت الدولة المدعى عليها أن الزعم بأن النظام القانوني الكيني لا يقدم معالجات كافية أو ملائمة لقضية الاندور هو قول باطل وغير صحيح. وذكرت أنه في مسائل حقوق الإنسان أبدت المحكمة العليا استعداداً لتطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لحماية حقوق الفرد.

67. كما ذكرت الدولة المدعى عليها أن النظام القانوني الكيني ينطوي على وصف شامل لحقوق الملكية، وينص على حماية كافة أشكال الملكية في الدستور. وتذرعت بأنه بينما تعترف مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأفريقي، بحق الملكية، فإن هذه المواثيق والصكوك تتبنى منهج يمثل

الحد الأدنى ولا تفي بمتطلبات الملكية المحمية. وأكدت الدولة المدعى عليها أن ما يقدمه النظام القانوني الكيني يفوق ما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

68. وذكرت الدولة المدعى عليها أيضاً أن الأرض كملكية معترف بها في النظام القانوني الكيني كما أن العديد من طرق الملكية معترف بها ومحمية. تشمل هذه الأنواع من الملكية الملكية الخاصة (للأشخاص الطبيعيين وغير الطبيعيين) والملكية الجماعية سواء من خلال قانون الأرض (مجموعة الممثلين) للأراضي محل تنازع، والتي يطلق عليها أيضاً مسمى مجموعة المزارع أو أراضي الاستئمان التي تدار بواسطة المجلس البلدي الذي تقع القضية في دائرة اختصاصه لصالح الأشخاص المقيمين عادة في هذه الأرض. وتؤكد الدولة أن قانون مجموعة الأرض يؤدي إلى تفعيل مثل هذا الحق في الملكية والفوائد أو أي مكاسب أخرى للأرض قد تكون متاحة بموجب القانون العرفي الأفريقي.

69. تقر الدولة المدعى عليها أن أراضي الاستئمان أسست حسب دستور كينيا وتدار بموجب قانون برلماني وأن الدستور ينص على إمكانية استبعاد أراضي الاستئمان عن طريق:

- التسجيل لشخص آخر غير المجلس البلدي،
- قانون برلماني يسمح للمجلس البلدي بفصل جزء من أراضي الاستئمان.

70. تنص القاعدة رقم 118 (2) من نظام اللجنة الأفريقية الأساسي على ما يلي:

" إذا أعلنت المفوضية عدم قبول بلاغ بموجب الميثاق، يجوز لها إعادة النظر في ذلك القرار في تاريخ لاحق حال تلقي طلبا بإعادة دراسته".

تلاحظ اللجنة الأفريقية الحجج المقدمة من الدولة المدعى عليها لإعادة فتح قرارها بشأن المقبولية. إلا أنها بعد دراسة متأنية لحجج الدولة المدعى عليها

لم تقتنع بوجوب إعادة فتح مقبولية البلاغ. وعلى ذلك فإنها ترفض طلب الدولة المدعى عليها.

## عرض الموضوع

### عرض المدعي:

71. فيما يلي ادعاءات المدعين مع الأخذ بعين الاعتبار شهادتهم الشفهية في الدورة العادية الأربعين، وجميع عرائضهم المكتوبة بما فيها الخطابات والشهادات المكتوبة المؤيدة.

72. يدعي المدعون أن الاندور كانوا دائما الملاك الأصليين للأراضي المحيطة ببحيرة بوجوريا. وهم يقولون إن مفهوم الاندور في ملكية الأرض لا يتصور فقدان الأرض بدون غزو. ويرون أن مفهوم "ملكية" الأرض عند الاندور بوصفهم من مجتمع رعوي لم يكن قائما على أساس الملكية المثبتة بالأوراق. ويقول المدعون إن شعب الاندور كان دائما يعتبر الأرض الخاصة بهذا الموضوع مملوكة للمجتمع المحلي ككل الذي يستخدمها للسكنى ولرعي الماشية وتربية النحل وممارسة الطقوس الدينية والثقافية. ويتعين على المجتمعات المحلية الأخرى أن تطلب الإذن لدخول ماشيتها إلى المنطقة.

73. وهم يدعون أيضا أن الاندور كانوا دائما يعتبرون أنفسهم مجتمعا متميزا ويقولون إن الاندور كانوا رعاة من الناحية التاريخية وأنهم يعتمدون على الماشية فقط في حياتهم وأن ممارستهم لرعي حيواناتهم (من الماشية والماعز والضأن) تكون في المنخفضات المحيطة ببحيرة بوجوريا في موسم المطر ثم الاتجاه إلى غابة مونشونجوي خلال موسم الجفاف. وهم يقولون إن من

تقاليد الاندور أنهم يعتمدون على تربية النحل لإنتاج العسل وأن الأرض في المنطقة المحيطة ببحيرة بوجوريا خصبة توفر المراعي الخضراء والأملاح الطبية التي تحافظ على صحة الماشية. ويقولون إن بحيرة بوجوريا هي أيضا مركز الممارسات الدينية والثقافية لمجتمعهم، إذ توجد أماكن العبادة التاريخية وأماكن طقوس الختان والاحتفالات الثقافية حول البحيرة. وكانت هذه الأماكن تستخدم بصفة أسبوعية للاحتفالات المجتمعية المحلية الأصغر حجما، وبصفة سنوية للاحتفالات الثقافية التي تضم الاندور من المنطقة كلها.

74. ويقول المدعون إن الاندور يعتقدون أن أرواح جميع موتى الاندور، أينما كان مكان الدفن، تعيش على البحيرة. وتجرى الاحتفالات السنوية حول البحيرة ويشارك فيها الاندور من جميع أنحاء المنطقة، ويقولون إن غابة مونشونجوي تعتبر محل ميلاد شعب الاندور وأول مكان استقر فيه شعب الاندور. ويقولون أيضا إن قيادة الاندور المجتمعية تتركز في كبار السن حسب التقاليد. ورغم أن رئاسة القبائل كانت بالتعيين في ظل الاستعمار البريطاني، إلا أن ذلك قد توقف بعد استقلال كينيا. ويقولون إن المجتمع المحلي كون مؤخرًا لجنة لرعاية الاندور (EWC) ترعى مصالحهم لكن السلطات المحلية رفضت تسجيلها رغم القيام بمحاولتين منفصلتين لتسجيلها منذ 1996.

75. ويقول المدعون إن الاندور هم "شعب" ولهم بذلك كيان يعطيهم الحق في الاستفادة من أحكام الميثاق الأفريقي التي تصون الحقوق الجماعية. ويقول المدعون إن اللجنة الأفريقية أكدت حقوق "الشعوب" في رفع القضايا بموجب الميثاق الأفريقي في قضية 'مركز قضايا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ضد نيجيريا' (قضية أوجوني) وذكرت أن "الميثاق الأفريقي في المادة من 20 إلى المادة 24 ينص بوضوح على حق الشعوب في 'الاحتفاظ بحقوقهم

كشعوب، أي بصفة جمعية. الميثاق الأفريقي يؤكد أهمية المجتمع والهوية الجمعية في الثقافة الأفريقية. ويقولون أيضا أنه عند وجود عدد كبير من الضحايا الفردية قد لا يمكن من الناحية العملية أن يتقدم كل فرد بشكوى لتنظرها المحاكم المحلية. في هذه المواقف، وكما هو الحال في قضية أوجوني يجوز للمفوضية الأفريقية القضاء في حقوق الشعب بصفة جمعية. وعلى ذلك يقول الاندور أن من حقهم كشعب رفع قضاياهم بصفة جمعية بموجب أحكام الميثاق الأفريقي ذات العلاقة.

### الإدعاء بمخالفة المادة رقم 8 - الحق في ممارسة الطقوس الدينية

تنص المادة رقم 8 من الميثاق الأفريقي على ما يلي:

"حرية الضمير والمهنة وممارسة طقوس الدين مضمونة. ولا يجوز أن يتعرض أي شخص، مع الالتزام بالقانون والنظام، لإجراءات تحد من ممارسة هذه الحريات".

76. يدعي المدعون انتهاك حق ممارسة دينهم، ويدعون أن رفض السلطات الكينية المستمر إعطاء المجتمع حق دخول المواقع الدينية للتعبد بحرية يرقى إلى انتهاك المادة رقم 8.

77. ويقول المدعون إن اللجنة الأفريقية اعتنقت الحرية الكاملة التي يتطلبها القانون الدولي في تعريف الدين وحمايته. وفي قضية مجموعة المساعدة القانونية الحرة وآخرون ضد زائير قالوا إن اللجنة الأفريقية رأت أن ممارسات شهود الرب Jehovah's Witnesses كانت محمية بموجب المادة رقم 8. وفي البلاغ الحالي، يقول المدعون إن المادة رقم 8 من الميثاق الأفريقي تصون دين الاندور ومعتقداتهم التي تعتبر ديناً بموجب القانون الدولي. ويعتقد الاندور أن الجد الأكبر (دوريوس) هبط من الجنة

واستقر في غابة موشونجوي. وبعد فترة من الإسراف والترف اعتقد الاندور أن الإله غضب عليهم وعاقبهم بهبوط الأرض ذات ليلة فتكونت بحيرة بوجوريا. ويعتقد الاندور أنهم ينحدرون من العائلات التي شهدت ذلك الحدث.

78. وهم يقولون أن لون مياه البحيرة يتحول في كل موسم إلى الأحمر وأن ينابيع المياه الساخنة تطلق رائحة قوية، وعندئذ يمارس الناس طقوسهم التقليدية لتهديئة أرواح أجدادهم الذين غرقوا عندما تكونت البحيرة. إن الاندور يعتبرون كلا من غابة موشونجوي وبحيرة بوجوريا أرضا مقدسة، ولطالما استخدموها للاحتفالات الثقافية والدينية الهامة مثل الزفاف والجنائز والختان والأنشطة التقليدية<sup>20</sup>.

79. يقول المدعون إن الاندور - كمجموعة أصلية ترتبط ديانتهم بالأرض ارتباطا وثيقا - يحتاجون إلى حماية خاصة، ويقولون إن بحيرة بوجوريا ذات دلالة دينية أساسية بالنسبة لجميع الاندور. تقع المواقع الدينية لشعب الاندور حول البحيرة، وهناك يصلون وترتبط احتفالاتهم الدينية بالبحيرة. أجداد الاندور مدفونون قرب البحيرة، وكما ورد قبل قليل، فإنهم يدعون أن بحيرة بوجوريا تعتبر الموطن الروحي لجميع الاندور الأحياء منهم والأموات. وبالتالي يدعي المدعون أن البحيرة أساسية لممارسات والعقائد الدينية لدى الاندور.

80. يدعي المدعون أن قيام السلطات الكينية بإجلاء الاندور عن أرضهم ومنعهم من الوصول إلى البحيرة وغيرها من المواقع الدينية المحيطة بها يعتبر تدخلا منها في قدرة الاندور على ممارسة طقوسهم التي تفرضها عقيدتهم. وانتهاكا للمادة الثامنة من الميثاق الأفريقي يدعي المدعون أن المواقع الدينية الموجودة في المنتجع الرياضي لم تحدد تحديدا جيدا ولم تجد الحماية. كما

<sup>20</sup> انظر تقرير World Wildlife Federation Report ص. 18 الفقرة 7.2.2

يدعون أن الاندور منذ إجلائهم عن منطقة بحيرة بوجوريا لم يتمكنوا من ممارسة ديانتهم بحرية، وأنه تم منع المجتمع من ممارسة الحق في العبادة - مثل الختان وطقوس الزواج وحقوق الاستهلال - وبالمثل لم يتمكن الاندور من تنظيم الطقوس الدينية التي تجرى حول البحيرة سنويا أو المشاركة في تنظيمها عندما تتعرض البحيرة للتغيرات الموسمية.

81. أشار المدعون إلى فلسفة قانون اللجنة الأفريقية في قضية منظمة العفو الدولية ضد السودان وقالوا إن اللجنة الأفريقية اعترفت بالدول المركزي لممارسة الحرية الدينية مع ملاحظة أن الدولة خالفت حق المؤلفين في ممارسة الدين لأنه ليس من حق غير المسلمين ممارسة طقوسهم أو بناء كنائسهم، وأنهم كانوا يتعرضون للمضايقات والاعتقال التعسفي والطرده وبالإضافة إلى ذلك يقولون إن إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق السكان الأصليين يعطي السكان الأصليين الحق في "صون وحماية مواقعهم الدينية والثقافية والوصول إليها ...". ويقولون إن الاندور لن يتمكنوا من صون وحماية مواقعهم المقدسة واستخدامها طبقا لمعتقداتهم الدينية إلا بالوصول إليها بدون قيود.

82. أشار المدعون إلى قضية لورين لاروي رايبى ستار *Loren Laroye Riebe Star* وقالوا إن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قررت أن الطرد من الأراضي التي تعد أساسية لممارسة الدين يمثل انتهاكا للحرية الدينية. وفي هذه القضية يقول المدعون أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قررت أن طرد القساوسة من منطقة تشياباس *Chiapas* كان انتهاكا لحق التجمع بحرية لإقامة الطقوس الدينية. ويقولون إن اللجنة خلصت إلى استنتاج مماثل في قضية ديانا أورتيز ضد جواتيمالا، وهي قضية تتعلق براهبة كاثوليكية هربت من جواتيمالا بعد أن منعتها الدولة من ممارسة دينها



حرية. وهنا أقرت اللجنة أن حقها في ممارسة دينها قد انتهك لأنها مُنعت من الوصول إلى الأراضي التي تعتبر ذات قيمة بالنسبة لها.

83. يقول المدعون إن الإدارة الحالية للمنتج الرياضي أخفقت في تحديد المواقع المقدسة تحديدا واضحا داخل المعزل وفي المحافظة على المواقع التي من المعروف أنها مقدسة بالنسبة للإيندور ويقولون إن إخفاق السلطات الكينية في تحديد المواقع الدينية وحمايتها في المنتج الرياضي يمثل تدخلا حادا ودائما في حق الاندور في ممارسة دينهم. هذه المواقع ذات الأهمية الدينية والثقافية الكبيرة تتعرض للتلف والتدهور والدمار لعدم وجود العناية الكافية بها. ويقولون إنه يتعين على الدول أن تتخذ إجراءات فعالة بالاشتراك مع السكان الأصليين المعنيين لتأمين المواقع الدينية المقدسة التي تشمل مواقع المدافن والمحافظة عليها واحترامها وحمايتها.

84. كذلك يتهم المدعون السلطات الكينية بالتدخل في حقوق الاندور بممارسة طقوس ديانتهم بحرية بطردهم من أراضيهم ثم رفض منحهم حق الوصول إلى الأماكن المقدسة فيها. ويدعون أن إبعاد الاندور عن أراضيهم يمنعهم من ممارسة طقوسهم الدينية الهامة.

85. ويقولون إنه رغم أن المادة رقم 8 تنص على أن الدول قد تتدخل في الممارسات الدينية "حسب القانون والنظام" إلا أن ممارسات الاندور الدينية لا تمثل تهديدا للقانون أو النظام، وعلى ذلك لا يوجد مبرر للتدخل. ويقولون إنه يجب النظر إلى القيود المفروضة على واجبات الدول لحماية الحقوق في ضوء وجدان الميثاق الأفريقي. وفي قضية منظمة العفو الدولية ضد زامبيا يقول المدعون إن اللجنة الأفريقية لاحظت أنه "كان من رأيها أنه لا يجوز تفسير نصوص "عودة المخلب 'claw back' ضد مبادئ الميثاق ... وأنه لا يجوز الرجوع إليها كذريعة لانتهاك نصوص الميثاق".

## الإدعاء بمخالفة المادة رقم 14 - الحق في الممارسة الدينية

تنص المادة رقم 14 من الميثاق الأفريقي على ما يلي:

"حق التملك مضمون، ولا يمكن التعدي عليه إلا لحاجة الصالح العام أو لمصلحة المجتمع المحلي ووفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة".

86. يقول المدعون إن لشعب الأندور المحلي الحق في تملك أراضي أجدادهم وما يتعلق بها من ممتلكات وماشية. ويقولون إن حقوق الملكية هذه منبثقة عن القانون الكيني والميثاق الأفريقي وكلاهما يعترف بحقوق ملكية السكان الأصليين لأراضي أجدادهم. ويقول المدعون إن حقوق ملكية الأندور تنتهك باستمرار فقدان أراضي منطقة بحيرة بوجوريا. ويقولون إن تأثير ذلك على المجتمع المحلي لا يتكافأ مع أي حاجة عامة أو أي مصلحة مجتمعية عامة.

87. بعد الاحتجاج بمخالفة المادة 14 من الميثاق يحتج المدعون بأن الأندور منذ عدة قرون يبنون بيوتهم ويزرعون الأرض ويتمتعون بحق الرعي وأراضي الغابات دون منازع وأنهم يعتمدون على الأرض حول البحيرة لكسب أبقوتهم. ويقولون إن الأندور بذلك مارسوا حقاً أصيلاً في حيازة وملكية الأرض بشكل جماعي من أشكال الملكية. ويشير هذا التصرف إلى الملكية التقليدية للأرض في أفريقيا التي يندر أن تكون مكتوبة لإثباتها لكنها مع ذلك تكون مفهومة من خلال الاعتراف والاحترام المتبادل بين ملاك الأراضي. أما "صفقات الأراضي" فلا تحدث إلا عن طريق الغزو.

88. يحتج المدعون أنه حتى تحت ظل الاحتلال عندما ادعى التاج البريطاني ملكية أراضي الأندور رسمياً اعترفت سلطات الاحتلال بحق الأندور في شغل الأرض واستغلال مواردها. ويقولون إنه حسب القانون كانت الأرض معروفة بأنها "موقع الأندور" وظل الأندور إلى حد كبير دون منازع تحت

السيطرة الاستعمارية. وهم يؤكدون أن شعب الاندور ظل يمتلك تلك الحقوق والمصالح والمزايا التقليدية في الأرض المحيطة ببحيرة بوجوريا حتى بعد تكون جمهورية كينيا المستقلة سنة 1963. ويقولون أن أراضي الاندور أصبحت "أراضي استئمان Trust Land" في 1 مايو 1963 بموجب الجزء 115 (2) من الدستور الكيني الذي ينص على ما يلي:

لكل مجلس مقاطعة الاحتفاظ بالأراضي المنوطة به لمصلحة الأشخاص الذين اعتادوا السكن على هذه الأراضي، وإعطاء مثل هذه الحقوق أو المصالح أو أي مزايا أخرى تتعلق بالأرض - تحت القانون الأفريقي العرفي الساري آنذاك والقابل للتطبيق - لأي قبيلة أو مجموعة أو أسرة أو فرد.

89. ويقولون إنه طوال قرون من العيش والعمل في هذه الأرض كان الاندور هم "السكان العاديين في هذه الأرض" وأن ملكيتهم الجمعية للأرض تؤهلهم للحصول على "الحقوق أو المصالح أو أي مزايا أخرى تتعلق بالأرض - تحت القانون الأفريقي العرفي الساري والقابل للتطبيق - لأي قبيلة أو مجموعة أو أسرة" وذلك لأغراض الجزء 115 (2). وعلى ذلك يقولون إنه نتيجة لذلك وبموجب القانون الكيني تصبح مجالس مقاطعات بارينجو وكوبياتيك - وما تزال - ملزمة بإعطاء الاندور حقوقهم ومزاياهم المتعلقة بالأرض.

### حقوق الملكية والمجتمعات المحلية الأصلية:

90. يقول المدعون إن كلا من المحاكم الدولية والمحلية يعترف بأن للمجموعات الأصلية شكلاً معيناً من أشكال الملكية يؤثر مجموعة معينة من المشاكل منها عدم وجود اعتراف "رسمي" بملكية أراضيهم التاريخية، وفشل الأنظمة

القانونية المحلية في الاعتراف بحقوق الملكية المجتمعية، وادعاء سلطات الاحتلال بملكية أراضي السكان الأصليين رسمياً. ويقولون إن هذا الموقف أدى في كثير من الحالات إلى طرد الناس من أراضيهم التاريخية سواء على أيدي سلطات الاحتلال أو الدول التي تكونت فيما بعد الحقبة الاستعمارية استناداً إلى الصفة القانونية التي ورثتها عن السلطات الاستعمارية.

91. وانطلاقاً من هذه الاستنتاجات يقول المدعون إن اللجنة الأفريقية ذاتها اعترفت بالمشاكل التي واجهتها مجتمعات تقليدية في حالة فقد ملكية أراضيهم وذلك في تقرير فريق العمل الخاص بالسكان الأصليين والمجتمعات المحلية الأصلية الذي جاء فيه:

[....] قوانينهم ولوائحهم العرفية لا يُعترف بها ولا تُحترم، والقوانين الوطنية في كثير من الحالات لا تنص على الملكية الجماعية للأرض. الملكية الجماعية أساسية لمعظم المجتمعات الرعوية ومجتمعات الصيد والالتقاط الأصلية، ولذلك فإن من المطالب الكبرى للمجتمعات الأصلية الاعتراف بأشكال الملكية الجماعية للأرض واحترامها.

92. ويحتجون بأن فلسفة قانون اللجنة الأفريقية ترى أن المادة رقم 14 تشمل حق الملكية الفردية والجماعية على حد سواء.

93. وفي إشارة إلى قضية *مياجنا (سومو) أواس تينجني ضد نيكاراغوا* يحتجون بأن حقوق الملكية الأصلية مُعترف بها قانوناً كحقوق ملكية جماعية وأن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أقرت أن المعاهدة بين البلدان الأمريكية تحمي حقوق الملكية "بمعنى يشمل - ضمن أمور أخرى - حقوق أعضاء المجتمعات الأصلية في إطار الملكية المجتمعية".

94. وكذلك يقول المدعون إن المحاكم نظرت في انتهاكات حقوق ملكية السكان الأصليين النابعة من الاستيلاء الاستعماري على الأرض ومنها اعتماد الدول الحديثة على سندات الملكية القانونية المحلية الموروثة عن السلطات الاستعمارية. ويقولون إن المحاكم الوطنية أقرت بهذا الحق. ومن هذه القرارات تلك الصادرة عن المجلس الخصوصي للملكة المتحدة التي تعود إلى سنة 1921 والمحكمة الكندية العليا، ومحكمة استراليا العليا. واقتباسا من قضية ريشترزفيلد يحتجون بأن المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا قضت بأن حق أي مجتمع محلي معين يفوق ضم الأرض بواسطة التاج البريطاني ويمكن استعماله ضد المحتلين الحاليين لأراضيهم

95. وهم يقولون إن الحماية التي توفرها المادة رقم 14 من الميثاق الأفريقي تشمل حقوق الملكية الأصلية وخاصة ملكية أراضي الأجداد. ويقولون إن حقوق الاندور في أراضيهم التاريخية حول بحيرة بوجوريا محمية بالمادة رقم 14، ويؤكدون أن حقوق الملكية المحمية تفوق تلك التي ينص عليها القانون الكيني وتشمل الحق الجماعي في ملكية الأرض.

96. وهم يقولون إنه نتيجة لتصرفات السلطات الكينية تم انتهاك ملكية الاندور وخاصة بنزع الملكية وبالتالي إنكار حقهم في ملكية الأرض. ويقولون أيضا أن نظام العدالة الكينية لم يقدم الحماية اللازمة لحقوق ملكية الاندور، ويشيرون إلى محكمة كينيا العليا ويقولون إنها ذكرت أنها لم تتمكن من التعامل مع مسألة حق الملكية للمجتمع المحلي.

97. يقول المدعون إن حكم محكمة كينيا العليا ذكر أن الاندور فقدوا حقوقهم بسبب الاستئمان دون الحاجة إلى تعويض يتجاوز الحد الأدنى من المبالغ الممنوحة بالفعل لتغطية تكلفة إعادة تسكين 170 أسرة. ويقولون أيضا إن حكم المحكمة ينكر حقوق الاندور بعد الاستئمان رغم إقامتهم المعتادة على تلك الأراضي. ويدعون أن المحكمة ذكرت أن:

موضوع القضية مورد طبيعي وطني، والقانون لا يسمح للأفراد بالاستفادة من مورد كهذا لمجرد أنهم ولدوا على مقربة من هذا المورد الطبيعي.

98. وهم يقولون إن المحكمة العليا تكون بذلك قد رفضت حججهم ليس فقط على أساس الاستئمان بل وأيضا على أساس حق الاندور في الأرض "كشعب" وكنتيجة لاحتلالهم التاريخي لبحيرة بوجوريا.

99. يذكر المدعون عددا من الانتهاكات التي في رأيهم تتعلق بأصل هوية "الشعب" وتشمل:

(أ) الإخفاق في توفير الاعتراف الكافي والحماية بالقانون الوطني لحقوق المجتمع المحلي في الأرض، وخاصة إخفاق القانون الكيني في الاعتراف بالملكية الجماعية للأرض.

(ب) إعلان معزل الألعاب سنة 1973/74 الذي يعني إزالة ما تبقى من حقوق ملكية المجتمع المحلي للأرض، وتشمل حقه كمستفيد من الاستئمان بموجب القانون الكيني.

(ت) عدم تعويض شعب الاندور تعويضا كافيا عن ضياع قدرتهم على استخدام ملكيتهم والاستفادة منها في السنوات التي تلت 1974.

(ث) إجلاء الاندور عن أراضيهم سواء بنقل أسر الاندور الذين يعيشون على هذه الأرض وإنكار حق الباقين في ملكية الأرض وما يترتب على ذلك من فقدان ممتلكاتهم غير القابلة للنقل مثل المساكن والمواقع الدينية والثقافية وخلايا النحل.

(ج) الخسارة الكبيرة التي تكبدها الاندور بفقدان ماشيتهم نتيجة الإجلاء.

(ح) إنكار حقهم في الاستفادة من الأرض واستخدامها منذ الإجلاء، بما في ذلك إنكار أي مزايا مالية من موارد الأرض مثل الموارد التي تدرها السياحة.

(خ) منح الأراضي لشخصيات خاصة ومنح حقوق امتياز المناجم في الأرض المتنازع عليها.

100. يقول المدعون إن التعدي على ملكيتهم سيمثل انتهاكا للمادة رقم 14 ما لم يثبت أن التعدي من أجل الصالح العام أو لمصلحة المجتمع المحلي وطبقا لأحكام القوانين المناسبة. كما يقولون إن الاختبار الذي حددته المادة رقم 14 من الميثاق هو اختبار مشروط بمعنى أنه لكي لا يكون التعدي انتهاكا للمادة رقم 14 لا بد من إثبات أن التعدي كان من أجل الصالح العام أو المصلحة المجتمعية وأن تنفيذه كان وفقا للقوانين المناسبة وأنه لا بد أن يكون متناسبا. ويقتبس المدعون من قانون قضايا المفوضية أن "تبرير التقييد لا بد أن يكون شديد التناسب مع وضروريا للمنافع التي سوف يجلبها. ويقولون إن كلا من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومفوضية الدول الأمريكية حول حقوق الإنسان أقرت أن التقييد للحقوق لا بد أن يكون متناسبا ومعقولا".

101. وهم يقولون إنه في البلاغ الحالي قامت السلطات الكينية قامت تحت اسم المنتج الرياضي بإبعاد الاندور عن أراضيهم وتدمير ممتلكاتهم بما فيها البيوت والمنشآت الدينية وخلايا النحل. ويقولون إن الغليان وطرد مجتمع بأكمله وإنكار حقه في ملكية أراضي أجداده لا يتناسب مع أي مصلحة أو حاجة عامة يقدمها المنتج الرياضي. ويقولون إنه حتى إذا افترضنا أن إنشاء المنتج الرياضي كان هدفا مشروعاً فإنه كان من الممكن إنشاؤه بطرق بديلة تتناسب مع الحاجة.

102. ويقولون إن تنفيذ التعدي على حقوق ملكية الاندور لا بد أن يكون حسب "القوانين المناسبة" لتجنب انتهاك المادة رقم 14 وأن ذلك لا بد أن يكون في أضيق الحدود احتراماً للقانون الكيني وأحكام القانون الدولي ذات العلاقة. ويقولون إن انتهاك حقوق الاندور أخفق في احترام القانون الكيني على ثلاث مستويات على الأقل: (1) لم يكن هناك ما يدعو لطردهم من

الأرض (2) لم يتم تسديد دين الاستئمان من أجل صالحهم (3) لم يتم دفع تعويض كاف لهم.

103. يقول المدعون إنه تم تصنيف أراضي الاندور التقليدية على أنها أراضي استئمان تحت الجزء 115 من الدستور، وهذا يلزم مجلس المقاطعة باحترام "هذه الحقوق أو المصالح أو المزايا الأخرى المتعلقة بالأرض حسب القانون الأفريقي العرفي السائد" وأن ذلك أنشأ للإندور حق الاستفادة من أرض أجدادهم.

104. ويقولون إن السلطات الكينية أنشأت معزل ألعاب بحيرة هانينجتون وتشمل أراضي الاندور الأصليين في 9 نوفمبر 1973 ولكنها غيرت الاسم إلى المنتجع الرياضي لبحيرة بوجوريا في الإشعار الثاني سنة 1974 الذي أصدره وزير السياحة والحياة البرية الكيني بموجب قانون حماية الحيوانات البرية (WAPA) وقد أبلغ المدعون اللجنة الأفريقية أن هذا القانون يطبق على أراضي الاستئمان مثلها مثل أي أرض أخرى ولا يتطلب الاستيلاء على الأرض قبل الإعلان عن إنشاء منتجع رياضي عليها. ويقولون إن التشريع الحالي لا يعطي سلطة لطرده أي فرد أو مجموعة من هذه الأرض في المنتجع الرياضي. وبدلاً من ذلك منع هذا القانون صيد الحيوانات أو قتلها أو أسرها داخل المنتجع. وعلى الرغم من عدم وجود مبرر قانوني تم إبلاغ شعب الاندور سنة 1973 بضرورة الخروج من أرض أجدادهم.

105. وهم يقولون إن الإعلان عن المنتجع الرياضي في بحيرة بوجوتا بإشعار 1974 لم يؤثر على وضع أرض الاندور كأرض استئمان، وبالتالي استمرار التزام مجلس مقاطعة بارينجو ومقاطعة كويباتيك باحترام حقوق شعب الاندور ومصالحه. ويقولون إن الطريقة الوحيدة لفقدان مزايا الاندور من الاستئمان حسب القانون الكيني تكون عن طريق قيام مجلس المقاطعة أو



رئيس كينيا بتخصيص الأرض. إلا أن قانون أرض الاستئمان ينص على ضرورة نشر مثل هذا التخصيص في الجريدة الكينية الرسمية.

106. يقول المدعون إنه على حد علم المجتمع المحلي لم يتم نشر ذلك الإشعار، ويقولون إنه إلى أن يتم ذلك لا يمكن عزل أراضي الاستئمان المحيطة ببحيرة بوجوريا، إذ تستمر حقوق شعب الاندور فيها حسب القانون الأفريقي العرفي والقانون الكيني. ويقولون إن محكمة كينيا العليا أخفقت في حماية حقوق الاندور تحت الاستئمان والمحافظة على حقوق الملكية، وكذلك كانت التعليمات الصادرة إلى الاندور لمغادرة أرض الأجداد مخالفة للقانون.

107. واستنتجوا أن السلطات الكينية نتيجة لذلك تصرفت انتهاكا للاستئمان وليس "طبقا لأحكام القانون" لأغراض المادة رقم 14 من الميثاق.

108. كما يقولون إنه حتى ولو لم يتم عزل أراضي الاندور فإن القانون الكيني ما يزال يطلب تعويض سكان الأراضي التي تم عزلها، وأن الدستور الكيني ينص على أنه حيثما يتم عزل الأراضي يجب على الحكومة الكينية أن:

تدفع على الفور تعويضا كاملا لأي مقيم على الأرض المعزولة الذي -  
(أ) بموجب القانون الأفريقي العرفي النافذ آنذاك والقابل للتطبيق على الأرض من حقه أن يشغل أي جزء من الأرض.

109. في إشارة إلى القانون الكيني قال المدعون إن قانون حيازة الأرض يحدد العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد التعويض الذي سيُدفع، ابتداء من المبدأ الأساسي الذي يجب أن يقوم عليه التعويض حسب القيمة السوقية للأرض وقت اقتنائها. وتشمل الاعتبارات الأخرى: الضرر الواقع على الأشخاص المعنيين بسبب الإبعاد عن الأرض والأضرار الأخرى مثل الإيرادات المفقودة وتكاليف إعادة التوطين، وأي نقص من

أرباح الأرض. ينص قانون حيازة الأرض على إضافة 15% من القيمة السوقية للتعويض عن الإزعاج. كما ينص القانون الكيني على أنه إذا رأت المحكمة أن مبلغ التعويض غير كافٍ فلا بد من دفع فائدة بنسبة 6% سنويا على الفرق بين المبلغ المدين للأطراف المعنية.

110. وهم يقولون أن 170 أسرة فقط حصلت على بعض المساعدة النقدية بينما وصل عدد أسر الاندور التي طردتها السلطات الكينية 400 أسرة على الأقل سنة 1986. وتم طرد 170 أسرة في أواخر 1973 من ديارهم في معزل ألعاب حول بحيرة بوجوريا، وتلقت كل أسرة حوالي 3150 شلن كيني أي ما يساوي 30 جنيه استرليني آنذاك.

111. ويقولون إن السلطات الكينية وعدت بتقديم المزيد من التعويضات المالية عن الأرض المفقودة والدخل وفرص العمل، ولكن ذلك لم يحدث أبدا.

112. ويقولون إن الدولة المدعي عليها اعترفت بأن المبلغ المدفوع لكل أسرة وهو 3150 شلن كيني كان مجرد مساعدة لإعادة التوطين ولا تمثل تعويضا كاملا عن الأرض. ويقول المدعون إن القانون الدولي يضع شروطا صعبة للتعويض حال نزع ملكية الأرض. ويقولون إن حقيقة أن هذه الدفعة حدثت بعد 13 سنة من الإجلاء الأول وأنها لا تمثل القيمة السوقية للأرض التي تحولت إلى منتج رياضي لبحيرة بوجوريا تعني أن الدولة المدعي عليها لم تدفع "تعويضا فوريا كاملا" حسب ما يتطلب الدستور من أجل عزل أراضي الاستئمان. ولذلك فإنه لم يتم الالتزام بالقانون الكيني. وعلاوة على ذلك يقولون إن مجرد قبول بعض الاندور للتعويض المحدود جدا لا يعني أنهم تقبلوه كتعويض كامل أو أنهم قبلوا خسارة أراضيهم. ويقولون إنه حتى ولو كانت الدولة المدعي عليها سبق أن حددت أرض الاستئمان بالإعلان عنها في الجريدة الرسمية فإنه لم يتم تحقيق شرط "موافقة نصوص القانون" حسب المادة رقم 14 من الميثاق بسبب عدم كفاية التعويض المدفوع.

113. ويقول المدعون إن التعدي على حقوق ملكية الأرض يجب أن يكون طبقاً للقوانين المناسبة" وتشمل أيضا القوانين الدولية المناسبة. ويقولون إن الدولة المدعى عليها والمحاكم التي تتبعها أخفقت في تطبيق القانون الدولي لحماية حقوق ملكية السكان الأصليين التي تشمل الحاجة إلى الاعتراف بالطبيعة الجمعية لملكية الأرض، والاعتراف بالرباط التاريخي والأولويات الثقافية والروحية والعلاقات الأخرى التي تربط الناس بالأرض المعينة التي يعيشون عليها. وبدلاً من ذلك، يعترف القانون الكيني بصورة محدودة بالقانون العرفي الأفريقي. يقدم نظام أراضي الاستئمان في كينيا الحدود الدنيا من الحقوق، ومعنى ذلك أن حقوق القانون العرفي الأفريقي مثل حقوق الاندور يمكن أن تضيع بقرار بسيط من السلطة التنفيذية. ويقولون إن القانون الكيني لا يعترف بالملكية الجمعية لأرض الاندور وبالتالي لم يطبق القوانين الدولية المعنية على حقوق السكان الأصليين، وهذا واضح من حكم المحكمة العليا. وهم يقولون إن الاعتداء على أراضي الاندور كان مخالفاً للقوانين الدولية المعنية بحقوق السكان الأصليين، وأن الاندور تعرضوا لكثير من المعاناة بسبب طردهم بالطريقة التي سبق ذكرها، ومنها فقدان ماشيتهم، وأن التعويض الوحيد الذي حصلوا عليه هو مغطسين للماشية لا يعوضانهم عن مواقع الملح التي توجد حول البحيرة أو عن خسارة أراضيهم التقليدية.

114. وخلصوا إلى أنه لم يتم تحقيق المعايير الدولية لحقوق السكان الأصليين أو تعويضهم، وأنه تم تجاهل القانون الكيني، وهذا يعني أن التعدي على أراضي الاندور كان مخالفاً للقوانين المناسبة وذلك لأغراض المادة 14 من الميثاق.

**الادعاء بمخالفة المادة رقم 17 (2) و (3) - الحق في الثقافة**

تنص المادة رقم 17 (2) و (3) على ما يلي:

(2) يجوز لكل فرد أن يشارك بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعه.

(3) من واجب الدولة تعزيز وحماية الآداب والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع المحلي.

115. يقول المدعون إن الحقوق الثقافية لشعب الاندور انتهكت نتيجة لإنشاء معزل للألعاب. بتحديد الوصول إلى بحيرة بوجوريا تنكر السلطات الكينية حق المجتمع في عنصر رئيسي من ممارسة ثقافة الاندور. وبعد تعريف الثقافة بأنها مجموع الأنشطة والمنتجات المادية والروحية لمجموعة اجتماعية معينة تميزها عن المجموعات المماثلة الأخرى يقول المدعون إن الحماية التي تشير إليها المادة 17 من حق أي مجموعة ذات ثقافة معينة في الدولة، وأنها تعني أكثر من ذلك، وأن المادة 17 تشمل حماية الثقافات الوطنية وطرق الحياة.

116. ويقولون إن الاندور عانوا من انتهاك حقوقهم مرتين، في المرة الأولى واجه المجتمع المحلي قيوداً نظامية تمنعهم من الوصول إلى مواقع معينة مثل شواطئ بحيرة بوجوريا بما لها من أهمية مركزية للطقوس الثقافية والاحتفالات. وأصبحت محاولات وصول أفراد المجتمع إليها لهذا الغرض توصف بأنها "تجاوزات" وتواجه بالترهيب والاعتقال. ثانياً: تعرضت الحقوق الثقافية للمجتمع بالأضرار الخطيرة التي لحقت بالحياة الرعوية بسبب السلطات الكينية.

117. ويقولون إن الاندور عانوا من انتهاك حقوقهم مرتين، في المرة الأولى واجه المجتمع المحلي قيوداً نظامية تمنعهم من الوصول إلى مواقع معينة مثل شواطئ بحيرة بوجوريا بما لها من أهمية مركزية للطقوس الثقافية والاحتفالات. وأصبحت محاولات وصول أفراد المجتمع إليها لهذا الغرض توصف بأنها "تجاوزات" وتواجه بالترهيب والاعتقال. ثانياً: تعرضت

الحقوق الثقافية للمجتمع بالأضرار الخطيرة التي لحقت بالحياة الرعوية بسبب السلطات الكينية.

118. بعد التصريح بامتيازات المناجم على مقربة من بحيرة بوجوريا يقول المدعون إن هذه الامتيازات تمثل المزيد من التهديد لحياة الاندور الروحية والثقافية.

119. ويقولون إن الاندور عانوا من انتهاك حقوقهم مرتين، في المرة الأولى واجه المجتمع المحلي قيودا نظامية تمنعهم من الوصول إلى مواقع معينة مثل شواطئ بحيرة بوجوريا بما لها من أهمية مركزية للطقوس الثقافية والاحتفالات. وأصبحت محاولات أفراد المجتمع للوصول إليها لهذا الغرض توصف بأنها "تجاوزات" وتواجه بالترهيب والاعتقال. ثانيا: تعرضت الحقوق الثقافية للمجتمع بالأضرار الخطيرة التي لحقت بالحياة الرعوية بسبب السلطات الكينية.

120. بعد التصريح بامتيازات المناجم على مقربة من بحيرة بوجوريا يقول المدعون إن هذه الامتيازات تمثل المزيد من التهديد لحياة الاندور الروحية والثقافية.

121. ويقولون أيضا إن المادة 17 - على العكس من المادتين 8 و 14 - لا تتضمن فقرة تسمح بتقييد الحق في ظروف معينة. ويقولون إن عدم وجود هذه الفقرة يدل بقوة على أن واضعي الميثاق لم يتصوروا وجود ظروف كثيرة تسمح بتحديد حق الناس الثقافي. ولو كان هناك قيد على هذه الحقوق فإن القيد لا بد أن يكون متناسبا مع هدف مشروع يتسق مع مبادئ القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب. ويقول المدعون إن مبدأ التناسب يستدعي أن تكون القيود في أضيق نطاق ممكن لتحقيق الهدف المشروع.

122. وهكذا يقول المدعون إنه حتى ولو كان بناء المعزل يمثل هدفا مشروعاً فإن إخفاق الدولة المدعى عليها في تأمين حق الدخول لإقامة الاحتفالات والطقوس الدينية لا يمكن أن يكون متناسباً مع هذا الهدف.

**الادعاء بمخالفة المادة رقم 21 - حقوق حرية تحويل ملكية الموارد الطبيعية إلى أشخاص آخرين:**

تنص المادة رقم 21 على ما يلي:

1. لكل الناس الحق في تحويل ملكية ثرواتهم ومواردهم الطبيعية بحرية. وتتم ممارسة هذا الحق محصوراً على مصلحة الشعب. ولا يجوز حرمان الناس من هذا الحق على الإطلاق.
2. في حالة السلب، يكون للناس الذين سُلِبَت ممتلكاتهم الحق في استردادها بالكامل وفي الحصول على تعويض مناسب.

123. يقول المدعون إن شعب الأندور عاجز عن الوصول إلى الموارد الحيوية في منطقة بحيرة بوجوتا منذ إخراجهم من معزل الألعاب. أصبحت أماكن لعق الأملاح الطبية والتربة الخصبة التي كانت تحافظ على صحة الماشية أصبحت بعيدة عن متناول الأندور. وتم إعطاء حقوق امتياز للتعددين في أرض الأندور دون حصول الأندور على حصة من هذه الموارد. وبناء عليه، تعرض الأندور لانتهاك المادة 21: الحق في الموارد الطبيعية.

124. وهم يقولون إنه في قضية أوجوني تم إعطاء السكان الأصليين الحق في الموارد الطبيعية الموجودة داخل أراضيهم التقليدية، وأن بوسع سكان منطقة معينة داخل دولة ما المطالبة بالحماية بموجب المادة 21. ويقولون إن حق تحويل ملكية الموارد الطبيعية بحرية له أهمية حرجة لدى السكان الأصليين وطريقتهم في الحياة، ويقتبسون من تقرير فريق العمل الخاص بالسكان الأصليين والمجتمعات المحلية الأصلية التابع للمفوضية الأفريقية ما يلي:

يعتبر تحويل ملكية الأرض والموارد الطبيعية مشكلة كبرى من مشاكل حقوق الإنسان بالنسبة للسكان الأصليين ... وقد أدت إقامة مناطق محمية ومنتزهات وطنية إلى إفقار المجتمعات المحلية التي تعتمد على الرعي وعلى الصيد والالتقاط، وجعلتهم من المحتاجين العاجزين عن التعامل مع القلق البيئي، حتى إنهم قد يُطردون من أرضهم ... وهذه الخسارة للموارد الطبيعية الأساسية انتهاك خطير للميثاق الأفريقي في المادة 21 (1) و 21 (2) التي تنص على حق جميع الناس في الموارد والثروة والملكية الطبيعية.

125. إشارة إلى الميثاق الأفريقي يقول المدعون إن الميثاق ينشئ حقين مختلفين لكل من الملكية (المادة 14) وحرية التصرف في الثروة والموارد الطبيعية (المادة 21) ويقولون إنه في سياق الأرض التقليدية يرتبط هذا الحقان بشدة ويتم انتهاك كل منهما بنفس الطرق. ويقولون إن المادة 21 من الميثاق الأفريقي أوسع في نطاقها من المادة 14 وتطالب باحترام حق الشعب في استخدام الموارد الطبيعية حتى ولو لم يكن الشعب هو مالك الأرض.

126. يشير المدعون إلى توجيه عمليات للبنك الدولي رقم 4.10 الذي ينص على "ضرورة إعطاء عناية خاصة لحقوق السكان الأصليين لاستخدام وتطوير الأراضي التي يشغلونها وأن تتم حمايتهم ضد الدخلاء المخالفين للقانون وأن يتم وصولهم إلى الموارد الطبيعية (مثل الغابات والحياة البرية والماء) التي تعتبر حيوية للحياة والتناسل".

127. وهم يقولون إن شعب الاندور يتمتع بحماية المادة 21 فيما يتعلق ببحيرة بوجوريا وما ينبع منها من ثروة وموارد طبيعية، ويقولون إن الموارد الطبيعية بالنسبة للإندورويس تشمل الأدوية التقليدية التي تُصنع من الأعشاب الموجودة حول البحيرة، والأملاح التي تلحقها الماشية والتربة الخصبة التي تعيش عليها الماشية وتعتمد عليها حياتهم الرعوية. ويقولون إن

هذه هي الموارد الطبيعية التي كان مجتمعهم يستفيد منها قبل إخراجهم من أراضيهم التقليدية، وأنها تشمل السياحة والأحجار الكريمة وغيرها من الموارد الأخرى. ويقولون إن الاندور منذ إجلائهم عن بحيرة بوجوريا انتهاكا للمادة 21 لم يُسمح لهم بالعودة إلى الأرض وإلى مواردها الطبيعية وأصبحوا غير قادرين على الاستفادة من الموارد الطبيعية أو الثروات المحتملة بما فيها الثروات المتولدة عن الاستغلال الحديث للأرض مثل الإيرادات وفرص التوظيف التي أنشأها معزل الألعاب وعمليات التعدين.

### الإدعاء بمخالفة المادة رقم 22 - الحق في التنمية:

تنص المادة رقم 22 على ما يلي:

لكل الناس الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع احترام حريتهم وهويتهم، وفي المساواة بالتمتع بالثراث الإنساني المشترك.

128. في مسألة الحق في التنمية يقول المدعون إن حق الاندور في التنمية قد انتهك نتيجة لإخفاق الدولة المدعى عليها في إشراك الاندور في عملية التنمية وإخفاقها في ضمان التقدم المستمر لرفاهية شعب الاندور المحلي.

129. ويقول المدعون إن الاندور وجدوا أن فرص الاختيار وتنمية القدرات أصبحت تتضاءل منذ خروجهم من معزل الألعاب. ويقولون إن عدم قدرتهم على الوصول إلى البحيرة وإلى مواقع الأملاح والمراعي المعتادة أدى إلى نفوق أعداد كبيرة من الماشية. وبناء على ذلك، لم يتمكنوا من دفع الضرائب وبالتالي استولت السلطات الكينية على المزيد من الماشية.

130. وهم يؤكدون على أن الاندور ليس أمامهم أي اختيار وأن عليهم ترك البحيرة، ويقولون أن عدم وجود الخيارات يتناقض تماما مع ضمانات التنمية



الحقيقية. ويقولون إنه لو كانت السلطات الكينية تقدم التنمية الحقيقية التي وعد بها الميثاق الإفريقي لكان تطوير المعزل فرصة لزيادة قدرات الاندور.

131. في إشارة إلى قضية أوجوني، يقول المدعون إن اللجنة الأفريقية لاحظت أهمية اختيار الرفاهة وأنها لاحظت أنه يجب على الدولة احترام أصحاب الحقوق واحترام "حرية تصرفهم". ويقولون إن الحرية التي اعترفت بها المفوضية ترقى إلى الاختيار المتمثل في الحق في التنمية. وبالاعتراف بهذه الحرية بدأت اللجنة الأفريقية تعانق حق التنمية كاختيار. وكمزيد من التوضيح للحق في التنمية يقولون إن نفس مبدأ "حرية التصرف" يمكن أن يطبق على شعب الاندور في البلاغ الحالي.

132. وهم يقولون إن اختيار تقرير المصير يشمل القدرة على التصرف في الموارد الطبيعية كما يريد المجتمع وبذلك يطلب إجراء للسيطرة على الأرض. ويقولون إن الاندور فقدوا القدرة على الاستفادة من مواقع الملح والمياه والتربة في منطقة بحيرة بوجوريا، وهذا يقلل من حق هذا الشريك (شعب الاندور) في تقرير المصير. وفي هذا الشأن، من الواضح أنه ينبغي قبول التنمية كزيادة في رفاهة الناس وتقاس بالقدرات والاختيارات المتاحة. ويقولون إن الاندور عانوا من فقدان الرفاهة بسبب تقييد قدراتهم واختياراتهم ومنها مشاركتهم الفعالة والمؤثرة في المشروعات التي تؤثر عليهم.

133. وبالنسبة للجنة حقوق الإنسان يقولون إن اللجنة خاطبت فاعلية إجراءات التشاور في قضية مازوركا ضد نيوزيلندا. ويقول المدعون إن لجنة حقوق الإنسان وجدت أن عملية التشاور الواسعة التي قامت بها نيوزيلندا ساعدت بفاعلية على مشاركة شعب الماوري في تقرير حقوق صيد الأسماك. تفاوضت سلطات نيوزيلندا مع ممثلي الماوري ثم سمحت بمناقشات مكثفة للماوري من جميع أنحاء البلاد حول مذكرة التفاهم التي

أسفرت عنها المفاوضات، وتمكن ممثلو الماوري من التأثير على شروط التسوية النهائية.

134. يقول المدعون إن تصرفات الاندور بعد إنشاء معزل الألعاب أكدت عدم كفاية المفاوضات التي قامت بها السلطات الكينية. وقد أبلغ المدعون اللجنة الأفريقية أن الاندور كانوا وما يزالون يعتقدون حتى بعد الإجراء أن معزل الألعاب لا يمكن أن يحل محل حياتهم الرعوية وأن لهم الحق في العودة إلى أراضيهم. وهم يؤكدون أن الإخفاق في فهم أسباب إجلائهم الدائم هو الذي جعل عائلات كثيرة لم تغادر المكان حتى 1986.

135. وهم يقولون إن تطورات الأوضاع جعلت الاندور يشعرون أنهم أصبحوا منفصلين عن أهم جوانب حياة الشعب، وأن الاستياء من الظلم الذي وقع عليهم جعل بعض أعضاء شعب الاندور يطالبون استرداد غابة موشونجوي سنة 1974 وسنة 1984 ويجتمعون مع الرئيس لمناقشة الموضوع سنة 1994 وسنة 1995 ويحتجون على هذه الإجراءات في مظاهرات سلمية. وهم يقولون نه لو كانت المشاورات قد تمت بمشاركة حقيقية من الاندور لما ظهر الارتباك المتعلق بحقوقهم ولا الاستياء من محاولة الحصول على موافقتهم بطريقة غير صحيحة.

136. ويقولون إن شرط الحصول على موافقة مسبقة على أساس المعرفة تم تحديده في قانون قضايا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ويحيلون إلى اللجنة الأفريقية قضية ماري وكاري دان ضد الولايات المتحدة الأمريكية ويحتجون بأن مفوضية الدول الأمريكية لرأت أن عقد اجتماعات مع المجتمع المحلي بعد 14 عاما من القضاء على حق الملكية لا يمثل موافقة مسبقة ولا مشاركة فعالة. ويقولون إن عملية الحصول على موافقة مبنية على المعرفة "تتطلب كحد أدنى أن يكون جميع أعضاء المجتمع المحلي على علم

تام وعلى نحو مضبوط بطبيعة العملية ونتائجها وأن تتاح لهم الفرصة الفعالة للمشاركة سواء بصفة فردية أو جماعية."

137. ومن رأي المدعين أيضا أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق الاندور في التنمية بانشغالهم في أعمال قهر وترهيب أضاعت حق المجتمع المحلي في القيام بمشاركة ذات معنى وإعطاء موافقة حرة. ويقولون إن هذا القهر استمر حتى يومنا هذا. ويقول المدعون إن السيد تشارلز كامرين رئيس مجلس رفاهة الاندور أبلغ اللجنة الأفريقية بتفاصيل التهديدات والمضايقات التي تعرض لها هو وأسرته وأعضاء آخرين من المجتمع المحلي وخاصة عندما اعترضوا على منح امتيازات التعدين.

138. ويقول المدعون أيضا إن الاندور مستبعدون من المشاركة في أو الاستفادة من أرباح التنمية. ويقولون إن الدولة المدعى عليها لم تسلك طريقا يقوم على الحق في التنمية الاقتصادية الذي يؤكد على ضرورة التنمية بطريقة تتسق مع حقوق الإنسان ومع الحق في التنمية عن طريق المشاورات المسبقة الكافية. وهم يؤكدون أن تطور الاندور كشعب تعرض لمعاناة اقتصادية واجتماعية وثقافية، كما يؤكدون أن شعب الاندور عانى من انتهاك المادة رقم 22 من الميثاق.

#### رد الدولة المدعى عليها:

139. ردا على المذكرة المقدمة من المدعين بما فيهم مذكرة اميكوس كورباي بواسطة COHRE قدمت الدولة المدعى عليها وهي جمهورية كينيا الرد على البلاغ إلى اللجنة الأفريقية.

140. فيما يلي الحجج المقدمة من الدولة المدعى عليها مع الأخذ في الاعتبار الشهادة الشفهية المقدمة في الدورة العادية الأربعين للمفوضية الأفريقية،

وجميع عرائضهم المكتوبة بما فيها الخطابات والشهادات المكتوبة المؤيدة و "الحجج المقدمة من الدولة المستجيبة والإيضاحات الناشئة عن أسئلة المفوض أثناء جلسة دراسة جدارة البلاغ".

141. تقول الدولة المدعى عليها إن معظم القبائل لا تسكن في أراضي أجدادها بسبب الحركة الناجمة عن عدة عوامل منها البحث عن المراعي للماشية والبحث عن الأراضي القابلة للزراعة لزراعتها، وإعادة تخصيص الأرض بمعرفة الحكومة لتسهيل التنمية، وتنفيذ مشروعات الري، والمنتزهات الوطنية، والمنتجعات الرياضية، والغابات واستخراج الموارد الطبيعية مثل المعادن.

142. تقول الدولة المدعى عليها إنها وضعت برنامجا للتعليم الابتدائي المجاني لعموم الدولة وبرنامجا للمنتجات الزراعية يهدف إلى زيادة دخل الأسر الفقيرة بما فيها الأندور، وتقول أيضا إنها إضافة إلى البرامج التي أنشأتها لتوزيع موارد الموازنة بالعدل وضعت استراتيجيات لاسترداد الثروة الاقتصادية تهدف إلى زيادة الدخل وفرص العمل وإلى القضاء على الفقر وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفقراء والمعوزين بما فيهم الأندور.

143. تقول الدولة المدعى عليها إن الأرض المحيطة بمنطقة بحيرة بوجوريا تشغلها قبيلة **توجين** التي تتكون من أربع عشائر:

140. تقول الدولة المدعى عليها أن منطقة بحيرة بوجوريا Bogoria تحتلها

قبيلة "توجن" Tugen، التي تتكون من أربع عشائر؛

141. الأندور Endorois الذين استقروا حول مانجوت، موشونجوا

وتانجولمبي؛

• الليبوس Lebus - الذين استقروا حول منطقة كواباتك koibatek.

- السومور somor - الذين يعيشون في محيط مارينجاتي، شاشو، تتجيس وكاكارنت، و
- الألور Alor - الذين يعيشون حول كابورشايو، باراتاوا، كيبالالار وبولويسا.

142. تقول الدولة المدعى عليها أن جميع العشائر تتعايش مع بعضها في منطقة جغرافية واحدة. وتستطرد قائلة أنه من الجدير بالملاحظة أن جميعها تشترك في نفس اللغة والأسماء، وهذا يعني أن هناك الكثير الذي يشتركون فيه. وتسترد الدولة المدعى عليها في الجدل قائلة أنه يتعين على الشاكين أن يثبتوا أن "الاندروا" مميزون عن قبيلة "توجين" الفرعية الأخرى أو عن قبيلة كالينجين الأكبر قبل الشروع في رفع دعوى أمام اللجنة الأفريقية.

143. تؤكد الدولة المدعى عليها أنه في أعقاب إعلان محمية بحيرة بوجوريا، عكفت الحكومة على عملية إعادة توطين، انتهت بتوطين غالبية الاندروا في مشروع موشونجوا للتوطين. وتقول بأن هذا كان علاوة على التعويضات التي دفعت للاندرورا بعد إعلان أرض أسلافهم حول البحيرة في الجريدة الرسمية. وتستطرد قائلة بأنه لا يوجد هناك شيء مثل غابة موشونجوا في كينيا وأن الغاية الوحيدة في المنطقة هي غابة "أول آرابيل".

### قرار بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى.

144. يدعي البلاغ الحالي أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوق الإنسان لمجتمع الاندور، أبناء البلد الأصليين، من خلال إبعادهم بالقوة من أرض أسلافهم، والإخفاق في تعويضهم بما فيه الكفاية عن الخسائر التي تكبدوها في الممتلكات، وتوقف نشاطهم فضلاً عن انتهاك حق ممارسة العقيدة الثقافية، وعملية التنمية الشاملة لشعب الاندور.

145. قبل تناول المواد التي يزعم أنها انتهكت، طلبت الدولة المدعى عليها من اللجنة الأفريقية تحديد ما إذا كان من الممكن الاعتراف بالاندور "كمجتمع"/ قبيلة فرعية أو عشيرة. وتستطرد الدولة المدعى عليها في الجدل قائلة بأن الاندور مجتمع له خصائصه المميزة الذي يحتاج إلى حماية خاصة. وتردف قائلة بأن الشاكين في حاجة إلى إثبات هذا التمييز عن قبيلة توجين الفرعية أو قبيلة كالينجين الأكبر. ومن ثم فإن التساؤلات المباشرة التي تحتاج اللجنة الأفريقية تقديمها هي:

146. هل يمثل الاندور مجتمع له خصائصه المميزة؟ هل هم شعوب أصلية ومن ثم هم في حاجة إلى حماية خاصة؟ وإذا كانوا عبارة عن مجتمع مميز، فما الذي يجعلهم إذن مختلفين عن قبيلة توجين الفرعية أو قبيلة كالينجين الأكبر؟.

147. قبل الرد على الأسئلة المثارة أعلاه، تلاحظ اللجنة الأفريقية ان مفاهيم "الشعوب" والمجتمعات الأصلية تعتبر مفاهيم متضاربة). وفيما يتعلق "بالشعوب الأصلية"، لا يوجد هناك تعريف عام أو واضح للمفهوم نظراً لعدم وجود تعريف واحد مقبول يتناول تنوع الثقافات، والتواريخ والظروف الحالية للسكان الأصليين. وتتباين العلاقات بين الشعوب الأصلية والمجموعات السائدة في المجتمع من بلد لآخر. وينطبق نفس الشيء على مفهوم "الشعوب". ومن ثم، فإن اللجنة الأفريقية تدرك المغزى والمعنى السياسي الذي تحمله هذه المفاهيم بين طياتها. وقد أدت هذه الخلافات الجدلية إلى امتناع وإحجام هؤلاء الذين صاغوا

الميثاق الأفريقي عن اقتراح أية تعريفات لفكرة "الشعب أو الشعوب". وتتناول اللجنة الأفريقية بالوصف في تقرير فريق العمل للخبراء بشأن السكان/ المجتمعات الأصليين. وربطها فيما يتعلق بتعريف مفهوم "الشعوب" على الوجه التالي:

"على الرغم من تفويضها تفسير جميع أحكام الميثاق الأفريقي وفقا للمادة 45 (3)، إلا أن اللجنة الأفريقية امتنعت بداية عن تفسير مفهوم "الشعوب" والميثاق الأفريقي ذاته لا يعرف المفهوم. ومنذ البداية لم تكن اللجنة الأفريقية مستريحة لوضع حقوق تحظى بفلسفة قانونية دولية ملموسة كافية. وجدير بالذكر أن المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و icesr لا يعرف "الشعوب". ومن الواضح أن صائغي الميثاق الأفريقي قصدوا التمييز بين حقوق الفرد التقليدية حيث تشير الأجزاء السابقة للمادة 17 إلى "كل فرد" أما المادة 18 فهي تشير إلى الأسرة. وتشير المواد من 19 إلى 24 إشارة خاصة إلى "جميع الشعوب".

148. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الأفريقية، أنه في الوقت الذي يعمل فيه المصطلح "الشعوب" والمجتمع الأصلي على إثارة مناقشات عاطفية، هناك بعض الجماعات المهمشة والمعرضة في أفريقيا تعاني من مشاكل معينة. وهي تعي أن كثيرا من هذه الجماعات لم يتم توفيق أوضاعهم من خلال أنماط تنمية سائدة وفي كثير من الحالات يقعون ضحايا لسياسات التنمية الأساسية وغالبا ما تنتهك حقوقهم الإنسانية، وتدرك اللجنة الأفريقية أيضا أن الشعوب الأصلية، قد أصبحت مهمشة في بلدانهم بسبب عمليات الماضي والحاضر، كما أنهم في حاجة إلى الاعتراف بهم وحماية حقوقهم الإنسانية الأساسية وكذلك حرياتهم الأساسية.

149. تلاحظ اللجنة الأفريقية أيضا أن الميثاق الأفريقي عبارة عن وثيقة مبتكرة وفريدة لحقوق الإنسان مقارنة بصكوك حقوق الإنسان الإقليمية

الأخرى، وذلك بوضع تأكيد خاص على حقوق الشعوب. وهي تتأى بصورة جوهرية عن الأشكال الضيقة لصكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية الضيقة، من خلال وضع برنامج يشمل أجيال الحقوق الثلاثة: الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وحقوق الجماعات والشعوب، وفي هذا الصدد تدون اللجنة الأفريقية ملاحظتها مفادها أن مصطلح "أصلي أو أهلي"، ليس المقصود به خلق طبقة خاصة من المواطنين، لكن المقصود به هو التصدي لحالات الظلم وعدم المساواة التاريخية والحالية. هذا هو المعنى الذي طبق به المصطلح في السياق الأفريقي بواسطة مجموعة العمل المعنية بالسكان/ المجتمعات الأصليين للجنة الأفريقية. وفي سياق الميثاق الأفريقي، تلاحظ مجموعة العمل أن فكرة "الشعوب" ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الجماعي.

150. تلاحظ اللجنة الأفريقية أيضاً أن الميثاق الأفريقي، في المواد من 20 إلى 24 ينص على احتفاظ الشعوب بحقوقها كشعوب، أي كوحدة تعاونية. وأطلقت اللجنة الأفريقية من خلال الفريق العامل للخبراء بشأن السكان/ المجتمعات الأصليين أربعة معايير لتحديد الشعوب الأصلية. وهذه المعايير هي: شغل واستخدام أراضي محددة، الاستمرار الطوعي للتميز الثقافي، تحديد الذات (تحقيق الشخصية) كمجموعة مميزة فضلاً عن الاعتراف بها من جانب الجماعات الأخرى، المرور بتجربة قهر، وتهميش، ونزع الملكية، والاستبعاد أو التمييز. وحدد فريق العمل أيضاً بعض الخصائص المشتركة للجماعات الأهلية الأفريقية.

... أولاً وقبل كل شيء (لكن ليس حصرياً) الجماعات المختلفة لتجمعات الصيد أو تجمعات صيد سابقة وبعض جماعات الرعاة..

.. ثمة خاصية رئيسية تجمع بين معظمهم هي أن بقاء وسيلة حياتهم تعتمد على إمكانية الحصول على أو حقوقهم في الأرض التقليدية والموارد الطبيعية.



151. وعلى ذلك، تدرك اللجنة الأفريقية أن هناك توافق عام آخذ في الظهور حول بعض الملامح الموضوعية مفاده أنه يتعين على أي مجموعة تعاونية من الأفراد أن تظهر في شكل بحيث يمكن اعتبارها "شعوب"، أي أن يكون لها تقاليد تاريخية مشتركة، هوية عنصرية أو عرقية، تجانس ثقافي، وحدة لغوية، صلات دينية وعقائدية، ارتباط إقليمي، وحياة اقتصادية مشتركة أو أي أواصر، هويات وانساب يتمتعون بها بصورة جماعية - خاصة الحقوق التي وردت في المواد من 19 إلى 24 من الميثاق الأفريقي - أو تعاني بصورة جماعية من حرمانها من مثل هذه الحقوق. وما هو واضح أن جميع المحاولات التي بذلت لتحديد مفهوم الشعوب الأصلية (الأهلية) تعترف وتفسر بالروابط بين الشعوب، أراضيهم وثقافتهم وأن تعبر هذه الجماعة عن رغبتها في تعريفها كشعب أو أن لديها الوعي بأنها تشكل شعباً.

152. فيما يتعلق بالمسألة الحالية، يحظر على اللجنة الأفريقية أيضاً بموجب المادة 61 من الميثاق الأفريقي أن تتأثر بمصادر فرعية أخرى من القانون الدولي أو المبادئ العامة عند تحديد الحقوق بموجب الميثاق الأفريقي.

... الشعوب الأصلية (الأهلية) هي تلك الشعوب التي لها استمرارية تاريخية بمجتمعات ما قبل الغزو والاستعمار التي نشأت على أراضيها، وتعتبر نفسها مميزة عن باقي القطاعات الأخرى في المجتمعات السائدة الآن في تلك الأراضي، أو أجزاء منها. وهي تشكل حالياً قطاعات غير سائدة في المجتمع، وعازمة على الحفاظ على، وتنمية ونقل أراضي أسلافهم إلى أجيالهم المستقبلية، فضلاً عن هويتهم العرقية. .... على أساس وجودهم المستمر كشعوب، وفقاً لأنماطهم الثقافية التقليدية ومؤسساتهم الاجتماعية ونظمهم القانونية.

153. لكن يتعين قراءة هذا التعريف بالارتباط مع تقرير عام 2003 لفريق الخبراء العامل للجنة الأفريقية حول السكان/ المجتمعات الأصليين،

الذي يعتبر أساس تعريفه للسكان الأصليين. وبالمثل، يلاحظ التقرير أيضاً أن منظمة العمل الدولية قدمت تعريفاً للشعوب الأصلية في الاتفاقية رقم 169 فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبليّة في بلدان مستقلة.

" الشعوب في البلدان المستقلة الذين يعتبرون أصليين استناداً إلى انحدرهم من السكان الذين أقاموا في البلد، أو في منطقة جغرافية ينتمي إليها هذا البلد، وقت غزو، أو استعمار أو إقامة حدود الدولة الحالية، والذين يحتفظون، بغض النظر عن وضعهم القانوني، ببعض أو جميع مؤسساتهم الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية.

154. تعي اللجنة الأفريقية أيضاً أنه على الرغم من أن بعض السكان الأصليين ربما يكونوا أول القاطنين، إلا أن صحة الحقوق لا تمنح بصورة آلية لمثل هذه المزاعم المتعلقة بفترة ما قبل الغزو وما قبل الاستعمار. وفيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية 169، فإنه على الرغم من أن كثيراً من البلدان الأفريقية لم توقع أو تصادق على الاتفاقية المذكورة. وبالمثل أيضاً تصور فريق عمل الأمم المتحدة لهذا المصطلح، إلا أن اللجنة الأفريقية تلاحظ أن هناك خيطاً مشتركاً يمر عبر جميع هذه المعايير المختلفة التي تحاول وصف الشعوب الأصلية - وهو أن الشعوب الأصلية تتميز بعلاقة غير غامضة بأرض مميزة وأن جميع المحاولات لتعريف المفهوم تعترف بالروابط بين الناس وأراضيهم وثقافتهم. وفي هذا الصدد تشير اللجنة الأفريقية إلى ملاحظة المقرر الخاص للأمم المتحدة، حيث يؤكد أنه في كينيا يشكل السكان/ المجتمعات الأصليين مجتمعات رعوية مثل " الاندور"، البورانان، الجابرا، الماساي، البوكوت، الشامبورو، التوكانا، والصوماليين ومجتمعات الصيد، الذين ما زالت سبل معيشتهم مرتبطة بالغابات، مثل الأور AWER (بوني)، الأوجيك، السنجوير أو الياعكو. واستطرد المقرر الخاص للأمم المتحدة في ملاحظاته بأن مجتمع الاندور قد

عاشوا لقرون في أراضيهم التقليدية حول بحيرة بوجوريا، التي أعلنت محمية للحياة البرية في عام 1973.

155. ترغب اللجنة الأفريقية في البلاغ الحالي التأكيد بأن الميثاق يقر بحقوق الشعوب. ويقول الشاكون أن الاندور هم شعب، وهذا وضع يعطيهم الحق في الاستفادة من أحكام الميثاق الأفريقي الذي يحمي الحقوق الجماعية. وتعلق الدولة المبلغ لها الدعوة عدم موافقتها على ذلك. وتلاحظ اللجنة أن دستور كينيا، على الرغم من أنه يتضمن مبدأ عدم التمييز، ويكفل الحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه لا يعترف بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية على هذا النحو، فضلا عن حقوق الجماعات.

وتلاحظ كذلك أن المجتمعات الرعوية ومجموعات الصيد ليس معترفا بها على هذا النحو في الإطار الدستوري والقانون الكيني، وأنه ليس هناك سياسات أو مؤسسات حكومية تتناول مباشرة قضايا أهلية. وتلاحظ أيضاً أنه في الوقت الذي صادقت فيه كينيا على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، نجد أنها لم تصادق على معاهدة منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وأنها امتنعت عن الموافقة على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر عن الجمعية العامة.

156. بعد دراسة جميع عروض الشاكين والدولة المدعى عليها، ترى اللجنة الأفريقية أن ثقافة، وديانة وسبل الحياة التقليدية متداخلة مع بعضها بصورة وثيقة ومرتبطة بأرض الأسلاف - بحيرة بوجوريا - والمنطقة المحيطة. وهي توافق على أن بحيرة بوجوريا وغابة مونكونجوا هما جزء لا يتجزأ من طريقة حياة الاندور وأنه بدون الوصول إلى أرض الأسلاف، لا يكون بمقدور الأوندور ممارسة حقوقهم الثقافية والدينية بالكامل، فضلا عن الإحساس بعدم الارتباط بأرضهم وأسلافهم.

157. بالإضافة إلى العلاقة المقدسة بأرضهم، يعتبر تحقيق الذات معياراً هاماً آخرًا لتحديد الشعوب الأصلية. ويؤيد المقرر الخاص بشأن الحقوق والحريات الأساسية للشعب الأصلي أيضا تحقيق الذات كمعيار رئيسي لتحديد من هو الشعب الأصلي في الواقع. وتذكر اللجنة الأفريقية إن كثيرا من الشعوب الأصلية في الوقت الحاضر ما زالت مستبعدة من المجتمع، وغالبا ما تحرم من حقوقها كمواطنين متساويين في الدولة، ومع ذلك، فإن كثيرا من هذه المجتمعات ما زالت مصممة على الحفاظ على أراضي أسلافهم للأجيال المستقبلية فضلاً عن الحفاظ على الهوية العرقية. وهي تقبل الحجج التي تقول أن الوجود المستمر للمجتمعات الأصلية كشعوب يرتبط ارتباطاً وثيقاً باحتمال تأثيرها على مصيرها والعيش وفقاً لأنماطهم الثقافية الخاصة بهم، وكذلك وفقاً لمؤسساتهم ونظمهم الدينية. وتلاحظ اللجنة الأفريقية أيضاً أن تقرير الفريق العامل للخبراء التابع للجنة الأفريقية بشأن السكان/ المجتمعات الأصليين يؤكد أن تحقيق الذات للشعوب يعتبر عنصراً هاماً في مفهوم حقوق الشعوب على ضوء ما ورد بالميثاق. وهو يتفق على أن الانتهاكات المزعومة للميثاق الأفريقي من جانب الدولة المدعى عليها هي تلك الانتهاكات التي تأتي في عصب الحقوق الأهلية - الحق في الحفاظ على هوية الفرد من خلال تطابقه مع أراضي الأسلاف، وأنماطهم الثقافية ومؤسساتهم الاجتماعية ونظمهم الدينية. وعلى ذلك، توافق اللجنة الأفريقية على أن تحقيق الذات بالنسبة للاندور كأفراد أصليين فضلاً عن القبول بذلك من جانب الجماعة يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر معنى الهوية.

158. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الأفريقية، من خلال الاستفادة من القانون الدولي، أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد تناولت قضايا تحقيق الذات حيث كانت تعيش المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي بصورة تعاونية وجماعية، وأن هذه الجماعات خلال 2-3 قرون، قد

أرست ارتباطا سلفيا بأرضها. وفوق كل ذلك، تعتمد طريقة حيازة هذه المجتمعات اعتمادا شديدا على الاستخدام التقليدي لأرضها، تماما مثل نفس الشيء بالنسبة للبقاء الثقافي والروحي الذي يؤكد وجود مقابر أسلافهم على هذه الأراضي.

159. تلاحظ اللجنة الأفريقية أنه في الوقت الذي قبلت فيه وجود الشعوب الأصلية في أفريقيا من خلال تقارير الفريق العامل بشأن السكان/ المجتمعات الأصليين، ومن خلال اعتماد رأيها الاستشاري بشأن إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية، يشير إلى الحقيقة التي مفادها أن المحكمة الأمريكية الدولية لم تتردد في منح حماية الحقوق الجماعية للجماعات متجاوزة الفهم الضيق/ الأرومي/ الكولومبي السابق للشعوب الأصلية المعتمد بصورة تقليدية في الأمريكتين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الأفريقية قراراتين مناسبين من المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان: مواوانا ضد سورينام *Moiwana v. Suriname* وساراماكا ضد سورينام. وتعتبر قضية ساراماكا ذات صلة بقضية الاندور، في ضوء الآراء التي عبرت عنها الدولة المدعى عليها خلال جلسات الاستماع الشفوية بشأن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوة.

160. وفي قضية ساراماكا، وفقا للأدلة المقدمة من جانب الشاكين، فإن شعب ساراماكا، هو أحد جماعات مارون المميزة في سورينام الذين كان أسلافهم عبيد أفريقيين الذين أخذوا بالقوة إلى سورينام، أثناء الاستعمار الأوروبي في القرن السابع عشر. واعتبرت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان أن شعب ساراماكا يشكل مجتمعا قريبا، تختلف مقوماتهم الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية عن الشرائح الأخرى من المجتمع الوطني، لا سيما بسبب علاقاتهم الخاصة بأراضي الأسلاف، ولأنهم ينظمون أنفسهم، على الأقل جزئيا، من خلال أصولهم، وعاداتهم و/أو تقاليدهم.

161. قبل دولة سورينام، تقول الدولة المدعى عليها (كينيا) في بلاغها الحالي، بأن إدماج الأوندوروا في "المجتمع الحديث" قد أثر على خاصيتهم الثقافية، لدرجة انه يصعب تعريفهم بأنهم مجموعة مميزة مختلفة عن قبيلة تونجين الأصلية أو قبيلة كالينجين الأكبر. وتتساءل الدولة المدعى عليها ما إذا كان بالإمكان تعريف الاندور بطريقة تأخذ في الاعتبار الدرجات المختلفة التي يلتزم مختلف أعضاء الأوندور بالقوانين العرفية، وبالعادة والاقتصاد، لا سيما هؤلاء الذين يعيشون في منطقة بحيرة بوجوريا. وفي قضية ساراماكا، اختلفت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان مع دولة سورينام من أن الساراماكا لا يمكن اعتبارهم جماعة شعب مميز لمجرد أن عدداً قليلاً من الأعضاء لا يتماثلون مع الجماعة الأكبر. وفي القضية الحالية، تعرب اللجنة الأفريقية، من خلال جميع الأدلة المقدمة، عن اقتناعها بأن الاندور يمكن تعريفهم كجماعة قبلية مميزة يتمتع أعضاؤها ويمارسون بعض الحقوق، مثل حق التملك، بطريقة جماعية مميزة عن قبيلة تونجين الأصلية أو قبيلة كالينجين الأكبر.

162. لاحظت المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان أيضاً أن الحقيقة التي تفيد أن بعض الأعضاء المنفردين من مجتمع ساراماكا ربما يعيشون خارج أرض التقليدية، وبطريقة قد تختلف عن الساراماكا الآخرين الذين يعيشون في داخل الأراضي التقليدية، ووفقاً لعادة الساراماكا فإن هذا لا يؤثر على خاصية جماعتهم القبلية، أو استخدامها المجتمع أو التمتع بحق التملك. وفي حالة الأوندور، ترى اللجنة الأفريقية أن مسألة ما إذا كان بعض أعضاء المجتمع قد يؤكدون بعض الحقوق البلدية نيابة عن الجماعة، يجب حسمها من جانب الأوندور أنفسهم وفقاً لعاداتهم وأعرافهم وجذورهم، وليس من جانب الدولة. ولا يمكن حرمان الاندور من حقهم في الشخصية القانونية بسبب نقص التماثل الفردي مع تقاليد وقوانين الأوندور من قبل بعض أعضاء المجتمع.

من واقع جميع الأدلة (الشفهية والكتابية والفيديو) المقدمة للجنة الأفريقية، تتفق اللجنة الأفريقية على أن الاندور هم مجتمع أصلي وأنهم مستوفون لمعيار "الخصوصية" .. وتوافق اللجنة الأفريقية أن الاندور يعتبرون أنفسهم شعباً مميزاً له خصوصياته، يتقاسمون مع الآخرين تاريخاً، وثقافةً وديناً مشتركاً. واللجنة الأفريقية مقتنعة بأن الأوندور هم "شعب"، وهذا وضع يعطيهم الحق في الاستفادة من أحكام الميثاق الأفريقي الذي يحمي الحقوق الجماعية. وترى اللجنة الأفريقية أن الانتهاكات المزعومة للميثاق الأفريقي هي تلك الانتهاكات التي تعتبر في لب الحقوق الأصلية - الحق في الحفاظ على هوية الفرد من خلال تماثله مع أراضي الأسلاف.

#### الإدعاء بانتهاك المادة 8:

163. يزعم الشاكون أن حق الأوندور في ممارسة عقائدهم الدينية بحرية قد انتهك من جراء إجراء الدولة المدعى عليها بطرد الأوندور من أرضهم ورفضهم الوصول إلى بحيرة بوجوريا وغيرها من المواقع الدينية المجاورة. ويزعمون أيضاً أن الدولة المدعى عليها قد تدخلت في قدرة الاندور على الممارسة والعبادة وفقاً لما تمليه عليهم عقيدتهم، وأن المواقع الدينية داخل المحمية لم تحدد ولم تحمي بصورة سليمة، ومنذ طردهم من منطقة بحيرة بوجوريا، لم يكن بمقدور الاندور ممارسة عقيدتهم بكل حرية. ويدعون أن الحصول على حق ممارسة الطقوس الدينية - مثل عيد ختان المسيح وطقوس الزواج، وحقوق الشعائر - قد حرّموا منه. وبالمثل، يقولون أن الاندور لم يكن بمقدورهم تنظيم أو المشاركة في معظم طقوسهم الدينية السنوية الهامة، التي تحدث عندما تطرأ تغيرات موسمية على البحيرة.

164. يسترسل الشاكون في القول أن الأوندور لم يكن بمقدورهم أداء صلواتهم وممارسة احتفالاتهم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبحيرة، كما لم تتوفر لديهم حرية زيارة المقر الروحي لجميع الاندور، الأحياء منهم

والأموات. ويستطردون في تقديم الحجج التي تفيد أن العقائد الروحية للأونودور وممارسة الاحتفالات تشكل ديانة بموجب القانون الدولي. ويوضح أن مصطلح "الدين" في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان يشمل مختلف العقائد الدينية والروحية وينبغي شرحه شرحاً وافياً. ويقولون أيضاً بأن لجنة حقوق الإنسان تنص على الحق في حرية العقيدة في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يحمي عقائد الموحدين أو غير الموحدين والملحدين، فضلاً عن الحق في عدم الإعلان صراحة عن أي عقيدة أو دين. ويتعين شرح مصطلحي العقيدة والدين "شرحاً وافياً". ولا تقتصر المادة 18 على تطبيقها على الأديان والمعتقدات التقليدية أو على الأديان والمعتقدات ذات الخصائص المؤسسية أو على الممارسات المشابهة للأديان التقليدية.

في سياق تنفيذ إدعاء انتهاك المادة 8 من الميثاق الأفريقي، تقول الدولة المدعى عليها أن الشاكين قد فشلوا في إظهار أن إجراء الحكومة بإعلان المنتجع في الجرائد الرسمية لأغراض تتعلق بالحفاظ على البيئة والحياة البرية، وإلى حد كبير فشل الشاكين في تقديم المبررات الكافية. وتقول الدولة أنه من خلال إعلان المناطق المختلفة كمناطق محمية، الحدائق العامة، أو المحميات أو المتاحف الوطنية، كان من الممكن الحفاظ على بعض المناطق المهددة بالتحرش والتعديات بسبب عمليات التحديث. وتقول الدولة المدعى عليها أن بعض هذه المناطق تشمل "كاياس" Kayas (الغابات المستخدمة كساحات للطقوس الدينية من جانب مجتمعات الإقليم الساحلي الكيني، واستمرت هذه المجتمعات في الوصول إلى هذه الساحات بدون خشية التعديات.

165. قبل تقرير ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت بالفعل المادة 8

من الميثاق، تود اللجنة أن تثبت ما إذا كانت المعتقدات الروحية والممارسات الاحتفالية تشكل ديانة بموجب الميثاق الأفريقي والقانون



الدولي. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الأفريقية إلى ملاحظة لجنة حقوق الإنسان في الفقرة 164 (أعلاه). وهي ترى أن حرية الضمير والعقيدة، يتعين أن تعني، من بين جملة أمور أخرى، الحق في العبادة، والمشاركة في الطقوس الدينية، والاستمتاع بأيام الراحة وارتداء الملابس الدينية.

166. تدرك اللجنة أن الدين دائماً ما يكون مرتبطاً بالأرض، وبالمعتقدات والممارسات الثقافية، وأن حرية العبادة والمشاركة في مثل هذه المراسم تعتبر من صميم حرية العقيدة. ولاشك أن الممارسات الثقافية والدينية للأوندور تتركز حول بحيرة بجوريا، وهي بالغة الأهمية بالنسبة لجميع الأوندوروا. وخلال الشهادة الشفوية، وفي العرض الكتابي المقدم من الشاكين، تم لفت نظر اللجنة إلى حقيقة مفادها أن المواقع الدينية تقع حول بحيرة بجوريا، حيث يؤدي الأوندور صلواتهم، ويقومون احتفالاتهم الدينية. وهي تأخذ في الاعتبار أن أسلاف الأوندور قد دفنوا بالقرب من بحيرة بجوريا، واعتبرت هذه المنطقة مقراً روحياً لجميع الأوندور من الأحياء والأموات.

167. وتلاحظ اللجنة كذلك أن أحد معتقدات الأوندور، هو أن جدهم الأكبر، "دوريوس"، جاء من السماء واستقر في غابة "موكونجوا". وتشير إلى حجج الشاكين، التي لم تطعن فيها الدولة المدعى عليها، وهي أن الأوندور يعتقدون أنه خلال كل فصل من فصول السنة يتحول لون ماء البحيرة إلى اللون الأحمر، وتخرج من الينابيع مياه ذات رائحة قوية، وهذا يشير إلى أن الوقت قد حان لأن يتحرك المجتمع إلى الاحتفال بالمراسم التقليدية لتهنئة الأجداد الذين غرقوا عند تشكيل البحيرة.

168. من واقع التحليل الموضح أعلاه، ترى اللجنة الأفريقية أن المعتقدات الروحية للأوندور وممارساتهم الاحتفالية تشكل ديانة بموجب الميثاق الأفريقي.

169. سوف تقرر اللجنة الأفريقية الآن، ما إذا كانت الدولة المدعى عليها من خلال اتخاذ إجراءات أو عدم اتخاذ إجراءات قد تدخلت في حق الأوندور في ممارسة حريتهم الدينية.

170. لم تنكر الدولة المدعى عليها أن الأوندور قد أبعدها من أرض أسلافهم التي يسمونها الوطن. لكن الدولة المدعى عليها قدمت مجرد أسبابا لماذا لم يعد بإمكان الأوندور، البقاء في منطقة بحيرة بوجوريا. ويقول الشاكون أن عدم قدرة الأوندور على ممارسة عقيدتهم الدينية تعتبر نتيجة مباشرة لطردهم من أرضهم، وأنه منذ طردهم لم يعد بمقدور الأوندور ممارسة عقيدتهم الدينية بكل حرية، نظراً لمنعهم من ممارسة طقوسهم الدينية.

171. تجدر الملاحظة إلى أنه في قضية منظمة العفو الدولية في مواجهة السودان، اعترفت اللجنة الأفريقية بجوهر ممارسة العقيدة الدينية. ولاحظت اللجنة الأفريقية أن الدولة الطرف انتهكت حق المؤلفين في ممارسة عقيدتهم الدينية، لأنه لم يكن من حق غير المسلمين القيام بالوعظ أو بناء كنائسهم، وتعرضوا لمضايقات، والقبض التعسفي والطرده. وتشير اللجنة الأفريقية أيضا Loren Laroye Riebe Star من IACmHr. التي قررت أن الطرد من الأرض الذي يعد من صلب ممارسة العقيدة، يشكل انتهاكا للحريات الدينية. وتلاحظ أن المحكمة ارتأت أن طرد القساوسة من منطقة تشياباس كان انتهاكا لحق الانتماء بحرية لأغراض دينية.

172. تتفق اللجنة الأفريقية أنه قد يكون ضروريا، في بعض المواقف، وضع شكل ما من القيود المحدودة على حق ما يحميه الميثاق الأفريقي. لكن مثل هذا القيد يتعين إثباته بالقانون ويجب أن لا يطبق بطريقة يمكن أن تبطل الحق تماما. وهي تشير إلى توصية لجنة حقوق الإنسان التي تجيز تطبيق القيود فقط بالنسبة للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تكون لها علاقة مباشرة وأن تكون متناسبة مع الحاجة المحددة

التي تستند عليها تلك القيود. إن مبرر هذا القيد الصعب المفروض على حق ممارسة الشعائر الدينية، مثل هذا القيد المفروض على الأوندور، ينبغي أن يكون مبنياً على أسباب جيدة، ويتعين على الدولة المدعى عليها أن تثبت أن مثل هذا التدخل ليس متناسباً فقط مع الحاجة المحددة التي يستند عليها، بل يجب عليها أن تثبت أنه إجراء معقول وله مبرراته. وفي قضية العفو الدولي ضد السودان، ذكرت اللجنة الأفريقية أن حظراً واسع النطاق على المؤسسات المسيحية لم يكن "متناسباً" مع الإجراءات المطلوبة من قبل الحكومة لتعزيز الأمن العام، والنظام والسلامة. واستطردت اللجنة الأفريقية توضح أن أي قيود مفروضة على الحقوق الخاصة بممارسة الشعائر الدينية ينبغي أن تهمل. وفي القضية أعلاه، قررت اللجنة الأفريقية أن الطرد التام والكلي من الأرض لأسباب تتعلق بالاحتفالات والمراسم الدينية ليس بالقدر الأدنى.

173. ترى اللجنة الأفريقية أن حرمان الأوندور من الوصول إلى البحيرة

يعتبر قيدياً على حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وهو قيد ليس له ضرورة أمنية كما أنه ليس مبرراً. واللجنة الأفريقية ليست مقتنعة أيضاً بأن إبعاد الأوندور من أراضي أجدادهم كان إجراء قانونياً وفقاً للتنمية الاقتصادية أو الحماية البيئية. وترى اللجنة الأفريقية أن السماح للأوندور استخدام أرضهم لممارسة شعائرهم الدينية لن ينال من هدف الحفاظ على المنطقة أو تنميتها لأسباب اقتصادية.

من ثم ترى اللجنة الأفريقية أن هناك انتهاكاً للمادة 8 من الميثاق الأفريقي من جانب الدولة المدعى عليها. كما ترى اللجنة الأفريقية أن طرد الأوندور بالقوة من أراضي أجدادهم من جانب الدولة المدعى عليها، يعتبر تدخلاً في حق الأوندور في الحرية الدينية، وهذا يجعل من المستحيل بالنسبة لهذا المجتمع أن يحافظ على ممارساته الدينية باعتبارها عنصراً جوهرياً في ثقافتهم ودينهم.

وترى اللجنة الأفريقية أن القيود المفروضة على واجبات الدولة لحماية الحقوق ينبغي النظر إليها في ضوء المشاعر التي ينطوي عليها الميثاق الأفريقي. كان هذا هو رأي اللجنة، في قضية العفو الدولي ضد زامبيا، حيث لاحظت أن بنود Claw-back ينبغي أن لا تفسر ضد مبادئ الميثاق... وينبغي عدم اللجوء لذلك كوسيلة لإعطاء مصداقية لانتهاكات الأحكام الصريحة للميثاق.

### الإدعاء بانتهاك المادة 14

174. يقول الشاكون أن مجتمع الأوندور له حق التملك فيما يتعلق بأراضي أسلافهم، والممتلكات الملحقة بها، وماشيتهم وتنفي الدولة المدعى عليها هذا الادعاء.

175. تستطرد الدولة المدعى عليها قائلة بأن الأرض التي ينصب عليها الخلاف تقع تحت تعريف أرض الوصاية وأنها كانت تدار بواسطة المجلس البلدي لبارينجو لمصلحة جميع أبناء الشعب الذين كانوا يسكنون في المنطقة التي تضم أساسا أربع قبائل تونجين. وتقول بأن أرض الوصاية ليست ثقافة فقط بموجب دستور كينيا، ونداء بموجب قانون البرلمان، بل إن دستور كينيا أيضا ينص على أن أرض الوصاية يمكن التصرف فيها من خلال التسجيل لشخص آخر غير مجلس المقاطعة، وهو قانون برلماني ينص على أن يقوم مجلس المقاطعة بتخصيص مساحة من أرض الوصاية لاستخدامها وشغلها بهيئة أو سلطة عامة من أجل أغراض عامة، شخص، أو أشخاص أو أغراض، التي من المحتمل، كما يراه المجلس، أن تقيّد أشخاصا يسكنون بصورة عادية في تلك المنطقة، بواسطة الرئيس بالتشاور مع المجلس. وتقول الدولة المدعى عليها أن أرض الوصاية يجوز تخصيصها كأرض حكومية لأغراض حكومية أو أرض خاصة.

176. تقول الدولة المدعى عليها أنه عندما تخصص أرض الوصاية لأي غرض ما، في هذه الحالة فإن المصلحة أو الفوائد فيما يتعلق بتلك الأرض التي كانت مكتسبة كحق في القبيلة أو الجماعة، الأسرة أو الفرد من قبل تكون قد انتهت بموجب القانون العرفي الأفريقي بيد أنها توضح أن الدستور وقانون أرض الوصاية ينصان على تعويض كافي وعاجل لجميع السكان. وتقول الدولة المدعى عليها، في عروضها الشفوية والكتابية، أن قانون أرض الوصاية ينص على اتخاذ إجراء شامل لتقييم التعويض حيث يكون الأوندور قد لجأوا إلى مأمور القسم وقدموا استئنافاً في حالة عدم رضاهم. وتقول الدولة المدعى عليها أيضاً أن الأوندور لهم الحق في الوصول إلى المحكمة العليا الكينية بموجب الدستور لتقرير ما إذا كانت حقوقهم قد انتهكت.

177. وفقاً للدولة المدعى عليها، فإنه مع إنشاء المزيد من السلطات المحلية، نجد أن الأرض محل النزاع تضم الآن أجزاء من مجالس مقاطعتي بارينجو وكواباتك، ومن خلال الإشعار المعلن بالجرائد الرسمية رقم 239 لسنة 1973، كانت الأرض قد خصصت كمحمية بحيرة هاننجتون، والذي ألغى فيما بعد بالإشعار المعلن رقم 270 لسنة 1974، حيث أعيد تسمية المحمية بحيرة بارينجو، وتم تحديد حدود وغرض تخصيص هذه المنطقة في الإعلانات المنشورة بالجريدة الرسمية وفقاً لمتطلبات قانون أرض الوصاية. وتقول أن الحكومة قدمت تعويضاً كافياً وعاجلاً للمتضررين "وهذه حقيقة يتفق معها مقدمو الطلبات.

178. في شهاداتها الشفوية والكتابية، تقول الدولة المدعى عليها أن الإعلان بالجريدة الرسمية لمحمية ما بموجب قانون الحياة البرية في كينيا يستهدف التحقق من إدارة الحياة البرية والحفاظ عليها لكي تقدم عائداً للأمة، بصفة عامة وللناطق البرية بصفة خاصة من حيث المكاسب الثقافية، والجمالية والعلمية فضلاً عن المكاسب الاقتصادية. وتستطرد

الدولة المدعى عليها في القول بأن المحميات الوطنية على عكس الحدائق العامة، حيث ينص القانون صراحة على استبعاد التدخل البشري إلا في الحالات التي يكون فيها تفويض بذلك، وهذا يخضع لاتفاقيات فيما يتعلق بالقيود أو الشروط التي تتعلق بأحكام المنطقة التي تشملها المحمية ونقول أيضاً أن المجتمعات التي تعيش حول المحميات الوطنية، قد سمح لها في بعض الحالات ترك ماشيتهم ترعى في المحمية، طالما أن هذا لا يضر بالبيئة والموائل الطبيعية للحيوانات البرية. وتستطرد قائلة أنه مع إنشاء محمية وطنية لاسيما من أرض الوصاية، يتضح أن حق المجتمع في الوصول إلى تلك الأرض لم يلغ، لكن حق التملك كما هو معترف به بموجب القانون (أي الحق في التعامل مع الممتلكات كما يحلو لها) يعتبر الحق الذي تم تقليصه إلى أدنى حد ومن ثم يكون تعويض المتضررين.

179. في معرض تنفيذ إدعاء الشاكين بأن السلطات الكينية منعتهم من شغل أرض أجدادهم، غابة موكونجوي، قالت الدولة المدعى عليها أن الأرض مثار الخلاف قد أعلن أنها غابة في عام 1941، تحت اسم غابة أولي أرابيل، وهنا يعني أن الأرض لم تعد ملكا لطائفة ما يحكم هذا الإعلان المنشور. ونقول الدولة المدعى عليها أنه قد تم اقتطاع بعض الأجزاء من غابة أول أرابيل لإنشاء مشروع مستوطنة موكونجوي لتسكين أعضاء قبائل تونجين الأربعة بمقاطعة بارينجو، وإحدى هذه القبائل هي قبيلة الأوندور.

180. كما تقول الدولة المدعى عليها أنها قد اتخذت خطوة أيضاً لصياغة "قواعد"، وهي بالتحديد قواعد الغابات (توجين - كاماسيا)، وذلك لتمكين ساكني إقليم بارينجو، بما في ذلك الأندور من التمتع ببعض المزايا من خلال الوصول إلى غابة أول أرابيل من أجل بعض الأغراض. وتذكر الدولة أن القواعد تسمح للمجتمع بجمع الأخشاب لاستخدامها كوقود، وكذلك قطف الفواكه، فضلاً عن أخذ أو جمع الأشجار المبينة لعمل

أسقف لخلايا النحل، وكذلك قطع وإزالة النباتات المتسلقة لأغراض البناء، وأخذ الماشية، بما في ذلك الماعز إلى أماكن المياه داخل الغابات المركزية على ضوء موافقة مفوض الحي بالتشاور مع مسئول الغابة، ودخول الغابة من أجل إقامة الحفلات والطقوس المعتادة، دون إلحاق أي ضرر بأي شجرة، هذا إلى جانب رعي الماشية داخل الغابة لفترات محددة خلال الموسم الجاف بإذن كتابي من مفوض الحي أو المسئول عن الغابة، إلى جانب بناء أكواخ داخل الغابة من جانب زراعي الغابة.

181. تستطرد الدولة المدعى عليها قائلة بأن القواعد المشار إليها أعلاه

تضمن وتكفل عدم المساس بسبل معيشة المجتمع، بمعنى أن الناس يمكنهم الحصول على الأغذية ومواد البناء، فضلاً عن القيام ببعض الأنشطة الاقتصادية مثل تربية النحل ورعي الماشية في الغابة. وتقول أيضاً أن هؤلاء الناس كانت لديهم الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك تقول أنه تم إتباع أعمال القانون فيما يتعلق بالتعويض وقت إعلان ذلك.

182. فيما يتعلق بقضية نزع ملكية ارض الأجداد في غابة موكونجوي المزعومة، لم تتعرض الدولة المدعى عليها لها، وتقول أنها لم تكن جزءاً من المسألة التي تناولتها قضية المحكمة العليا، ومن ثم فإن اللجنة الأفريقية سوف تتصرف لمحكمة الأمور المستعجلة في حالة حدوث ذلك.

183. لم تجادل الدولة المدعى عليها بأن منطقة بحيرة بوجوريا التابعة لمقاطعتي بارينجو وكواباتك الإداريتين تعتبر ارض أجداد الأوندور. وثمة إحدى القضايا التي تجادل الدولة المدعى عليها وتتنازع عليها هي ما إذا كان الأوندور يشكلون مجتمعاً له خصائصه المميزة. وهذا التساؤل قد تمت الإجابة عليه بالفعل. وذكرت الدولة في الفقرة 1-1-6 من ملخص الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى للدولة المشكو في حقها: "في أعقاب إعلان بحيرة بوجوريا محمية، عكفت الحكومة

على ممارسة لإعادة التوطين، وانتهت بإعادة توطين غالبية الأوندور في مشروع توطين موكونجوي. وكان هذا علاوة على التعويضات التي دفعت للأندور بعد انتزاع أرض أجدادهم حول البحيرة.

184. من الواضح إذن أن الأرض المحيطة ببحيرة بوجوريا تعتبر أرضاً تقليدية لشعب الأندور وفي الفقرة (1) من موجز الأسباب المنطقية التي تنطوي عليها الدعوى، المقدمة من قبل الشاكين، يقول الشاكون: "يعتبر الأندور مجتمعاً قوامه 60000 نسمة تقريباً، الذين عاشوا منذ القدم في منطقة بحيرة بوجوريا، التابعة لإقليمي بارينجو وكوباتك الإدارتين. وفي الفقرة 47، يقول الشاكون أيضاً: "منذ قرون أقام الأندور بيوتاً على الأرض، وزرعوا الأراضي، وتمتعوا بحقوق لا ينازعهم فيها أحد تتعلق بالرعي وأرض الغابات، فضلاً عن اعتمادهم على الأرض لدعم سبل معيشتهم". ويستطرد الشاكون في تقديم الحجج أنه بغض النظر عن المواجهة على الماساي حول منطقة بحيرة بوجوريا منذ ثلاثمائة عام، كان الأندور محل قبول من قبل جميع القبائل المجاورة، بما في ذلك التاج البريطاني، باعتبارهم ملاك فعليين للأرض. ولم تعترض الدولة المدعى عليها على بيانات الشاكين. والنتيجة الوحيدة التي يمكن التوصل إليها هي أن مجتمع الأندور لهم الحق في التملك فيما يتعلق بأرض أجدادهم، وكذلك الممتلكات الملحقة بهذه الأرض والحيوانات.

185. ثمة قضيتان ينبغي التصرف فيهما قبل الخوض في التساؤلات حول ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 14، وتقرير ماهية "حق التملك (في سياق السكان الأصليين) الذي يتمشى مع القانون الأفريقي والدولي، وما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات خاصة لحماية مثل هذه الحقوق، في حالة وجودها وما إذا كانت أرض الأندور قد تم التعدي عليها من جانب الدولة المدعى عليها. ويقول الشاكون أن حقوق التملك لها معنى ذاتياً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي



يسمو فوق التعريفات القانونية الوطنية. ويذكر الشاكون أيضاً أن كلا من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان قد درسا الحقائق المحددة للأوضاع الفردية لتحديد ما ينبغي تصنيفه "كحقوق تملك"، لاسيما بالنسبة للأشخاص المشردين، بدلاً من قصر أنفسهم على المتطلبات الرسمية في القانون الوطني.

186. لتحديد هذا السؤال، سوف تنتظر اللجنة الأفريقية أولاً، في اختصاصها القضائي ثم في القانون الدولي للقضايا. وفي قضية رابطة ملاوي الأفريقية وآخرون ضد موريتانيا، اعتبرت الأرض "ممتلكات" لأغراض المادة 14 من الميثاق. وجدت اللجنة الأفريقية في قضية "أوجوتي" أيضاً أن "حق التملك" يشمل ليس فقط الحق في الحصول على ممتلكات شخص ما، وعدم التعدي أو غزو ممتلكات هذا الشخص، بل أيضاً الحق في التملك دون إزعاج، وكذلك استخدام إدارة مثل هذه الممتلكات بالطريقة التي يراها المالك مناسبة. وتلاحظ اللجنة الأفريقية أيضاً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعترفت بأن "حقوق التملك"، يمكن أن تشمل أيضاً الموارد الاقتصادية والحقوق في الأرض المشاع الخاصة بمقدمي الطلبات.

187. يقول الشاكون أن كلا من المحاكم الدولية والمحلية قد اعترفت أن الجماعات الأصلية لها شكل محدد من أشكال تملك الأراضي الذي يخلق مجموعة معينة من المشاكل. ومن بين المشاكل العامة التي تواجهها الجماعات الأصلية تقضي الاعتراف بالاسم "الرسمي" لأراضيهم التاريخية، وإخفاق النظم القانونية المحلية في الاعتراف بحقوق التملك الجماعية، فضلاً عن إدعاء اسم قانوني رسمي للأرض الأصلية من قبل السلطات الاستعمارية. ويستطرد الشاكون في القول بأن هذا أدى إلى الكثير من حالات التشريد من الأراضي التاريخية للشعب، سواء من جانب السلطات الاستعمارية أو الدول فيما بعد فترة الاستعمار استناداً إلى الاسم القانوني الذي ورثوه من السلطات الاستعمارية وتلاحظ اللجنة

الأفريقية أن فريقها العامل بشأن السكان/ المجتمعات الأصليين قد اعترف بأن بعض الأقليات الأفريقية تواجه إجراءات نزع ملكيتهم للأراضي، وأن هناك ضرورة لاتخاذ إجراءات خاصة لتأمين بقائهم وفقاً لتقاليدهم وعاداتهم. وترى اللجنة الأفريقية أن أول خطوة على طريق حماية المجتمعات الأفريقية التقليدية هو الاعتراف بأن حقوق ومصالح ومزايا مثل هذه المجتمعات في أراضيهم التقليدية يشكل "ممتلكات" بموجب الميثاق، وأنه قد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات خاصة لتأمين مثل حقوق الملكية" هذه.

188. تعتبر قضية دوجان وآخرون ضد تركيا مفيدة في البلاغ الحالي. على الرغم من أن مقدمي البلاغ لم يكن بمقدورهم إثبات اسم الأرض المسجلة التي طردوا منها بالقوة من قبل السلطات التركية، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاحظت الآتي:

"الفكرة" ممتلكات" في المادة (1) لها معنى مستقل ذاتياً وبالتأكيد ليس مقصوراً على ملكية سلع مادية: هناك بعض الحقوق والمصالح الأخرى التي تشكل موجودات يمكن اعتبارها "حقوق تملك"، ومن ثم "كممتلكات لأغراض هذا الحكم.

189. على الرغم من أنه ليس لديهم ممتلكات مسجلة، إلا أن لهم بيوتا مشيدة على أرض أسلافهم أو عاشوا في بيوت امتلكها آباؤهم فضلاً عن أنهم يزرعون الأرض التي تنتمي لهؤلاء الآباء. ولاحظت المحكمة كذلك أن مقدمي البلاغات لهم حقوق لا يمكن إنكارها على الأراضي العامة في القرية، مثل أراضي الرعي والغابات، وأنهم يدبرون معيشتهم من تربية الماشية وقطع الأشجار.

190. تشير اللجنة الأفريقية أيضاً إلى ملاحظة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية ماياجانا (سومو) أواس تنجني ضد نيكاراغوا. التي تقيد أن الاتفاقية الأمريكية الدولية حمت حقوق الملكية بمعنى أنها تشمل حقوق أعضاء المجتمعات الأصلية في إطار الممتلكات الجماعية وقالت

- بأن امتلاك الأرض ينبغي أن يكون كافياً بالنسبة للمجتمعات الأصلية التي ينقصها اسم حقيقي للحصول على اعتراف بتلك الممتلكات.
191. وترى اللجنة الأفريقية، أن الدولة المدعى عليها لديها التزام بموجب المادة 14 من الميثاق الأفريقي ليس فقط احترام الحق في التملك، بل أيضاً حماية تلك الحق. وفي "قضايا موريتانيا" انتهت اللجنة الأفريقية إلى أن مصادرة وابتلاع أراضي الموريتانيين السود ومصادرة أو تدمير أراضيهم وبيوتهم قبل إجبارهم على النزوح إلى الخارج قد شكل انتهاكاً خطيراً لحق التملك الذي تكفله المادة 14. وبالمثل، في قضية "أوجوني" 2001. واجهت اللجنة الأفريقية مواقف حقيقية تنطوي على إبعاد وطردها من بيوتهم وارتأت اللجنة الأفريقية أن طرد الناس من بيوتهم يشكل انتهاكاً للمادة 14 من الميثاق الأفريقي، وكذلك الحق في إسكان كاف، الذي يعتبر مكفولاً من قبل المادة 14، على الرغم من عدم التعبير عنه صراحة في الميثاق الأفريقي.
192. توضح قضية ساراماكا أيضاً، كيف يصبح الإخفاق في الاعتراف بجماعة قبلية أصلية انتهاكاً للحق في الملكية. وفي تحليلها عما إذا كانت دولة سورينام قد أقرت إطاراً مناسباً لمنح تأثير قانوني محلي للحق في "الملكية"، تعرضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للقضايا التالية:
- "هذا الجدل حول من يمثل شعب ساراماكا حقيقة هو نتيجة طبيعية لنقص الاعتراف بشخصيتهم القضائية.
193. في قضية ساراماكا، لم تعترف دولة سورينام بأن شعب ساراماكا يستطيع أن يتمتع بحقوق الملكية وممارستها كمجتمع. ولاحظت المحكمة أن المجتمعات الأخرى في سورينام قد حرّموا من حق البحث عن الحماية القضائية ضد الانتهاكات المزعومة لحقوق التملك الجماعي، لأن أحد القضاة اعتبر أنهم ليس لديهم القدرة القانونية اللازمة لطلب مثل هذه الحماية. وهذا كان من شأنه أن يجعل شعب ساراماكا في موقف معرض تصبغ فيه حقوق الملكية الفردية رابحة عن الحقوق

الجماعية، حيث لا يستطيع شعب ساراماكا الحصول على حماية قضائية ضد انتهاكات "حقوق ممتلكاتهم" التي تعترف بها المادة 21 من الميثاق.

194. وكما هو الحال بالنسبة للقضية الحالية المعروضة على اللجنة الأفريقية، فقد اعترفت دولة سورينام بأن إطارها القانوني المحلي لم يعترف بحق أعضاء شعب ساراماكا في استخدام أو التمتع بالملكية وفقا لنظامهم الخاص بالملكية الجماعية، لكن مجرد ميزة لاستخدام الأرض. واستطردت اللجنة في تقديم الأسباب وراء عدم مسئوليتها عن تحقيق ادعاءات ساراماكا في حق التملك، على سبيل المثال لأن نظام تملك الأرض لشعب ساراماكا، خاصة فيما يتعلق بمن يمتلك الأرض، يشكل مشكلة عملية بالنسبة لاعتراف الدولة بحقهم في التملك الكوميوني. ورفضت المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان جميع حجج الدولة. وفي البلاغ الحالي، استبعدت المحكمة العليا الكينية، بالمثل، أية مزاعم أو إدعاءات تقوم على احتلال تاريخي للأرض وعلى حقوق ثقافية.

195. واستطردت المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان في القول، بأن نقص الوضوح المزعوم فيما يتعلق بنظام تملك الأرض للساراماكا، ينبغي أن لا يشكل عقبة مستعصية الحل بالنسبة للدولة، التي من واجبها أن تتشاور مع أعضاء شعب ساراماكا والحصول على توضيح لهذه القضية، بغية الاستجابة لالتزاماتها بموجب المادة 21 من الاتفاقية.

196. في البلاغ الحالي، قالت الدولة المدعى عليها (الحكومة الكينية) خلال جلسات الاستماع الشفهية أن التشريعات أو المعاملة الخاصة لصالح الاندور ربما يتصور أنها تمييزية. وترفض اللجنة الأفريقية هذا الرأي. وترى اللجنة الأفريقية أن الدولة المدعى عليها لا يمكن أن تمتنع عن الاستجابة لالتزاماتها الدولية بموجب الميثاق الأفريقي لمجرد التصور بأنها قد تكون تمييزية إذا بادرت إلى ذلك. وهي ترى أنه في بعض الحالات، أن التمييز الايجابي أو الإجراء التأكيدي يسهم في تعديل الخلل

وتشارك اللجنة الأفريقية قلق الدولة المدعى عليها حول الصعوبة الكافية، ومع ذلك، ما زال لدى الدولة واجب الاعتراف بحق تملك أعضاء مجتمع الأوندور، في إطار نظام تملك جماعي، وإنشاء الآليات اللازمة لإعطاء تأثير قانوني محلي لمثل هذا الحق المعترف به في الميثاق والقانون الدولي. وعلاوة على ذلك فإن هناك مبدأ ثابت بالقانون الدولي، وهو أن المعاملة غير المتكافئة تجاه الأشخاص في مواقف غير متكافئة ليس من الضرورة أن تبلغ التمييز غير المسموح به. ومن ثم فإن التشريع الذي يعترف الاختلافات المذكورة ليس من الضروري أن يكون تمييزياً.

197. مرة أخرى، استناداً إلى قضية ساراماكا ضد سورينام، التي تؤكد أحقية مواوانا في مقاضاة سورينام، ياكاي أكس ضد براجواي، سوهو ياماكسا ضد براجواي، ماياجنا أواس تتجني ضد نيكاراجوا، ارتأت قضية ساراماكا ضرورة اتخاذ إجراءات خاصة لحماية أعضاء المجتمع القبلي وضمن ممارسة حقوقهم. وذكرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أنه استناداً إلى المادة (1) من الاتفاقية، يحتاج أعضاء المجتمعات الأصلية والقبلية إلى إجراءات خاصة تضمن ممارستهم الكاملة لحقوقهم، لا سيما فيما يتعلق بتمتعهم "بحقوق التملك" بغية ضمان بقائهم الطبيعي والثقافي.

198. أعلنت مصادر أخرى للقانون الدولي أن مثل هذه الإجراءات الخاصة تعتبر ضرورية. ففي قضية مواوانا، قررت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن مجتمع مارون آخر يعيش في سورينام كان غير أصلي في المنطقة، لكنه شكل مجتمعا قديماً استقر في سورينام في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وأن هذا المجتمع القبلي كان له علاقة عميقة وشاملة بأرض أجداده، التي كانت تركز على المجتمع ككل وليس على الفرد. "وقد دفعت هذه العلاقة الخاصة بالأرض، وكذلك المفهوم المجتمعي للملكية المحكمة على تطبيق الفقه القانوني على مجتمع

مواوانا فيما يتعلق بالشعوب الأصلية وحقهم في التملك الجماعي بموجب المادة 21 من الاتفاقية.

199. ترى اللجنة الأفريقية أنه، حتى لو أن الدستور في كينيا ينص على جواز تحويل ملكية أرض الوصاية على جهة أخرى وأن قانون أرض الوصاية ينص على إجراء شامل لتقييم التعويض، إلا أن حقوق الأوندور في التملك قد تم التعدي عليها، خاصة بواسطة مصادرة الملكية ورفض ملكية الأرض.. وهي تتفق مع الشاكين بأن الأوندور لم يمنحوا السند الشرعي في وقت بتملكهم الأرض التي كانت لديهم بالفعل قبل الإدارة الاستعمارية البريطانية. وبدلاً من ذلك، وضعت أرضهم تحت الوصاية، وهذا منحهم سندا مفيدا، لكنهم حرموا من سند حقيقي. وتتفق المحكمة الأفريقية أيضا، على أنه بالرغم من تمكنهم من ممارسة حقوقهم القبلية التقليدية لعقد من الزمن دون أي قيد، إلا أن نظام أرض الوصاية قد ثبت أنه غير كافي لحماية حقوقهم.

200. تشير اللجنة الأفريقية أيضا إلى الآراء التي عبرت عنها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وفرت اختبارا قانونيا للأبعاد القسري عن الأرض الذي تدعيه طائفة من الشعب. وفي تعليقها العام رقم 4 تقول اللجنة "أن أمثلة الطرد القسري لا تتمشي لأول وهلة مع متطلبات الميثاق، وأنه يمكن تبريرها فقط في معظم الظروف الاستثنائية" ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة. وتم تأكيد هذا الرأي مجدداً من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالإسكان الكافي. تشير اللجنة الأفريقية أيضاً إلى البدائل العملية للتعليق العام بالتشاور مع الأشخاص المتضررين، بهدف تجنب، أو على الأقل التقليل إلى أدنى حد من، الحاجة إلى استخدام القوة.

201. اللجنة الأفريقية متأثرة أيضا باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقول المادة 11 من البروتوكول (1) الملحق بالاتفاقية الأوروبية كل شخص طبيعي أو قانوني له الحق في التمتع السلمي بممتلكاته (ممتلكاتها). ولا

يجوز أن يحرم شخص من ممتلكاته (ممتلكاتها) إلا للمصلحة العامة ويخضع ذلك لشروط ينص عليها القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي.

202. تشير اللجنة الأفريقية أيضاً إلى قضية اكديفار وآخرون ضد تركيا. ارتأت المحكمة الأوروبية أن إجراءات الطرد القسرية تشكل انتهاكاً للمادة (1) من البروتوكول (1) الملحق بالاتفاقية الأوروبية. وضمن اكديفار وآخرون تدمير البيوت سياق النزاع الجاري بين الحكومة التركية والقوات الانفصالية الكردية. وكان مقدمو العريضة قد طردوا بالقوة من ممتلكاتهم، التي أضرم فيها النيران تبعاً لذلك وتم تدميرها. ولم يتضح أي من جانبي النزاع كان مسؤولاً. ومع ذلك، اعتبرت الاتفاقية الأوروبية أن حكومة تركيا انتهكت كلا من المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية. والمادة (1) من البروتوكول (1) من الاتفاقية الأوروبية لأن عليها واجب احترام وحماية الحقوق الواردة بالاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها.

203. في القضية الحالية، توضح الدولة المدعى عليها الشروط حتى تخصص أرض الوصاية لأي غرض ما.

204. تلاحظ اللجنة الأفريقية أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي تتبناه رسمياً اللجنة الأفريقية من خلال رأيها الاستشاري 2007، يتناول باستفاضة حقوق الأرض. ويمنح الفقه القانوني للقانون الدولي حق الملكية وليس مجرد الوصول إليها. وسوف تظل الشعوب الأصلية معرضة للمزيد من الانتهاكات/ نزع الملكية من جانب الدولة أو أطراف ثالثة. وتضمن الملكية بأن الشعوب الأصلية تستطيع المشاركة مع الدولة وأطراف ثالثة كأصحاب مصلحة نشطين وليس مجرد منتفعين سلبيين.

205. يوضح الفقه القانوني للمحكمة الأمريكية أن مجرد الوصول إلى الأرض أو الملكية الواقعية لا يتمشى مع مبادئ القانون الدولي. لكن الملكية بسند قانوني هي التي تضمن فقط الحماية الفعالة للشعوب الأصلية.

206. في قضية ساراماكا، ارتأت المحكمة أن الإطار القانوني للدولة يمنح فقط أعضاء شعب ساراماكا ميزة استخدام الأرض، وهذا لا يضمن الحق في الإدارة الفعالة لأراضيهم والسيطرة عليها دون تدخل خارجي. وارتأت المحكمة، أنه بدلا من مجرد ميزة لاستخدام الأرض، والتي يمكن أن تسحب من جانب الدولة أو طرف ثالث، يتعين على أعضاء الشعوب الأصلية والقبلية الحصول على صك ملكية لأراضيهم بغية ضمان استخدامها والتمتع بها بصفة دائمة. ويتعين الاعتراف بهذا الصك واحترامه ليس فقط من حيث التطبيق بل أيضا بالقانون من أجل ضمان اليقين القانوني للملكية. ولكي يتم الحصول على هذا الصك، يتعين أولاً تحديد حدود الأرض المستخدمة والمشغولة بواسطة شعب ساراماكا والشعوب المجاورة. وموقف الاندور لا يختلف كثيراً عن ذلك. فبكل بساطة تريد الدولة المدعى عليها منحهم امتيازات مثل الوصول المقيد للمواقع الاحتفالية. وهذا، من وجهة نظر اللجنة، أقل من المعايير المعترف بها دولياً. ويتعين على الدولة المدعى عليها أن تمنح حق ملكية لأراضيهم بغية ضمان استمرارية استخدامها والتمتع بها.

207. تلاحظ اللجنة الأفريقية أن المادتين 26 و 27 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية تستخدمان عبارة "مشغولة أو مستخدمة أو غير ذلك". وهذا للتأكيد بأن الشعوب الأصلية لديها حق إدعاء معترف به في الملكية بالنسبة لأرض الأجداد بموجب القانون الدولي، حتى في حالة عدم وجود صكوك ملكية رسمية لهذه الأرض. وقد تم توضيح ذلك في حكم قضية أواس تينجني ضد نيكاراغوا. وفي القضية البارزة الدولية الحالية بشأن هذا الموضوع. ماياجنا (سومو) أواس تينجني ضد نيكاراغوا، اعترفت المحكمة الأمريكية، بأن الاتفاقية الأمريكية الدولية



قد ضمت حقوق التملك، بالمعنى الذي يتضمن، من بين جملة أمور أخرى، حقوق أعضاء المجتمعات الأصلية في إطار "الممتلكات الجماعية". وذكرت أن امتلاك الأرض ينبغي أن يكون كافياً بالنسبة للمجتمعات الأصلية التي ليس لديها عقود ملكية للحصول على اعتراف رسمي بالممتلكات.

208. تلاحظ اللجنة الأفريقية أيضاً أنه في قضية "سوهايا ماكسا" ضد براجواي، أصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تتصرف في مجال اختصاصها القضائي، قرارها بشأن امتلاك الأرض الأصلية في مواقف ثلاثة مختلفة، بالتحديد: في قضية مجتمع "ماياجنا" (سومو) أواس تينجني"، أكدت المحكمة أن تملك الأرض ينبغي أن يكون كافياً بالنسبة للمجتمعات الأصلية التي ليس لديها عقود تملك للأرض للحصول على اعتراف رسمي بتلك الممتلكات، وتسجيلها فيما بعد. وفي قضية مجتمع مواوانا، اعتبرت المحكمة أن أعضاء شعب "ندجوكا" هم الملاك الشرعيين لأراضيهم التقليدية" على الرغم أنه ليس لديهم إثبات ملكية، وذلك لأنهم تركوا هذه الأرض نتيجة أعمال العنف التي ارتكبت ضدهم، على الرغم من أن الأرض لم تكن مشغولة بأطراف ثالثة، في هذه الحالة. وأخيراً، اعتبرت المحكمة، في قضية مجتمع "ياكيا أكسا" الأصلي، أن أعضاء المجتمع، ممكنين، حتى بموجب القانون المحلي، من رفع دعاوي بالنسبة لأراضيهم التقليدية، وأصدرت أوامرها للدولة، كإجراء من إجراء التعويضات، بأن تقوم بإضفاء الطابع الفردي على تلك الأراضي وتحويلها دون مقابل.

209. وفي رأي اللجنة الأفريقية، يمكن استخلاص النتائج التالية: (1) الملكية التقليدية للأرض من جانب الشعب الأصلي لها تأثير مساوٍ مثل عقد التملك الكامل الممنوح من الدولة، (2) التملك التقليدي يجعل من حق الشعب الأصلي أن يطالب باعتراف رسمي وتسجيل عقد الملكية، (3) أعضاء الشعوب الأصلية الذين تركوا أراضيهم التقليدية رغماً عن

إرادتهم، أو فقدوا ملكيتها، يحتفظون بحقوق الملكية أيضاً، حتى في حالة نقص عقود تملك قانونية، وعندما يكون الأرض قد انتقلت بصورة قانونية لأطراف ثالثة أبرياء، في تلك الحالة يحق لهم الحصول على تعويض، أو الحصول على أراضي أخرى بنفس الجودة ونفس الاتساع. وبالتالي، فإن التملك ليس شرطاً أساسياً لوجود تعويض الأرض الأصلية وبالنسبة للقضية الحالية الخاصة بالاندور فهي مصنفة تحت النتيجة الأخيرة. ومن ثم تتفق اللجنة الأفريقية على أن أرض الاندور قد تم التعدي عليها.

210. ويرجع التعدي على تلك الأرض إلى عجز الاندور، بسبب طردهم من أراضي أجدادهم، عن حرية الوصول إلى المواقع الدينية وأرضهم التقليدية من أجل رعي ماشيتهم. وتذكر اللجنة الأفريقية أن طرق الوصول، والبوابات وأماكن الألعاب وفندق قد تم بناؤها على أرض أجداد الاندور حول بحيرة بجوريا، وأن عمليات التعدين المرتقبة أيضاً تهدد بإحداث تدمير لأرضهم لا يمكن إصلاحه. وأبلغت اللجنة الأفريقية أيضاً أن الدولة المدعى عليها مشغولة بتعيين الحدود وبيع أجزاء من أراضي الاندور التاريخية لأطراف ثالثة.

211. تذكر اللجنة الأفريقية أن التعدي في حد ذاته ليس انتهاكاً للمادة 14 من الميثاق، طالما أنه تم وفقاً للقانون. وتؤكد المادة 14 من الميثاق الأفريقي اختباراً ذو حدين، حيث يمكن إجراء التعدي فقط - في حالة مصلحة الحاجة العامة أو في المصلحة العامة للمجتمع وفقاً للقوانين المناسبة. والآن، سوف تقيم اللجنة الأفريقية ما إذا كان تعدي ما في مصلحة الحاجة العامة يعتبر متناسباً إلى حد تجاوز حقوق الشعوب الأصلية في أرض أجدادهم. وتتفق اللجنة الأفريقية مع الشاكين بأن الاختبار الوارد بالمادة 14 من الميثاق يعتبر متحداً، أي أنه لكي يكون تعدي ما ليس مخالفاً للمادة 14، فلا بد من إثبات أن هذا التعدي كان في

مصلحة الصالح العام/ المصلحة العامة للمجتمع، وأنه تم تنفيذه وفقاً للقوانين الملائمة.

212. قوبل اختبار "المصلحة العامة" باستهلال عال في قضية التعدي على الأرض الأصلية أكثر من كونها ممتلكات خاصة فردية. بهذا المعنى، فإن الاختبار يعتبر أكثر صرامة عندما يطبق على حقوق أرض الأجداد للشعوب الأصلية، وفي عام 2005، تم التشديد على هذه النقطة من جانب المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي نشرت البيان التالي:

إن القيود على حق الشعوب الأصلية في مواردهم الطبيعية، إن كان هناك قيود، يتعين أن تكون نابعة من المصلحة الاضطرارية الملحة للدولة. والقليل من القيود، إن كان هناك قيود، على حقوق الموارد الأصلية، تعتبر ملائمة، لأن الملكية الأصلية للموارد تكون مرتبطة بأهم حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والغذاء، والحق في تقرير المصير، والمأوى والحق في العيش كشعب.

213. يتعين مراجعة القيود على الحقوق، مثل القيد المسموح به الوارد بالمادة 14، بموجب مبدأ النسبة والتناسب. وتشير اللجنة إلى نتائجها قائلة: "... يتعين أن يكون تبرير القيود متناسبا تناسبا شديداً وضرورياً تماماً من أجل المزايا التي تتمخض عنها. تشير اللجنة الأفريقية أيضاً إلى القضية الحاسمة "هانديسايد ضد المملكة المتحدة، حيث ذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أي شرط أو قيد على أي حق يجب أن يكون "متناسبا الهدف المشروع المرتجى".

214. ترى اللجنة الأفريقية أن قيود تفرض على الحقوق يجب أن تكون متناسبة مع حاجة مشروعة، وأن تكون بأدنى الإجراءات المقيدة، وفي البلاغ الحالي، ترى اللجنة الأفريقية أنه في عملية مواصلة إنشاء إحدى المحميات، قامت الدولة المدعى عليها بطرد الأندور من أرض أجدادهم ودمرت ممتلكاتهم. وهي ترى أن أزمة وتشريد الأندور من الأراضي

التي يطلون عليها وطنهم، وحرمانهم من حقوق التملك لأراضي أجدادهم، يعد غير متناسب مع أي حاجة عامة تقدمها المحمية. 215. وهي ترى أيضاً أنه حتى في حالة إذا كان المنتج هدفاً مشروعاً ويخدم مطلباً جماهيرياً، فإن هذا كان يمكن تحقيقه بوسائل بديلة تتناسب مع هذه الحاجة أو هذا المطلب. ومن واقع الأدلة المقدمة الشفهية والكتابية، يتضح أن المجتمع كان راغباً للعمل مع الحكومة بطريقة تحترم حقوقهم في التملك، حتى في حالة استمرار إنشاء المحمية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الأفريقية على النتيجة التي توصلت إليها في قضية مشروع الحقوق الدستورية، حيث تقول، "لا يجوز أن يؤدي أي قيد إلى تآكل حق ما حتى يصبح هذا الحق وهماً". وعند الحد الذي يصبح فيه هذا الحق وهماً، لا يمكن اعتبار الغير متناسباً - بل يصبح القيد انتهاكاً للحق. وتتفق اللجنة الأفريقية على أن الدولة المدعى عليها لم تحرم مجتمع الأندور فقط من حقوقه القانونية في أرض أجدادهم، مما حول حقوقهم الخاصة بالتملك على وهم، لكن الدولة، تحت اسم إنشاء منتج وما ترتب على ذلك من طرد مجتمع الأندور من أراضيهم، تكون قد انتهكت جوهر الحق ذاته، ولكن تبرير مثل هذا التدخل بالإشارة على "المصلحة العامة للمجتمع أو" مطلب جماهيري عام".

216. تلاحظ اللجنة الأفريقية أن ربط الحق بالحياة، الوارد في الفقرة 219 أعلاه، ملحوظ بصفة خاصة، حيث أنه حق لا يمكن المساس به بموجب القانون الدولي. ولا شك أن إدماج الحق في الحياة في مدخل "اختبار المصلحة العامة" قد أكدته الفقه القانوني للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي قضية "ياكي أكسا" ضد براجواي، وجدت المحكمة أن طرد الشعوب الأصلية بالقوة من أرض أجدادهم يمكن أن يصل إلى انتهاك للمادة 4 الحق في الحياة، إذا كانت الظروف المعيشية للمجتمع لا تتعارض مع مبادئ الكرامة الإنسانية.

217. ارتأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن أحد الالتزامات هو أن الدولة يجب أن لا تنهز من القيام بدور الضامن لحماية وكفالة الحق في الحياة، وأن لا تعمل على خلق ظروف معيشية أدنى تتعارض مع كرامة الإنسان فضلاً عن خلق ظروف تعمل على إعاقة هذا الحق. وفي هذا الصدد، يقع على عاتق الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية وملموسة تستهدف تحقيق الحق في حياة كريمة، خاصة في حالة الأشخاص المعرضين للمخاطر، والذين تشكل رعايتهم أولوية عليا.

218. تلاحظ اللجنة الأفريقية أيضاً أن الطابع "غير المتناسب" للتعدي على الأراضي الأصلية - ومن ثم عدم تمثيه مع الاختبار الوارد في أحكام المادة 14 من الميثاق الأفريقي - سوف يعتبر انتهاكاً أكبر للمادة 14 عندما يتم التشريد قسراً. ولا يمكن اعتبار عمليات الطرد القسرية متمشية مع المادة 14 من اختبار الميثاق وأنها تمت وفقاً للقانون. ويجب أن يعني هذا الحكم، في أدنى الحدود، أن كلا من القانون الكيني وأحكام القانون الدولي قد احترمت. ويمكن أن يصل الطابع الخطير لعمليات الطرد إلى انتهاك صارخ لحقوق الإنسان. وبالفعل، أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مجدداً في قرارها 77/1993 و 28/2004 أن إجراءات الطرد القسري تصل إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، خاصة الحق في إسكان كافي. وحيثما تم هذا الإبعاد بالقوة، فإن هذا يوضح في حد ذاته أن اختبار "التناسبية" لم يكن مقنعاً.

219. فيما يتعلق "بوفقاً لاختبار القانون"، يتعين أن يكون بمقدور الدولة المدعى عليها أيضاً أن توضح أن إبعاد الأندور لم يكن فقط من أجل مصلحة عامة، بل أيضاً أن إبعادهم كان مقنعاً لكل من القانون الكيني والدولي. وفي حالة الاستقرار على أن هناك ثقة لصالح الأندور، فهل تم القضاء عليها من الناحية القانونية؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف كانت مقنعة؟ ذات الصلة الذي بموجبه أنشئت المحمية صراحة إبعاد الأندور عن أراضيهم.

220. تلاحظ اللجنة الأفريقية أن الدولة المدعى عليها لا تطعن في الدعوى. التي تفيد بأن الأراضي التقليدية لشعب الأندور مصنفة كأراضي وحماية وفي الواقع أن S.115 من الدستور الكيني يضيف تأثيراً لهذا الزعم. وفي رأي اللجنة الأفريقية أنها أوجدت حقا مفيدا للأندور على أرض أجدادهم. وكان ينبغي أن يعني هذا أن مجلس الإقليم يتعين إعطاء تأثير لمثل هذه الحقوق، مصلحة أو فوائد أخرى فيما يتعلق بالأرض.

221. يقول الشاكون أن الدولة المدعى عليها أنشأت محمية بحيرة هانينجتون، بما في ذلك الأراضي الأصلية للأندور، في 9 نوفمبر 1973. وتم تغيير الاسم إلى محمية بحيرة بجوريا في إشعار ثان في عام 1974. وقد أعلن هذا الأشعار وزير السياحة والحياة البرية الكيني بموجب قانون "حماية الحيوانات البرية". ويقول الشاكون أن قانون حماية الحيوانات البرية طبق على أرض الوصاية كما فعل بالنسبة لأي أرض أخرى، ولم يتطلب أخذ الأرض من الوصاية قبل إعلان قيام المحمية على تلك الأرض.

222. ويقولون كذلك أن التشريعات ذات الصلة لم تفوض بإبعاد أي فرد أو جماعة تشغل الأرض في المحمية. وبدلاً من ذلك حرم قانون حماية الحيوانات البرية صيد، قتل أو أسر الحيوانات في المحمية. ويستطرد الشاكون في القول، أنه على الرغم من عدم وجود أمر قانوني واضح يطلب منهم الانتقال إلى أرض أخرى إلا أن مجتمع الأندور قد أبلغوا من عام 1973 فصاعداً بضرورة ترك ومغادرة أراضي أجدادهم.

223. في معرض تنفيذها للإدعاء، يقول الدولة المدعى عليها أن دستور كينيا ينص على أنه يجوز التصرف في أرض الوصاية ونقلها للغير. وتستطرد الدولة قائلة بأن الحكومة "عرضت تعويضاً كافياً وعاجلاً للمتضررين..". وفيما يتعلق بمطلب الشاكين بأن الدولة منعت مجتمع الأندور من الحصول على أرض أجدادهم، غاية موكونجوي، تقول الدولة بأن الأرض محل الخلاف قد نشرت في الجريدة الرسمية في عام

1941 تحت اسم غابة أول اراييل، مع التعليم بأن الأرض لم تعد ملكا لجماعة بحكم النشر الذي جاء بالجريدة الرسمية.

224. وتتفق اللجنة الأفريقية على أن وكالة حماية الحيوانات البرية WAPA قد حرمت فقط صيد، قتل أو اسر الحيوانات داخل المحمية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن بمقدور الدولة المدعى عليها الإثبات يقينا بأن طرد مجتمع الأندور هو أمر مقبول من جانب القانون الكيني والقانون الدولي. واللجنة الأفريقية ليست مقتنعة بأن عملية إبعاد الأندور برمتها من ارض أجدادهم تتمشى مع أحكام القانون الدولي الصارمة. وعلاوة ذلك، فإن مجرد نشر أرض الوصاية في الجرائد الرسمية ليس كافيا لإبطال هذه الوصاية من الناحية القانونية. وكان يتعين على وكالة حماية الحيوانات البرية أن تطلب ضرورة أخذ الأرض من الوصاية قبل إعلان إقامة هذه المحمية على تلك الأراضي. وهذا يعني أن إعلان محمية بحيرة بوجوريا من خلال إشعار 1974 لم يؤثر على وضع أرض الأندور كأرض وصاية. وما زال التزام إقليم بارينجو وكواباتك في إعطاء فعالية لحقوق ومصالح شعب الأندور مستمرا. ويتعين قرار هذا أيضا بالارتباط مع مفهوم التعويض الكافي. وتتفق اللجنة الأفريقية مع الشاكين بأن الطريقة الوحيدة بموجب القانون الكيني التي يستطيع بها الأندور الاستفادة في ظل الوصاية كان ممكنا في حالة ما إذا كان مجلس الإقليم أو رئيس الجمهورية قد "فصل تلك الأرض". بيد أن قانون أرض الوصاية، يتطلب لكي يكون فصل الأرض قانونيا لابد من نشره في الجريدة الرسمية الكينية.

225. هناك عنصران آخران من "وفقا لاختبار القانون" تتصلان بمتطلبات الدستور والتعويض.

226. فيما يتعلق بالتشاور، تعتبر البداية صارمة بصفة خاصة لصالح الشعوب الأصلية، كما يتطلب ضرورة الحصول على موافقة. ولا شك أن

الإخفاق في مراعاة الالتزامات بالتفاوض والحصول على موافقة - أو تعويض - يؤدي في النهاية إلى انتهاك الحق في الملكية.

227. في قضية ساراماكا، قالت المحكمة أنه يتعين على الدولة أن تلتزم بالضمانات الثلاثة الآتية: أولاً، التأكد من المشاركة الفعالة لأعضاء شعب ساراماكا، وفقاً لعاداتهم وتقاليدهم، فيما يتعلق بأي مستجدات، استثمار استكشاف أو خطة للتنقيب في أرض ساراماكا، ثانياً، ضمان أن يحصل شعب ساراماكا فائدة معقولة من أي خطة مثل هذه في أراضيهم، وثالثاً، التأكد من عدم إصدار أي تنازل عن أراضي ساراماكا، إلا إذا قامت كيانا قادرة ومستقلة من الناحية الفنية تحت إشراف الدولة بعمل تقييم مسبق عن التأثير البيئي والاجتماعي. والمقصود بهذه الضمانات هو الحفاظ على، وحماية وضمان العلاقة الخاصة لأعضاء الساراماكا مع الأرض، والتي تؤكد بدورها بقاءهم كشعب قبلي.

228. في القضية الراهنة، ترى اللجنة الأفريقية أنه لم تكن هناك مشاركة فعالة مسموح بها للاندور، ولا أي فائدة معقولة يتمتعون بها كمجتمع. وعلاوة على ذلك، لم يتم إجراء تأثير بيئي واجتماعي مسبق. ثم ان انعدام وجود هذه العناصر الثلاثة إنما تصل إلى انتهاك للمادة 14، الحق في التملك، بموجب الميثاق. وفضلاً عن ذلك، فإن الإخفاق في ضمان المشاركة الفعالة، وضمان نصيب معقول في أرباح المحمية (أو أي أشكال أخرى كافية من التعويض) يصل أيضاً إلى انتهاك للحق في التنمية.

229. فيما يتعلق بقضية التعويضات، تقند الدولة المدعى عليها ادعاءات الشاكين قائلة بأنه قد تم دفع التعويضات الكافية، مستطردة بأن الشاكين أيضاً لم يطعنوا على ذلك، لكنهم قالوا أن حوالي 170 أسرة فقط قد تم تعويضها. وتستطرد في الحجج قائلة، أنه إذا كانت التعويضات المدفوعة غير كافية، فإن قانون أرض الوصاية ينص على إجراء لعمل



استئناف من جانب الأهالي الذين يشعرون بأنهم قد حرّموا من التعويض الذي يتوازى مع مصالحهم.

230. لا تنفي الدولة المدعى عليها ادعاءات الشاكين التي تفيد أنه في عام 1986، أن كل أسرة من الـ 170 أسرة الذين تم طردهم من أراضيهم في أواخر 1973 في محمية بحيرة بوجوريا، قد تسلمت 3.15 شلن كيني (في هذا الوقت كان هذا المبلغ يساوي 30 ثلاثين جنيهاً إسترلانيا) وهذا الدفع قد تم بعد 13 عاماً من إجراء الطرد. ولا تنفي الدولة الادعاء أيضاً أن مبلغ الـ 30 جنيهاً إسترلانيا لا تمثل القيمة السوقية للأرض التي أعلنت في الجريدة الرسمية كمحمية بحيرة بوجوريا. كما أنها لا تنفي أن السلطات الكينية قد اعترفت بنفسها أن مبلغ الـ 3150 شلن كيني لكل أسرة هو فقط كمساعدة لإعادة التوطين في موقع آخر، ولا يشكل تعويضاً كاملاً للأرض المفقودة.

231. ترى اللجنة الأفريقية أن الدولة المدعى عليها لم تدفع التعويض العاجل والكامل وفقاً للدستور. كما ترى أن القانون الكيني لم يعمل به وأنه من خلال قبول بعض أعضاء مجتمع الأندور تعويضاً نقدياً محدوداً، فإن ذلك لا يعني أنهم قبلوه كتعويض كامل، أو أنهم قد قبلوا فقد أراضيهم بالفعل.

232. تشير اللجنة الأفريقية إلى ملاحظات إعلان حقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يذكر، من بين أحكام التعويضات الأخرى، ما يلي:

الشعوب الأصلية لها الحق في العودة إلى أراضيهم الشرعية ومواردهم التي امتلكوها بصورة تقليدية، أو شغلها واستخدموها، والتي صودرت واحتلت واستخدمت أو دمرت دون موافقتهم أو إبلاغهم. وحيثما لا يكون ذلك ممكناً، يكون لهم الحق في تعويض عادل. وفي حالة عدم موافقة هؤلاء بحرية، يتعين حينئذ أن يأخذ التعويض شكل أراضي، أقاليم وموارد مساوية في الجودة والحجم فضلاً عن الوضع القانوني.

233. في قضية "ياكي أكسا" ضد براجواي، أرست المحكمة مبدأً، بأن أي انتهاك للالتزام ما يكون قد سبب ضرراً فإن ذلك ينطوي على واجب دفع التعويضات المناسبة. وتحقيقاً لهذا الهدف، أرست المادة 63 (1) من الاتفاقية الأمريكية الآتي:

"إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق أو حرية تحميه الاتفاقية، حينئذ سوف تقضي المحكمة بوجوب كفالة التمتع بهذا الحق أو الحرية الذي انتهك من جانب المضمار. ويجب أن تحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، بضرورة علاج نتائج الإجراء أو الوضع الذي شكل خرقاً لهذا الحق أو الحرية وأن تدفع التعويضات العادلة للجانب المتضرر".

234. وقالت المحكمة أنه في حالة ما إذا ثبت أن حقوق التعويض ما زالت جارية، فإنه يتعين على الدولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادتها إلى أعضاء الشعب الأصلي التي يطالب بها. بيد أنه، في ضوء ما ذكرته المحكمة، أنه عندما لا تكون الدولة قادرة، استناداً إلى أسس موضوعية ومعقولة، على اتخاذ إجراءات تستهدف إعادة الأرض التقليدية والموارد الجماعية إلى السكان الأصليين، حيث يتعين عليها تسليم أراضي بديلة بنفس الحجم والجودة، التي يقع عليها الاختيار بالاتفاق مع أعضاء الشعوب الأصلية، وفقاً للتشاور معهم وإجراءات اتخاذ القرار ولم يكن هذا هو الحال فيما يتعلق بالاندور، فالأرض التي منحت لهم ليست بنفس جودة أراضيهم.

235. إن الأسباب التي ساقتها الحكومة في البلاغ الحالي مشكوك فيها لأسباب عدة من بينها: (أ) أن الأرض المتنازع عليها عبارة عن موقع في منطقة صيانة للأنهار والغابات وأن الاندور - باعتبارهم الحراس الأجداد لهذه الأرض - هم أفضل المؤهلين للحفاظ على نظمها البيئية الحساسة، (ب) أن الاندور مستعدون لمواصلة لعب هذا الدور الذي بدأته الحكومة، (ج) أنه لا يوجد مجتمع آخر استقر في هذه الأرض، وحتى لو كان الأمر هكذا، فإن الدولة المدعى عليها ملزمة بتصحيح هذا

الوضع، (د) أن الأرض لم تنهب، ومن ثم فهي ليست مسكونة، هو أن استمرار نزع ملكية أراضي أجدادهم يشكل تهديدا للبقاء الثقافي لطريقة حياة الأندور، وهي نتيجة تجعل كفة النسبية أرجح في جانب الشعوب الأصلية بموجب القانون الدولي.

236. يبدو أيضاً للجنة الأفريقية أن مبلغ الـ 30 جنية إسترليني فيما يتعلق بالتعويض المدفوع للأشخاص المشردين أو المطرودين عن أرض أحد الأجداد أمر لا يتماشى مع المنطق أو العدالة.

237. تشير اللجنة الأفريقية على التوصيات المفضلة فيما يتعلق بالتعويض المدفوع للأشخاص المشردين أو المطرودين المقدمة من جانب اللجنة الفرعية للأمم المتحدة بشأن منع التمييز وحماية الأقليات. هذه التوصيات التي بحثتها وطبقتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وضعت المبادئ التالية لتعويض فقدان الأرض، (1) يتعين تعويض الأشخاص المشردين للخسائر التي لحقت بهم (2) مساعدتهم ودعمهم خلال الفترة الانتقالية في موقع إعادة التوطين، و(3) مساعدتهم في جهودهم المبذولة لتحسين مستوياتهم المعيشية السابقة، وقدرتهم على تحقيق الدخل ومستويات الإنتاج، أو على الأقل استعادتها ويمكن إتباع هذه التوصيات إذا كانت الدولة المدعى عليها مهتمة بتقديم تعويض عادل للأندور.

238. وبعد أن حصلت على جميع عروض كل من الجانبين، تتفق اللجنة الأفريقية مع الشاكين بأن ممتلكات شعب الأندور قد تم التعدي عليها بصورة عنيفة وما زال التعدي عليها مستمرا. وهذا التعدي لا يتناسب مع أي حاجة عامة ولا يتماشى مع القوانين المحلية والدولية. ووفقا لذلك، ترى اللجنة الأفريقية أن الأندور كشعب مميز قد عانى من انتهاك للمادة 14 من الميثاق.

### الإدعاء بانتهاك المادة 17 (2) و(3)

239. يدعى الشاكون أن الحقوق الثقافية للاندور قد انتهكت على جانبين: الأول، أن المجتمع قد واجه قيوداً منظمة على الوصول إلى المواقع الثقافية، والثاني، أن الحقوق الثقافية للمجتمع قد انتهكت بالدمار الخطير الذي أحدثته السلطات الكينية لأسلوبهم الدعوى في حياتهم.

240. تنفي الدولة المدعى عليها الإدعاء بأن الوصول إلى مناطق الغابات كان مسموح به دائماً، ويخضع لإجراءات إدارية. وتعرض الدولة المدعى عليها أيضاً أنه في بعض الحالات، سمحت بعض المجتمعات بتحويل قضايا سياسية تحت رداء ممارسات ثقافية وبذلك هم يهددون التعايش السلمي مع المجتمعات الأخرى. ولا تقدم الدولة المدعى عليها أية أسانيد حول من هي هذه المجتمعات أو ما هي "هذه القضايا السياسية يتم إخفائها وتحويلها إلى ممارسات ثقافية".

241. ترى اللجنة الأفريقية أن حماية حقوق الإنسان تتجاوز واجب عدم تدمير أو الإضعاف المتعمد لجماعات الأقلية، لكنها تتطلب احترام وحماية تراثهم الديني والثقافي الذي يعتبر أساسياً لهوية جماعتهم، بما في ذلك الأبنية والمواقع مثل المكتبات، الكنائس، المساجد، المعابد والمعابد اليهودية. ويبدو أن كلا من الشاكين والدولة المدعى عليها يتفقون على ذلك. وتلاحظ اللجنة أن المادة 17 من الميثاق تعتبر ذات بعد مزدوج في طابعها الفردي والجماعي، فمن جهة تحمي مشاركة الأفراد في الحياة الثقافية لمجتمعهم، ومن جهة أخرى، تجبر الدولة على تعزيز وحماية القيم التقليدية التي يعترف بها مجتمع ما. وهي بذلك تفهم أن الثقافة تعني هذا الكل المعقد الذي يشمل الارتباط الروحي والمادي بأرض الأجداد، وبمعارفهم، ومعتقداتهم، وفنهم وقانونهم، وأخلاقهم، وعاداتهم وأي قدرات وعادات أخرى. اكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع - وهذا يمثل الإجمالي الكلي للأنشطة المادية والروحية لمجموعة اجتماعية معينة التي تميز هذه المجموعة عن غيرها من

الجماعات الأخرى. وهي تفهم أيضاً أن الهوية الثقافية تتضمن دين الجماعة، ولغتهم، وأي خصائص ومقومات مميزة أخرى.

242. تلاحظ اللجنة الأفريقية أن ديباجة الميثاق الأفريقي تقر بأن "الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر ضماناً للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية"، وهي أفكار أثرت على الميثاق الثقافي الأفريقي لعام 1976 الذي يلقي الضوء في ديباجته على "الحق غير القابل للتصرف (لأي شعب في تنظيم حياته الثقافية بالانسجام الكامل مع أفكاره السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحية. توضح المادة 3 من نفس الميثاق أن الثقافة تعتبر مصدراً للإثراء المتبادل لمختلف المجتمعات.

243. تشير اللجنة أيضاً إلى آراء لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية التي تحميها المادة 27 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص الذين ينتمون لأقليات وطنية أو عرقية، دينية ولغوية. وتلاحظ اللجنة أن "الثقافة تتجلى في أشكال كثيرة، من بينها طريقة حياة معينة مرتبطة باستخدام موارد الأرض، خاصة في حالة الشعوب الأصلية. وقد يشمل هذا الحق مثل هذه الأنشطة التقليدية مثل صيد الأسماك، صيد الحيوانات والحق في العيش في محميات يحميها القانون. وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق إجراءات قانونية إيجابية للحماية وإجراءات تكفل المشاركة الفعالة لأعضاء الأقليات في القرارات التي تؤثر عليهم.

244. تلاحظ اللجنة الأفريقية أنه ثمة موضوع عام عادة ما يجري خلال المناقشات حول الثقافة وانتهاكها هو الارتباط الفرد بأرض أجداده. وتلاحظ اللجنة أن فريقها العامل بشأن السكان/ المجتمعات الأصلية قد لاحظ أن نزع ملكية الأرض ومواردها "يعتبر مشكلة رئيسية من مشاكل حقوق الإنسان بالنسبة للشعوب الأصلية".

245. في قضية المجتمعات الأصلية في كينيا، تشير اللجنة الأفريقية على "التقرير الهام للمقرر الخاص حول وضع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الأصلي في كينيا"، وأن سبل حياتهم وثقافتهم قد تم التمييز ضدها وان نقص الاعتراف والتمكين القانونيين إنما يعكس تهميشهم الاجتماعي، والسياسي والاقتصادي. وقال المقرر أيضاً أن قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي يواجهونها "تتعلق بفقدان أرضهم وتآكلها البيئي، إلى جانب الغابات التقليدية والموارد الطبيعية، نتيجة نزع الملكية في العصور الاستعمارية وفي فترة ما بعد الاستقلال. وفي العقود الأخيرة، ساهمت سياسات التنمية والحفاظ على البيئة في تفاقم انتهاك حقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

246. ترى اللجنة الأفريقية، أنها اعترفت في تفسيرها للميثاق الأفريقي بواجب الدولة التسامح إزاء التنوع واستحداث الإجراءات الكفيلة لحماية هوية الجماعات المختلفة عن جماعات الأغلبية السائدة. وهي بذلك فسرت المادة 17 (2)، على أنها تطالب الحكومات باتخاذ الإجراءات "التي تستهدف الحفاظ على الثقافة وتمييزها"، مثل تعزيز "الهوية الثقافية كعوامل تقدير متبادل بين الأفراد، والجماعات والأمم والمناطق.. تعزيز الوعي والتمتع بالتراث الثقافي للجماعات العنصرية الوطنية والأقليات والقطاعات الأصلية للسكان.

247. ألقى الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الأفريقية مزيداً من الضوء على أهمية إيجاد مساحات لتعايش الثقافات السائدة والأصلية مع بعضها. ويلاحظ الفريق مع القلق: أنه في كثير من الحالات تم طرد سكان أصليين من مناطقهم التقليدية لكي يفسحوا الطريق للمصالح الاقتصادية لجماعات أخرى سائدة، وإلى حد كبير، للمبادرات التنموية التي تميل إلى تدمير حياتهم وثقافتهم بدلاً من تحسين أوضاعهم.

248. ترى اللجنة الأفريقية أن الدولة المدعى عليها عليها واجب كبير من حيث اتخاذ خطوات ايجابية لحماية الجماعات والمجتمعات مثل الأندور، وكذلك تعزيز الحقوق الثقافية، بما في ذلك خلق الفرص، والسياسات والمؤسسات أو أي آليات أخرى تسمح بوجود الثقافات وأساليب الحياة، والتطور في وجه التحديات التي تواجه المجتمعات الأصلية. ومن بين هذه التحديات الاستبعاد، والاستغلال والتمييز والفقير الشديد، التشريد من الأراضي التقليدية والحرمان من وسائل العيش، نقص المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياة مجتمعاتهم، الاستيعاب القسري والإحصاءات الاجتماعية السلبية، من بين قضايا أخرى، وفي الأوقات التي تعاني فيها المجتمعات الأصلية من العنف المباشر والاضطهاد، في الوقت الذي يواجه فيه البعض خطر الاندثار.

249. في تحليلها للمادة 17 من الميثاق الأفريقي، تترك اللجنة الأفريقية أنه على عكس المادة 8 و14 لا تضم المادة 17 بندا claw back. وعدم وجود هذا البند يعتبر دليلاً على أن الذين صاغوا الميثاق تصوروا قليلاً من الظروف، في حالة وجودها، يكون فيها من المناسب الحد من حق الشعوب في الثقافة. وهي تلاحظ أيضاً أنه إذا كان للدولة المشكو في حقها فرص قيد ما على ممارسة مثل هذا الحق، فيتعين أن يكون هذا القيد متناسباً مع هدف مشروع لا يتعارض بصورة عكسية على ممارسة المجتمع لحقوقه الثقافية. ومن ثم، فإنه حتى لو كان إنشاء المحمية يشكل هدفاً مشروعاً، فإن إخفاق الدولة في تأمين الوصول، كحق، لأعيادهم وطقوسهم الثقافية، لا يمكن اعتباره متناسباً مع هذا الهدف. وترى اللجنة أن الأنشطة الثقافية لمجتمع الأندور لا تشكل أي ضرر للنظام البيئي للمحمية، ومن ثم لا يمكن تبرير تقييد الحقوق الثقافية، خاصة أنه لم يكن هناك بديل مناسب قد منح لهذا المجتمع.

250. وترى اللجنة الأفريقية أيضاً أن الدولة المدعى عليها قد تجاهلت أن النداء العالمي للثقافة العظمى إنما يكمن في خصائصها، وأن فرض

قوانين أو قواعد مرهقة على الثقافة يحد من جوانب استمرارها. ولم تأخذ الدولة المدعى عليها في حساباتها الحقيقة التي تقيد أنه بتقييد حرية الوصول إلى بحيرة بوجوريا، تكون قد حرمت المجتمع من الوصول على منظومة متكاملة من العقائد، والقيم، والمعايير، والأخلاقيات، والتقاليد المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالوصول إلى البحيرة.

251. من خلال إجبار هذا المجتمع على العيش في أراضي شبه قاحلة دون الوصول إلى ينابيع المياه المالحة الطيبة وغيرها من الموارد الحيوية لصحة ماشيتهم، تكون الدولة المدعى عليها قد أوجدت تهديداً كبيراً لأسلوب الاندور الرعوي في الحياة. وهي ترى أن حق الأندور في الثقافة، في جوهره، قد حرموا منه، وحول هذا الحق، بكل ما ينطوي عليه من أغراض ونيات، إلى وهم. ووفقاً لذلك، وجد أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 17 (2) و(3) من الميثاق.

### الإدعاء بانتهاك المادة 21

252. ادعى الشاكون بأنه بات من المستحيل على شعب الاندور الوصول إلى الموارد الحيوية في بحيرة بوجوريا منذ أن طردوا من محمية الألعاب.

253. أنكرت الدولة المدعى عليها الزعم المدعى به، وتحججت بأن في رأيها أن أصحاب الشكوى استفادوا كثيراً من السياحة وأنشطة التنقيب عن المعادن، مشيرة على سبيل المثال إلى:

(أ) استخدمت الإيرادات التي تدرها محمية الألعاب في تمويل عدد من المشروعات في المنطقة، مثل المدارس والمرافق الصحية والآبار والطرق.

(ب) منذ اكتشاف معدن الياقوت في منطقة ويسيج بالقرب من بحيرة بوجوريا، حصلت ثلاث شركات على امتياز تنقيب، اثنتان من هذه الشركات تتبعان شعب الاندور. أضف إلى ذلك، أن الشركة غير المحلية، وهي تحديداً شركة كوربي ليمنت عقدت اتفاقاً مع الجماعة يلزمها بأن تقدم بعض الفوائد للجماعة تتعلق بمساندة مشروعاتها. وينص الاتفاق على أنه من الواضح (من محاضر



اجتماع بين الجماعة والشركة) على أن الشركة على استعداد لتنفيذ مشروع في شكل طريق يوصل إلى موقع التنقيب لتستخدمه الجماعة والشركة.

(ج) كما ذكرت الدولة المدعى عليها أن أنشطة استكشاف المعادن تمت خارج محمية العاب بحيرة بوجوريا، بما يعني أن الأرض ليست هي موضوع الشكوى المقدمة من أصحابها.

254. كما أفادت الدولة المدعى عليها بأن الجماعة أجرت مشاورات مع شركة كوربي ليمتد، ويعد الاتفاق المبرم بين الطرفين بمثابة دليل واضح على استغلال الموارد الطبيعية وتقاسم الفوائد الناتجة عنها.

255. تشير اللجنة الأفريقية إلى أنه في حالة أوجوني الحق في الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيهم التقليدية هو أيضاً حق مكتسب للسكان الأصليين، بما يكون معه واضحاً أن السكان المقيمين في منطقة محددة داخل الدولة يكون لهم حق الادعاء والمطالبة بموجب المادة 21 من الميثاق الأفريقي. ولم تقدم الدولة المدعى عليها أي دليل كاف يثبت الادعاء بأن الشاكين استفادوا كثيراً من أنشطة السياحة والتنقيب عن المعادن.

256. وتشير اللجنة الأفريقية إلى أن الإيرادات الناتجة عن محمية الألعاب قد استخدمت في تمويل العديد من المشروعات المفيدة، وهو الأمر الذي لم يكذبه الشاكون. بيد أن اللجنة الأفريقية تشير إلى حالات في نظام حقوق الإنسان للدول الأمريكية لفهم هذه المنطقة من القانون. والواقع أن الاتفاقية الأمريكية لم يكن لها نظيراً للمادة 21 من الميثاق الأفريقي حول الحق في الموارد الطبيعية. وهي بالتالي تعتبر الحق في الموارد الطبيعية هو حق الملكية (المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية) وبالتالي تطبق حقوقاً محدودة مماثلة على قضايا الموارد الطبيعية على غرار ما تم بالنسبة لحق الملكية. المسائل الخاصة.

257. في حالة ساراماكا وحالة القانون الأمريكي، قضية ناشئة عن تأكيد القانون الأمريكي لحقوق الإنسان على حق أبناء شعب ساراماكا في استخدام أراضيهم والتمتع بها وفقاً لتقاليدهم وأعرافهم، يتعلق الأمر بقضية الحق في الاستخدام والتمتع بالموارد الطبيعية الموجودة على سطح الأرض وداخلها،

بما في ذلك الموارد الطبيعية في باطن الأرض. وفي حالة ساراماكا فإن كلا الطرفين، الدولة وشعب ساراماكا، يطالب بحقه في هذه الموارد الطبيعية. ويدعي شعب ساراماكا بأنه حقه في استخدام جميع هذه الموارد الطبيعية والتمتع بها هو شرط ضروري من شروط التمتع بحق الملكية وفقاً لنص المادة 21 من الاتفاقية. وفي المقابل تزعم الدولة بأن كافة الحقوق المتصلة بهذه الأرض، وعلى الأخص الموارد الطبيعية الموجودة في باطنها، إنما تخص الدولة التي لها حرية التصرف في هذه الموارد من خلال منح امتيازات استغلال لأطراف أخرى.

258. تصدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لمعالجة هذه القضية المعقدة وفقاً للترتيب التالي: أولاً، حق شعب ساراماكا في استخدام والتمتع بالموارد الطبيعية الموجودة على سطح وداخل أرضهم التي تخضع تقليدياً لملكيته؛ ثانياً، منح الدولة لامتيازات استغلال واستخراج الموارد الطبيعية، بما في ذلك الموارد الموجودة في باطن الأرض المملوكة لساراماكا؛ وأخيراً، تنفيذ ضمانات القانون الدولي فيما يتعلق بامتيازات التنقيب والاستخراج التي قامت الدولة بالفعل بمنحها.

259. أولاً، قامت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بتحليل ما إذا كان لشعب ساراماكا الحق في استخدام والتمتع بالموارد الطبيعية المنتشرة فوق وداخل أراضيهم المملوكة لهم تقليدياً، ومدى هذا الحق إن وجد. ولم تنفي الدولة أن شعب ساراماكا استخدم وشغل تقليدياً بعض الأراضي لقرون من الزمان، أو أن هذا الشعب له مصالح في هذه الأرض التي استخدمها تقليدياً وفقاً لعاداته وأعرافه وإنما انصب الخلاف والجدل حول طبيعة ونطاق هذه المصالح. ووفقاً لإطار سورينام القانوني والدستوري، لا يكون لشعب ساراماكا بذاته حقوق ملكية وإنما له فحسب امتياز أو تصريح باستخدام وشغل الأرض قيد الحديث. وبموجب المادة 41 من دستور سورينام والمادة 2 من المرسوم السورينامي لسنة 1986 بشأن التعدين، فإن جميع حقوق الملكية بالنسبة لموارد الطبيعة تؤول للدولة. ولهذا السبب، ادعت

الدولة بأن لها حق غير منازع فيه في التنقيب عن تلك الموارد واستغلالها. ومن ناحية أخرى، فإن القوانين العرفية لشعب ساراماكا تعطيه حق الملكية لعموم الموارد الطبيعية الموجودة داخل أرضيه التقليدية.

260. وقد أفادت المحكمة بأن البقاء الثقافي والاقتصادي للسكان الأصليين

والقبليين يتوقف على وصولهم واستخدامهم للموارد الطبيعية الموجودة في أرضهم والمتصلة بثقافتهم، وأن المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية تحمي حقوقهم المتصلة بمثل هذه الموارد الطبيعية. كما ذكرت المحكمة أنه وفقاً لأحكامها السابقة في قضيتي *ياكيي آكسا وساوهوياماكسا Yakye Axa and Sawhoyamaya*، يكون لأفراد الجماعات الأصلية والقبلية حق تملك الموارد الطبيعية التي ظلوا يستخدمونها تقليدياً داخل أراضيهم لنفس الأسباب التي تجعل لهم حق تملك الأرض التي ظلوا يستخدمونها ويشغلونها بصفة تقليدية لقرون من الزمان. وبدون هذه الأرض وما يوجد بها من موارد طبيعية يكون البقاء البدني والاقتصادي لمثل هؤلاء السكان في خطر. ومن ثم، رأت المحكمة أن هناك حاجة إلى حماية الأراضي والموارد الطبيعية التي استخدمها وشغلها شعب ساراماكا بصفة تقليدية لمنع انقراضهم كشعب. وذكرت أن هدف وغرض التدابير الخاصة المطلوبة باسم أعضاء الجماعات الأصلية والقبلية هو ضمان مواصلتهم العيش وفق منهجهم الحياتي التقليدي مع التزام الدول بضمان واحترام وحماية وضمان هويتهم الثقافية المميزة وهيكلمهم الاجتماعي ونظامهم الاقتصادي وعاداتهم وأعرافهم ومعتقداتهم.

261. ولكن المحكمة أضافت أن الموارد الطبيعية التي عثر عليها حول وداخل

أراضي السكان الأصليين والقبليين وتكفل لها الحماية بموجب المادة 21 (من الاتفاقية الأمريكية)، هي تلك الموارد الطبيعية التي استخدمت تقليدياً وتعد ضرورية لبقاء وتنمية واستمرارية للأنماط الحياتية لمثل هؤلاء السكان.

262. في قضية شعب ساراماكا، حددت المحكمة الموارد الطبيعية التي عثر عليها حول وداخل أراضي شعب ساراماكا ولها أهمية أساسية لاستمرار منهجه المعيشي وهي موارد تكفل لها الحماية بموجب المادة 21 من الاتفاقية. وهذا الرأي يتصل مباشرة بفحوى المسألة المعروضة أمام اللجنة الأفريقية، مع افتراض أن امتيازات استغلال معدن الياقوت التي منحت في أراضٍ للأسلاف ومتاخمة لأراضي أجداد الأندور ويزعم الشاكون تسم مصدر المياه الوحيد المتبقي المتاح للأندور الوصول إليه.

263. أشارت اللجنة الأفريقية إلى رأي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بخصوص قضية شعب ساراماكا فيما يتعلق بالقبود المسموح بها. وكانت حجة دولة سورينام أنه يجب على المحكمة الاعتراف بحق شعب ساراماكا في الموارد الطبيعية التي عثر عليها داخل الأراضي المملوكة تقليدياً لهذا الشعب، إلا أنه يتعين أن يقتصر هذا الحق على الموارد التي استخدمت تقليدياً من قبل شعب ساراماكا لتوفير احتياجاتهم المعيشية وأنشطتهم الثقافية والدينية. ووفقاً للدولة، يجب ألا تشمل حقوق شعب ساراماكا المدعى بها بخصوص أي مصالح تتعلق بالغابات أو المعادن تزيد على ما امتلكته واستخدمته هذه القبيلة تقليدياً للحصول على الغذاء (الزراعة، الحيوانات، صيد الأسماك..) ولتلبية الاحتياجات الثقافية والدينية لأبنائها.

264. أفادت المحكمة برأي مفاده أنه إذا كان صحيحاً أن جميع أنشطة التنقيب والاستخراج في أراضي ساراماكا من الممكن أن تؤثر، بدرجة أو بأخرى، على الاستخدام والتمتع ببعض الموارد الطبيعية التي ظلت تستخدم تقليدياً لتلبية الاحتياجات المعيشية لشعب ساراماكا، فإن من الصحيح أيضاً أنه يجب عدم تفسير المادة 21 من الاتفاقية بطريقة تمنع الدولة من منح أي نوع من حقوق الامتياز في مجال استكشاف واستخراج الموارد الطبيعية داخل أراضي ساراماكا. ولاحظت المحكمة أن هذا المصدر الطبيعي من الممكن أن يؤثر عليه الأنشطة الاستخراجية المتصلة بموارد طبيعية أخرى لم تستخدم تقليدياً لضمان بقاء جماعة ساراماكا وبالتالي أعضائها؛ وذلك

لأن استخراج مورد طبيعي واحد غالباً ما يؤثر على استخدام موارد طبيعية أخرى لازمة لبقاء السكان الساراماك.

265. بيد أن المحكمة ذكرت أن حماية حق الملكية وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية ليست حماية مطلقة ومن ثم لا تسمح بهذا التفسير القاطع. كما اعترفت المحكمة بانعدام الصلة بين حق السكان الأصليين والقبليين في استخدام الأرض والتمتع بها وبين حقهم في تلك الموارد اللازمة لبقائهم ولكن حقوق الملكية هذه مثلها مثل العديد من الحقوق الأخرى المعترف بها في الاتفاقية تخضع لبعض القيود. وفي هذا الصدد تنص المادة 21 من الاتفاقية على " أنه من الممكن أن يخضع القانون استخدام الملكية والتمتع بها لمصلحة المجتمع". " ولكن المحكمة ذكرت أيضاً أنه قد سبق لها أن أكدت ، اتساقاً مع المادة 21 من الاتفاقية، أنه يجب على الدولة أن تقيد استخدام حق الملكية والتمتع به عندما تكون القيود: (أ) سبق فرضها بقانون؛ (ب) تتصف بالتناسب؛ (ج) يكون هدفها تحقيق هدف مشروع في مجتمع ديمقراطي.

266. الثابت أن قضية السكان ساراماك مماثلة للقضية الحالية فيما يتعلق باستخراج الياقوت. وقد حلت المحكمة ما إذا كان امتياز استخراج الذهب داخل الأراضي التقليدية لشعب ساراماكا قد اثر على الموارد الطبيعية التي استخدمت تقليدياً وهي لازمة لبقاء جماعة ساراماكا. ووفقاً للدليل الذي قدم للمحكمة، فإن جماعة ساراماكا لم تستخدم بصفة تقليدية الذهب كجزء من هويتها الثقافية أو نظامها السياسي. وعلى الرغم من بعض الاستثناءات الفردية المحتملة/ فإن الساراماك لا يقرنون أنفسهم بالذهب كما أنهم لم يظهروا أي علاقة خاصة لهم مع هذا المورد الطبيعي، ولم يزعموا بأن لهم حق عام في "تملك أي شيء ، من قمة الشجر حتى أعرق مكان يمكن الوصول إليه تحت الأرض". وعلى الرغم من ذلك، ذكرت المحكمة أنه بما أن أي نشاط يتعلق باستخراج الذهب داخل أراضي ساراماكا سوف يؤثر حتماً على الموارد الطبيعية الأخرى اللازمة لبقاء السكان الساراماك، مثل الطرق البحرية، فإنه يجب على الدولة مشاورتهم، بما يتسق مع تقاليدهم

وأعرافهم، بخصوص إي امتياز تنقيب واستخراج مقترح داخل أراضي الساراماكا، بما يسمح لأعضاء الجماعة بالمشاركة المعقولة في الفوائد الناتجة عن أي من هذا النوع من الامتيازات مع إجراء تقييم أو الإشراف على تقييم للتأثير البيئي والاجتماعي قبل بدء المشروع. ومن الممكن تطبيق هذا التحليل نفسه على الامتيازات في حالة الاندور.

267. في القضية الحالية قيد التناول، تعين على الدولة المدعى عليها تقييم ما إذا كان من الضروري فرض مثل هذا القيد على حق الملكية الخاصة هذه لضمان بقاء شعب الاندور. واللجنة الأفريقية تدرك تماماً أن الاندور لا يتمسكون إطلاقاً بالياقوت. بيد من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن اللجنة الأفريقية كانت قد قررت في قضية *أوجوني* أن الحق في الموارد الطبيعية الموجودة داخل أراضيهم التقليدية يرجع إلى السكان الأصليين. وقد أوضح هذا القرار أن الأشخاص الذين يقيمون في منطقة محددة داخل دولة في استطاعتهم المطالبة بالتمتع بحماية المادة 21 من الميثاق الأفريقي التي تنص على وجوب الالتزام بالاختبارين المقياس الرئيسيين للتأكد من الأمر هو " في صالح الحاجة العامة أو للمصلحة العامة للمجتمع " و"وفقاً للقوانين الملائمة".

268. وبقدر وعي اللجنة الأفريقية بقدر افتقار الدولة المدعى عليها إلى ذلك؛ ففي تقدير اللجنة الأفريقية أن الاندور لهم حق حرية تملك ثرواتهم ومواردهم الطبيعية بالتشاور مع الدولة المدعى عليها. كما تنص المادة 21 (2) على التزامات الدولة المدعى عليها الطرف في الميثاق الأفريقي حالة حدوث انتهاك بواسطة الاغتصاب، وذلك من خلال الأحكام التي تنص على إعادة الممتلكات والتعويض. ولم يحصل شعب الاندور إطلاقاً على تعويض كاف كما أنه لم يسترد أرضه. وبناءً عليه تكون الدولة المدعى عليها قد خالفت المادة 21 من الميثاق.

## الإدعاء بانتهاك المادة 22

269. ادعى مقدمو الشكوى بأن حق الاندور في التنمية قد انتهك نتيجة قيام الدولة المدعى عليها بإنشاء محمية ألعاب وفشلها في إشراك الاندور بالقدر الكافي والملائم في عملية التنمية.

270. وفي سياق الدفع والرد بالحجة على الادعاءات الواردة في الشكوى، ذكرت الدولة المدعى عليها أن مهمة الجماعات في إطار الديمقراطية التشاركية هي الإسهام في رفاهة المجتمع على نطاق واسع وليس فقط في الحدود الضيقة والأثنية لمصلحة جماعة بعينها على حساب الجماعات الأخرى. وأوضحت أيضاً أن المجلسين البلديين لبارينجو وكواباتيك لا يمثلان الاندور فقط وإنما يمتد هذا التمثيل ليشمل الفصائل الأخرى لقبيلة توجين التي لا يمثل الاندور سوى أحد فصائلها. بيد أنه من أجل تقادي محاولة هيمنة جماعة على أخرى، فإن النظام السياسي الكيني يعتنق مبدأ النموذج التشاركي للجماعة من خلال انتخابات تنافسية نزيهة يتم على أساسها اختيار أعضاء تلك المجالس. وذكرت أن الانتخابات تجري بالافتراع العام للبالغين وتتصف بالحرية والنزاهة.

271. كما أفادت الدولة المدعى عليها بأنها وضعت برنامجاً طموحاً للتعليم الابتدائي المجاني للجميع وبرنامج للانتعاش الزراعي يهدف إلى زيادة دخل الأسرة الريفية الفقيرة، بما في ذلك الاندور. هذا علاوة على أنها استهلكت برامج للتوزيع العادل لموارد الميزانية من خلال صندوق تنمية جمهور الناخبين وصناديق الناخبين في برساري ولجان مساعدة جماهير الناخبين ومجلس الطرق المحلي.

272. وأضافت أن السياحة في كينيا ظلت لفترة طويلة تسجل تراجعاً، وهو الأمر الذي يرجع في المقام الأول، من وجهة نظرها، إلى الاضطرابات العرقية في الساحل وأقاليم وادي ريفت وهي المناطق التي تمثل المزارات السياحية الرئيسية في كينيا وتقع فيها الأرض موضوع الشكوى، ومن ثم من المتوقع أن يكون مجلسي بارينجو وكواباتيك قد تأثرا بالركود الاقتصادي.

273. كما أنها في ردها على الادعاءات الواردة في الشكوى، ذكرت الدولة المدعى عليها أن الشاكين يزعمون في الفقرة 239 من مزاعمهم أنه نتيجة لتعذر الوصول إلى الملحاحات والمراعي الذين اعتادوا استخدامها فإن أعداداً كبيرة من قطعانهم تنفق بما يجعل من المتعذر عليهم دفع الضرائب المستحقة عليهم كما أن الحكومة تحصل المزيد من الضرائب على الماشية كما أن ليس في مقدورهم دفع مصروفات التعليم الابتدائي والثانوي لأبنائهم بسبب عبء ضريبة الدخل. ووفقاً للدولة المدعى عليها، لو أنه كان قد تعذر على الاندور تحقيق إيرادات من تربية الماشية تعادل حدود الفئات الضريبية، فمن المؤكد في هذه الحالة أنه لم يتم تحصيل أي ضرائب منهم. وأضافت الدولة المدعى عليها أن هذا الزعم مغلوط ويهدف إلى الإساءة للحكومة وتشويه سمعتها.

274. وذكرت الدولة المدعى عليها أن الشاكين يدعون بأن المشاورات التي تمت لم تكن منصفة ولم تستهدف التوصل إلى اتفاق أو موافقة، والأكثر من ذلك أن الدولة المدعى عليها فشلت في الوفاء بالوعود التي بذلتها لشعب الاندور بشأن تقاسم إيرادات محمية الألعاب وأن يكون لهم نسبة مئوية من الأعمال ويتم إعادة تسكينهم في أراضي خصبة وتعويضهم. وتتهم الدولة المدعى عليها الشاكين بمحاولة تضليل اللجنة الأفريقية لأن المجلس البلدي يقوم بتحصيل جميع الإيرادات في حالة محمية الألعاب ويعاد توظيف هذه الأموال لصالح الجماعات داخل نطاق سلطات وصلاحيات المجلس البلدي من خلال مشروعات تنمية يضطلع بتنفيذها المجلس البلدي.

275. ورداً على الزعم بأن محمية الألعاب جعلت من الصعب جداً على الاندور الوصول إلى الأعشاب الطبية الأساسية اللازمة للحفاظ على صحتهم، ذكرت الدولة المدعى عليها أن الغرض الأول من إنشاء المنتجع الوطني هو الحفاظ على الموارد الطبيعية. ورداً على الزعم بأن الدولة المدعى عليها منحت العديد من امتيازات التعدين وتقطيع الأشجار للحصول منها على أخشاب لأطراف أخرى، دون أن يحق ذلك أي فائدة لشعب الاندور،



أكدت الدولة المدعى عليها أن هذا المجتمع قد تم إخطاره جيداً بتلك الأعمال الاستكشافية للمعادن في المنطقة. وذكرت أيضاً أن لجنة التعدين التابعة للجماعة قد أبرمت اتفاقاً مع شركة كينية للتقيب عن المعادن يؤكد بدها أن الاندور يتمتعون بمشاركة كاملة في جميع قرارات الجماعة.

276. كما ذكرت الدولة المدعى عليها أن الجماعة ممثلة في المجلي البلدي من خلال مستشاريها المنتخبين، مما يوفر للجماعة فرصة أن تكون ممثلة المنتدى الذي تتخذ فيه القرارات المتصلة بالتنمية. وأضافت الدولة المدعى عليها أن جميع القرارات التي قدمت شكاوى بشأنها كان يتعين اتخاذها في اجتماع للمجلس بكامل هيئته

277. ومن وجهة نظر اللجنة الأفريقية أن الحق في التنمية هو بمثابة مقياسين، أحدهما إنشائي والآخر وسيلي، أو مفيد كطريقة وغرض. وانتهاك العنصر الإجرائي أو الجوهرية يشكل انتهاكاً للحق في التنمية. والوفاء بواحد من المقياسين لا يفي بالحق في التنمية. وتشير اللجنة الأفريقية إلى حجج الشاكين التي مفادها أن الاعتراف بالحق في التنمية يستلزم الوفاء بخمسة معايير رئيسية: يجب أن يكون عادلاً، غير تمييزي، تشاركي، مسئول ويتصف بالشفافية مع مراعاة أهمية الاختيار العادل للموضوعات مثار الجدل المتصلة بالحق في التنمية.

278. وفي هذا الصدد، أحيطت علماً بتقرير الخبير الاستشاري المستقل للأمم المتحدة الذي أعلن أن التنمية لا تعني مجرد قيام الدولة بتوفير المسكن للأفراد أو الأشخاص؛ التنمية تعني بالأحرى تزويد الأشخاص بالقدرة على اختيار المكان الذي يقيمون فيه. وذكر "إن الدولة أو أي سلطة أخرى لا يكون في استطاعتها أن تقرر على نحو تعسفي المكان الذي يجب أن يعيش فيه الفرد لمجرد أن المعروض من هذا النوع من الإسكان صار متاحاً". إن حرية الاختيار لا بد من وجودها كجزء لا يتجزأ من الحق في التنمية.

279. ويعتقد الاندور أنه ليس لهم حرية الاختيار عندما رحلوا من منطقة البحيرة وعندما حاول البعض منهم العودة للإقامة في أرضهم ومساكنهم السابقة

قوبلوا بالعنف وإجراءات إعادة التسيكين القسري. وقد أوضح الشاكون أن غياب حرية الاختيار يتعارض مباشرة مع ضمانات الحق في التنمية. كما تشير اللجنة الأفريقية إلى التقرير الذي أعده فريق عمل الأمم المتحدة حول السكان الأصليين والذي يطالب "بأن لا يتعرض السكان الأصليون للإكراه والضغط والترهيب في اختياراتهم التنموية". ولو أن الدولة المدعى عليها كانت قد وفرت الظروف الملائمة لتسهيل ممارسة الحق في التنمية على النحو المنصوص عليه في الميثاق، لكان إنشاء المنتج الرياضي قد أدى إلى زيادة قدرات الاندور، بما أنه كانت ستتوافر لهم إمكانية الاستفادة من المنتج الرياضي. بيد أن الترحيل القسري قضى على أي فرصة اختيار للمكان الذي يمكنهم العيش فيه.

280. تشير اللجنة الأفريقية إلى حجج الدولة المدعى عليها ومفادها أن الجماعة تحظى بتمثيل كاف في هيكل اتخاذ القرار، إلا أن هذا القول فنده مقدمو الشكوى. وهم في الفقرة 27 من عريضة الشكوى يدعون بأن الاندور ليس لهم كلمة في إدارة أرض أجدادهم. وأفادوا بأن EWC، الجهاز الممثل لجماعة الاندور رفض تسجيله، بما يعني إنكار حق الاندور في تشاور عادل ومشروع. كما ادعى أصحاب الشكوى بأن الإخفاق في تسجيل هذا الجهاز التمثيلي غالباً ما أفضى إلى مشاورات غير شرعية تختار فيها السلطات أفراداً تحصل على موافقتهم باسم الجماعة.

281. تشير اللجنة الأفريقية إلى أن مقاييسها الخاصة تقضي بأنه يجب على الحكومة أن تتشاور مع السكان الأصليين خاصة عند تناول قضايا حساسة مثل الأرض. وتتفق اللجنة الأفريقية مع أصحاب الشكوى في أن المشاورات التي أجرتها الدولة المدعى عليها مع الجماعة لم تكن كافية ولا يمكن اعتبارها بمثابة مشاركة فعالة. ولم تستوف الظروف التي أحاطت بالمشاورات معايير اللجنة الأفريقية بالشكل الملائم للظروف. واللجنة الأفريقية على اقتناع بأن أعضاء الجماعة قد أبلغوا بالمشروع الوشيك

كأمر واقع ولم يعطوا الفرصة لتحديد السياسات أو دورهم في المنتج الرياضي.

282. علاوة ما تقدم، لم يتمتع ممثلو الجماعة بوضع مساومة متعادل، وهو اتهام لم تتكره أو ترد عليه الدولة المدعى عليها، نظراً لجهلهم وفهمهم المختلف تماماً لاستخدام الملكية والملكية عما هو بالنسبة للسلطات الكينية. وتتفق اللجنة الأفريقية مع الرأي القائل بأنه يجب على الدولة المدعى عليها إجراء عملية تشاور على النحو الذي يسمح بأن يكون الممثلون على علم تام بالاتفاق وأن يشاركوا في تنظيم وترتيب الأمور الجوهرية المتصلة بحياة الجماعة. كما أنها تتفق مع أصحاب الشكوى في أن عدم كفاية المشاورات التي أجرتها الدولة المدعى عليها قد أكدتها أعمال الاندور بعد إنشاء المنتج الرياضي. والواضح أن الاندور اعتقدوا ولا يزالوا يعتقدون حتى بعد ترحيلهم أن المنتج الرياضي وطريقة حياتهم الرعوية لن يكونا ذا طابع حصري متبادل وأنه لا بد وأن يكون لهم حق العودة إلى أرضهم. ونظراً لفشلها في فهم مغزى ترحيلهم الدائم، أصرت أسر كثيرة على عدم الرحيل حتى عام 1986.

283. وتود اللجنة الأفريقية أن تلفت انتباه الدولة المدعى عليها إلى أن المادة 2 (3) من إعلان الأمم المتحدة حول التنمية تشير إلى أ، الحق في التنمية يشمل " المشاركة النشطة والحرية والهادفة في التنمية". ولا بد وأن تسفر التنمية عن تمكين جماعة الاندور. ويجب ألا يقتصر دور السلطات الكينية على توفير المعونة الغذائية للاندور، وإنما لابد من تحسين قدرات وخيارات الاندور وصولاً إلى الحق في التنمية.

284. وحالة ياكبي أكسا هي ذات مغزى في هذا الصدد؛ فقد رأت المحكمة الأفريقية أن أعضاء جماعة ياكبي أكسا يعيشون في ظل ظروف بالغة الصعوبة نتيجة نقص الأراضي وتعذر الوصول إلى الموارد الطبيعية بسبب الوقائع موضوع الدعوى التي تنظرها المحكمة وكذلك سوء حالة

المستوطنات المحفوفة بالمخاطر التي تعين عليهم البقاء فيها إلى حين التوصل إلى حل لشكواهم.

285. أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه وفقاً لبيانات ألقاها أعضاء جماعة ياكبي آكسا أثناء جلسة استماع عامة، فإن أعضاء هذه الجماعة كان من الممكن أن تتوافر لديهم القدرة على الحصول على جزء من الوسائل اللازمة لمتطلباتهم المعيشية لو أنهم كانوا قد احتفظوا بملكية أراضيهم التقليدية. وقد تسبب تشريد أعضاء هذه الجماعة وترحيلهم من تلك الأراضي في صعوبات جمة وخطيرة تحول دون الحصول على الغذاء، أولاً لأن المنطقة التي تم تسكينهم فيها مؤقتاً افتقرت إلى الظروف الملائمة للزراعة أو ممارسة أنشطتهم المعيشية التقليدية، مثل صيد الحيوانات وصيد الأسماك والجمع. علاوة على ذلك، في هذه المستوطنات لم يكن متاحاً لأعضاء جماعة ياكبي آكسا الوصول إلى الإسكان الملائم المتوفر فيه الحد الأدنى من الخدمات الأساسية، مثل المياه النظيفة والمراحيض.

286. كما أن سوء حالة المستوطنات التي تم فيها تسكين الاندور بعد نزع ملكيتهم كان له أثر مماثل. كما لم تمنح أبداً أرض جماعية تعادل في قيمتها تلك التي انتزعت ملكيتها من الاندور (بما يتناقض مع مقياس " وفقاً للقانون " بما أن القانون يقضي بتعويض كاف وملائم. وتم نقل الاندور إلى أرض شبه جرداء ثبت عدم صلاحيتها للرعي خاصة بسبب الحظر الصارم للوصول إلى الملحات الطبية في منطقة البحيرة أو إلى مصادر المياه التقليدية. وتوجه عدد قليل من الاندور بصفة فردية إلى عابة موشونجوا بينما يعيش معظم الاندور في الأرض الجافة في ضواحي المنتجع.

287. في حالة جماعة ياكبي آكسا، قررت المحكمة أن الدولة لم تضمن حق أعضاء هذه الجماعة في الملكية الجماعية. واعتبرت المحكمة أن هذا السلوك من جانب الدولة كان له أثر سلبي على حق أعضاء الجماعة في

حياة كريمة، لأنها حركتهم من إمكانية الوصول إلى وسائلهم المعيشية التقليدية، وكذلك من استخدام الموارد الطبيعية والاستفادة منها في الحصول على مياه نظيفة واستخدام الطب التقليدي في الوقاية ضد الأمراض والشفاء منها.

288. وفيما يتعلق بالبلاغ الحالي المعروض على اللجنة الأفريقية، قدم أصحاب الشكوى كدليل شريط فيديو يبين أن الوصول إلى مياه الشرب كاد أن يصبح مستحيلًا نتيجة فقدانهم لأرض أجدادهم (بحيرة بوجوريا) التي كان توجد بها مصادر غنية للمياه العذبة. وعلى نفس النحو تقلصت وسائلهم المعيشية التقليدية - من خلال رعي حيواناتهم - نتيجة تعذر الوصول إلى المراعي الخضراء في أرضهم التقليدية. ويذكر الأكبر سنًا عامة أنهم قد فقدوا أكثر من نصف قطعانهم منذ أن تم تشريدهم. وفي رأي اللجنة الأفريقية أن الدولة المدعى عليها لم تبذل سوى القليل من الجهد لتوفير المساعدة اللازمة في هذا الصدد.

289. وهناك قضية وثيقة الصلة بالحق في التنمية ألا وهي قضية المشاركة؛ وقد ذكرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أنه لضمان المشاركة الفعالة لأعضاء جماعة ساراماكا في التنمية أو الخطط الاستثمارية داخل أراضيهم، يتعين على الدولة التشاور بجدية ونشاط مع الجماعة المذكورة وفقاً لأعرافها وتقاليدها. وهذه المهمة تتطلب من الدولة أن تقبل وتنتشر معلومات كما أنها تستلزم اتصالات مستمرة بين الأطراف. كما يجب أن تكون هذه المشاورات قائمة على حسن النوايا ومن خلال إجراءات ملائمة ثقافياً وبهدف التوصل إلى اتفاق.

290. في البلاغ الحالي، حتى وإن زعمت الدولة المدعى عليها أنها قد أجرت مشاورات مع جماعة الاندور، فإن في تقدير اللجنة الأفريقية أن هذه المشاورات لم تكن كافية. كما أن المحكمة على قناعة من أن الدولة المدعى عليها لم تحصل مسبقاً على موافقة جميع الاندور قبل تخصيص أرضهم لمشروع إقامة المنتجع الرياضي والشروع في طردهم. كما أن

الدولة لم تترك في حينه انطباعاً لدى الاندور بأنه سوف يتم إنكار كافة حقوقهم في العودة إلى أرضهم، بما في ذلك تحرير الوصول إلى المراعي والملحات الطبية من أجل قطعانهم. واتفقت اللجنة الأفريقية على أن أصحاب الشكوى كان لديهم توقع مشروع بأنه حتى بعد ترحيلهم أول مرة سوف يسمح لهم بالوصول إلى أرضهم لإقامة الاحتفالات الدينية ولأغراض طبية - وهذا هو سبب حضورهم أمام اللجنة الأفريقية.

291. أضف إلى ذلك، ترى اللجنة الأفريقية أن أي مشروعات تنموية أو استثمارية سوف يكون لها تأثير جوهري داخل أراضي الاندور، وأن الدولة لا يتوقف دورها على التشاور مع جماعة الاندور وإنما يجب عليها أيضاً الحصول أولاً على موافقتهم الحرة وفقاً لأعرافهم وتقاليدهم.

292. من خلال الشهادة الشفهية أو الموجز المكتوب المقدم من المدعين، أحيطت اللجنة الأفريقية علماً بأن ممثلي الاندور الذين يمثلون الجماعة في المفاوضات مع الدولة المدعى عليها كانوا أميين مما يضعف قدرتهم على فهم واستيعاب الوثائق الصادرة عن الدولة المدعى عليها، وهو الأمر الذي لم يلق اعتراضاً من قبل الدولة المدعى عليها. واتفقت اللجنة الأفريقية مع المدعين على أن الدولة المدعى عليها لم تتأكد من أن شعب الاندور قد أحيط علماً بدقة بطبيعة ونتائج العملية، وهو ما يعد الحد الأدنى من المتطلبات التي اقتضتها اللجنة الأمريكية في قضية دان.

293. في هذا الصدد، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المقرر الخاص للأمم المتحدة حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية قد لاحظ أن: "أياً كانت المشروعات الواسعة النطاق التي تقام في مساحات تشغلها شعوب أصلية، فإنه من المحتمل في هذه الحالة أن تتعرض مجتمعاته لتغييرات اجتماعية واقتصادية عميقة غالباً ما يساء فهمها، وتكون بعيدة إلى حد كبير عن دائرة التنبؤ، من جانب السلطات المسؤولة عن تعزيزها وترويجها. ولعل الآثار الرئيسية لتلك المشروعات على صعيد حقوق الإنسان بالنسبة للسكان الأصليين تتمثل في فقدان الأرض

التقليدية والترحيل أو الطرد والهجرة واحتمال ونضوب الموارد اللازمة للبقاء العضوي والثقافي وتدمير وتلوث البيئة التقليدية والفوضى الاجتماعية والمجتمعية والتأثيرات الصحية والغذائية السلبية طويلة الأجل وكذلك، في بعض الحالات، التحرش والعنف. ونتيجة لذلك، حدد المقرر الخاص للأمم المتحدة أن "الموافقة المسبقة والحررة هي شرط أساسي لحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين فيما يتعلق بالمشروعات التنموية الكبرى".

294. فيما يتعلق بتقاسم الفائدة، ذكرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية ساراماكا أن تقاسم الفائدة هو أمر حيوي سواء بالنسبة للحق في التنمية أو بالنسبة لتوسيع هذا الحق لكي يشمل الحق الملكية. والحق في التنمية يتعرض للانتهاك عندما تتسبب التنمية في تراجع مستوى رفاهة المجتمع. كما تشير اللجنة الأفريقية، على نحو مماثل، إلى أن مفهوم تقاسم الفائدة يفيد كذلك كمؤشر مهم على الالتزام بحقوق الملكية. والإخفاق في تقديم تعويض مناسب (حتى حالة استيفاء المعايير الأخرى لمشروعية الهدف والتناسب) يشكل انتهاكاً لحق الملكية.

295. تشير اللجنة الأفريقية أيضاً إلى أنه في الميثاق الأفريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول الصادر عام 1990، يعد تقاسم الفائدة عنصراً رئيسياً لتحقيق عملية التنمية. وفي السياق الحالي لشعب الأندور، فإنه وفقاً لروح الميثاق الأفريقي يترجم الحق في الحصول على "تعويض منصف" إلى حق أفراد هذا الشعب في نصيب عادل ومعقول من الفوائد المحققة نتيجة تقييدهم أو حرمانهم من استخدام أراضيهم التقليدية وما تحتويه من موارد طبيعية لازمة لبقائهم.

296. في هذا الخصوص، كانت لجنة تصفية التمييز العنصري قد أوصت ليس فقط بالسعي للحصول على الموافقة المطلعة المسبقة للجماعات عند التخطيط لأنشطة استغلال كبرى في أراضي السكان الأصليين، وإنما أوصت أيضاً " بضمن تقاسم عادل للأرباح الناتجة عن مثل هذا الاستغلال". وفي القضية الحالية، يجب على الدولة المدعى عليها ضمن

تقاسم متبادل ومقبول للأرباح. وفي هذا السياق، وفقاً لروح الميثاق الأفريقي من الممكن فهم تقاسم الفوائد كشكل من أشكال التعويض العادل ناتج عن استغلال الأراضي المملوكة تقليدياً وتلك الموارد الطبيعية اللازمة لبقاء شعب الأندور.

297. وفي تقدير اللجنة الأفريقية أن عدم كفاية المشاورات جعلت شعب الأندور يشعر بأنه مستبعد من عملية على أعلى درجة من الأهمية بالنسبة لحياته كشعب. والإحساس بظلم المعاملة التي ادخرت للأندور أوحى للبعض منهم بمحاولة المطالبة بغاية موشونجوا في عامي 1974 و1984 والتقوا بالرئيس لمناقشة المسألة في عامي 1994 و1995 واحتجوا على الإجراءات من خلال مظاهرات سلمية. وأكدت اللجنة الأفريقية لو أن مشاورات كافية كانت قد تمت على نحو يكفل الإشراف الفعال للأندور، ما كان سينشأ أي خلط بشأن حقوقهم وما كان سيتولد لديهم شعور بأنه قد تم انتزاع موافقتهم بطريقة خاطئة بل مغلوبة. كما يسود اللجنة الأفريقية اقتناع بأن شعب الأندور تعرض لخسائر جمة - الخسارة الحالية في مستوى الرفاهة وإنكار الفوائد الناتجة عن المنتج الرياضي. وعلاوة على ذلك، واجه شعب الأندور حرمانه من حق الاحتيار منذ طرده من الأرض. وذكرت اللجنة الأفريقية أن الأندور، كمتفيعين من عملية التنمية، كان لهم الحق في توزيع عادل للأرباح الناتجة عن المنتج الرياضي.

298. وفي رأي اللجنة الأفريقية أن الدولة المدعى عليها تقع عليها مسؤولية توفير الظروف الملائمة لتنمية الشعب. وأنه من المؤكد أن الأندور ليسوا هم المسؤولين عن العثور على أماكن بديلة لرعي قطعانهم أو إقامة احتفالاتهم الدينية. والواقع أن الدولة المدعى عليها ملزمة بضمان عدم تجاهل شعب الأندور سواء فيما يتعلق بالعملية والتنمية والفوائد. وتؤكد اللجنة الأفريقية أن الإخفاق في توفير الفوائد والتعويضات الكافية أو الأرض المناسبة للرعي إنما يشير إلى أن الدولة المدعى عليها لم توفر الحقوق الواجبة



لشعب الاندور في عملية التنمية. وقد رأت المحكمة ضد الدولة المدعى عليها أن شعب الاندور عانى من انتهاك المادة 22 من الميثاق.

### التوصيات

1. في ضوء ما تقدم، ترى اللجنة الأفريقية أن الدولة المدعى عليها تخالف المواد 1 و 8 و 14 و 17 و 21 و 22 من الميثاق الأفريقي. وتوصي اللجنة الأفريقية بأن تقوم الدولة المدعى عليها بالآتي:
  - (أ) الاعتراف لشعب الاندور بحقوق الملكية والعمل على استعادته لأراضي أجدادهم؛
  - (ب) ضمان عدم وجود أي قيود على وصول أفراد شعب الاندور إلى بحيرة بوجوريا والمواقع المحيطة بها لإقامة شعائرهم الدينية والثقافية ولرعي قطعانهم؛
  - (ج) دفع تعويض إلى شعب الاندور نظير كل الخسائر التي لحقت به؛
  - (د) دفع رسوم للاندور عن الأنشطة الاقتصادية القائمة وضمن استعادتهم من إمكانات العمل داخل المنتجع؛
  - (هـ) ضمان تسجيل لجنة رفاهة الاندور؛
  - (و) إجراء حوار مع المدعين من أجل تنفيذ فعال لهذه التوصيات؛
  - (ز) تقديم تقرير عن تنفيذ هذه التوصيات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار؛
  - (ح) وإن اللجنة الأفريقية تعرض مساعيها الحميدة للمساعدة في تنفيذ هذه التوصيات.

2009

27th ACTIVITY REPORT OF THE  
AFRICAN COMMISSION ON HUMAN  
AND PEOPLES' RIGHTS (ACHPR)  
SUBMITTED IN ACCORDANCE WITH  
ARTICLE 54 OF THE AFRICAN  
CHARTER ON HUMAN AND  
PEOPLES' RIGHTS

African Union

African Union

---

<http://archives.au.int/handle/123456789/5354>

*Downloaded from African Union Common Repository*